

فقه الطهارة والصلاة مع الدليل

وأحكامه الاجتهادية
موافقة لمذهب الإمام الشافعي

تأليف
إسماعيل المجذوب

المحتويات

المقدمة	٧
مقدمات فقهية مختصرة	٩
المقدمة الأولى: المستندات الأساسية للأحكام الشرعية	٩
المقدمة الثانية: الأحكام الشرعية نوعان:	١٠
الأول: أحكام لا اجتهاد فيها ولا تقليد.	١٠
النوع الثاني: أحكام لا بد فيها من الاجتهاد.	١٠
الأحكام الشرعية الاجتهادية لا يجوز أن تصدر إلا ممن هو أهل للاجتهاد	١٣
المقدمة الثالثة: من مزايا التشريع الإسلامي	١٤
المقدمة الرابعة: بيان أنواع الأحكام الشرعية ودرجاتها	١٥
أحكام الطهارة	١٧
الإسلام دين الطهارة	١٧
تفصيل أحكام الطهارة	١٩
• الطهارة شرط لصحة الصلاة	١٩
الطهارة المشروطة لصحة الصلاة نوعان:	٢٠
الطهارة من النجاسة	٢٠
النجاسات التي يجب التطهر منها	٢٠
ما يعفى عنه من النجاسات	٢٢
تطهير النجاسة وأحكام المياه	٢٤
الاستنجاء	٢٦
أركان الوضوء ^٥ ستة	٣٠
سنن الوضوء	٣١
نواقض الوضوء	٣٤
ما يحرم على المحدث	٣٦
قاعدة فقهية مهمة تُبنى عليها أحكام كثيرة	٣٨

الأغسال المشروعة	٣٩
الأغسال الواجبة أسبابها وأحكامها	٣٩
أحكام الجنابة:	٣٩
أحكام الحيض من موجبات الاغتسال الحيض	٤٠
الاستحاضة وأحكامها	٤٠
أحكام النفاس	٤٢
غسل الميت	٤٢
أركان الاغتسال اثنان	٤٣
سنن الاغتسال	٤٤
ما يحرم بالجنابة والحيض	٤٥
ما يحرم بالحيض	٤٦
الأغسال المسنونة	٤٨
المسح على الخفين	٥١
هل يصح المسح على الجوربين	٥٣
التيمم	٥٥
أسباب جواز التيمم	٥٥
شروط صحة التيمم	٥٦
أركان التيمم	٥٧
سنن التيمم	٥٨
مبطلات التيمم	٥٨
الصلاة كرامة من الله تعالى للمؤمنين	٥٩
الصلوات الخمس	٦١
أوقات الصلوات الخمس	٦٣
حكم من ترك الصلاة كسلاً	٦٥
الأوقات التي تكره فيها الصلاة	٦٨
الأذان والإقامة	٧٠
أحاديث مهمة في شروط صحة الصلاة وأركانها	٧٤

٧٦	شروط صحة الصلاة
٧٨	أركان الصلاة
٨٠	فائدة: ما يتركه المؤمن لعذر يُكْرَمُ بثوابه
٨٥	سنن الصلاة (أبعضها وهيئاتها)
٩٠	فائدة في وضع اليمين على اليسار
١٠٥	من الأذكار المسنونة بعد الصلاة
١٠٦	مكروهات الصلاة
١٠٩	سجدتا السهو، وسجود التلاوة والشكر
١١١	سجدة التلاوة
١١٣	كيفية سجود التلاوة
١١٤	سجدة الشكر
١١٥	صلاة التطوع
١١٦	النوافل الراجعة
١١٦	صلاة الضحى
١١٨	قيام الليل
١١٩	صلاة الوتر
١٢٢	قيام رمضان وصلاة التراويح
١٢٥	صلاة الجماعة وأحكامها
١٣٢	قصر الصلاة في السفر
١٣٤	الجمع بين الصلاتين في السفر الطويل
١٣٥	الجمع بين الصلاتين في الحضر
١٣٨	ما تختلف فيه صلاة المرأة عن صلاة الرجل
١٣٩	صلاة الجمعة
١٤٥	صلاة العيدين
١٤٩	صلاة الاستسقاء
١٥١	صلاة الكسوف
١٥٢	صلاة الجنازة وما يتعلق بالموت والميت

خاتمة: ١٥٩

المقدمة

الحمد لله رب العالمين الذي شرفنا ومَنَّ علينا بالإسلام، وجعلنا في عقائدنا وعباداتنا على بصيرة تستضيء قلوبنا وعقولنا بأنوار القرآن الكريم، وهُدًى نبينا محمد ﷺ الذي جعله الله تعالى قدوة للمؤمنين، صلى الله تعالى وسلم عليه وعلى آله وأصحابه، ونسأل الله تعالى أن يحيينا ويتوفانا على محبته ومتابعته وسنته وسنة الخلفاء الراشدين المهديين.

أما بعد فإنَّ من الواجبات على المؤمنين أن تكون عقيدتهم وعباداتهم ^(١) لله تعالى مبنية على العلم والمعرفة ليتحقق فيهم الوصف العظيم الذي وصف الله تعالى به الأتباع الحقيقيين لرسول الله ﷺ بقوله عز وجل: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [يوسف: ١٠٨]. وقياماً ببعض الواجب في خدمة شباب المؤمنين والمؤمنات الحريصين على التفقه في الدين، والذين عندهم جانب من الثقافة يستطيعون معه الاستفادة بمطالعة الكتب النافعة فقد كتبت لهم كتاباً في جانب العقيدة سَمَّيْتُهُ: المنهج المفيد

(١) يتبادر إلى أذهاننا من كلمة (العبادات) الصلاة والصيام والزكاة والتلاوة والذكر ونحوها، وهذا جزء من معنى العبادة العام الذي يشمل كل عمل مشروع يعمل به المؤمن بنية خالصة لوجه الله تعالى وإن كان الأصل في حكمه أنه من المباحات؛ فالصناعة والزراعة والتجارة وسائر المعاملات المالية، وعلاقات الإنسان في الأسرة، وعلاقته بما سخره الله له من الحيوانات وغيرها من قوى الطبيعة وغير ذلك مما يتصور من تصرفات الإنسان حتى في الأكل والنوم والمزاح والرياضة كل ذلك يمكن أن يكون عبادة لله تعالى يثاب عليها مادامت هذه الأعمال موافقة للشرع وينوي بها ابتغاء الأجر من الله تعالى.

في بناء الإيمان والعقيدة، ثم اختصرته بنحو حجم ربعه، وسمّيت المختصر: صفحات مختصرة في بناء الإيمان.

ولما كانت الصلاة أهم العبادات وأول ما يحاسب عليه العبد يوم القيامة أحببت أن أقدم كتاباً آخر في أحكام الطهارة والصلاة مع ربط الأحكام بأدلتها الشرعية من كتاب الله تعالى ومن السنة القولية والفعلية لرسول الله صلى الله عليه وسلم ومما استنبطه الأئمة المجتهدون الراسخون في العلم من القرآن والسنة.

وحرصت في كلا الكتابين على اليسر والسهولة ليسهل على متوسطي الثقافة الانتفاع بهما، ومع هذا لا بد لبعض من يطالع هذا الكتاب أن يجد شيئاً من الغموض في بعض مقدماته أو مسأله يزول بالرجوع لأهل العلم، وسميت هذا الكتاب: فقه الطهارة والصلاة مع الدليل.

وزيادة في اليسر حاولت أن أجعل هذا الكتاب مسائل جزئية غالباً؛ كلُّ مسألة فقهية معها دليلها، راجياً من الله تعالى أن ينفع بالكتابين وأن يجعلهما خالصين لوجهه الكريم.

وسيجد بعض من يقرأ هذا الكتاب ممن عندهم إلمام بشيء من الفقه زيادةً في توضيح بعض المسائل، والسبب في ذلك أنني أرجو أن يكون ممن يقرأه وينتفع به بعض من لا إلمام عندهم بشيء من العلم ويحتاجون إلى توضيح تلك المسائل. ولا بد لي في مقدمة هذا الكتاب أن أذكر بأن الأصل في تلقي العلوم الشرعية كغيرها من العلوم أن تؤخذ بالتلقي من العلماء، ولذلك أنصح كل من يريد التفقه في الدين أن يأخذ علمه عن العلماء الموثوق بعلمهم وأمانتهم.

كما أنصح من يطالع هذا الكتاب أو غيره من الكتب إذا وجد فيه شيئاً من الغموض في بعض المسائل أن يرجع إلى العلماء للتثبت في فهم ما قرأ، والاستفسار عما يشكل عليه، والسؤال عن المسائل غير الموجودة في الكتاب.

مقدمات فقهية مختصرة

المقدمة الأولى: المستندات الأساسية للأحكام الشرعية

أولاً: كتاب الله تعالى.

ثانياً: سنة النبي ﷺ الذي جعل الله تعالى طاعته طاعة له، قال الله تعالى:

﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [النساء : ٨٠].

والحكم الذي جاء في السنة هو حكم الله تعالى كالحكم الذي جاء في القرآن الكريم؛ قال تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم : ٣-٤]. وهذه إحدى وظائف السنة النبوية.

ومن وظائفها أيضاً أن الله تعالى جعلها مَبِينَةً وَمُقَصِّلَةً لما أُجْمِلَ في القرآن الكريم، ولا يستطيع المسلم العمل بما أُجْمِلَ في القرآن ككيفية الصلاة، وأحكامها التفصيلية، وأكثر الأحكام المذكورة في القرآن الكريم إلا بعد الرجوع إلى السنة قال الله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل : ٤٤].

ثالثاً: القياس، وهو أن يعطي المجتهد مسألة ليس لها دليل من القرآن ولا من السنة حكماً مماثلاً لمسألة مذكورة حكمها في القرآن أو السنة بسبب المشابهة بين المسألتين.

وذلك كمنع بيع العدس بالعدس إلا مثلاً بمثل، قياساً على ما ثبت في السنة من منع بيع البر بالبر - أي الحنطة بالحنطة - إلا مثلاً بمثل.

رابعاً: الإجماع، وهو أن يتفق جميع علماء الأمة في عصر من العصور على حكم شرعي في مسألة من المسائل.

المقدمة الثانية : الأحكام الشرعية نوعان :

الأول : أحكام لا اجتهاد فيها ولا تقليد.

وذلك في المسائل المنصوص عليها، التي فيها آية قرآنية أو حديث صحيح إذا كانت دلالة الآية أو الحديث الصحيح واضحة، ولا يعارض الآية أو الحديث الصحيح دليل آخر، كقولنا: غسل الوجه فرض في الوضوء، والسجود فرض في الصلاة.

فمثل هذه الأحكام لا يجتهد فيها العلماء، وليس فيها مذاهب وليس للعلماء فيها إلا السمع والطاعة؛ قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ﴾ [الأحزاب : ٣٦].

النوع الثاني : أحكام لا بد فيها من الاجتهاد.

وذلك في أنواع الأحكام التالية:

١ - المسائل التي لا آية فيها ولا حديث، ويكون الاجتهاد هنا عن طريق القياس^(١).

(١) فإذا أراد العلماء معرفة حكم بيع العدس بالعدس أو بيع الحديد بالحديد متفاضلاً لم يجدوا آية ولا حديثاً، وحينئذ لا بد لهم من القياس.

٢- المسائل التي فيها آية أو حديث صحيح، ولكن الدلالة فيهما لها احتمالات مختلفة^(١).

٣- المسائل التي فيها آية قرآنية أو حديث، ولكن تُعارض الدلالة فيهما آية أخرى أو حديث آخر^(٢).

وستكون الأحكام الاجتهادية في هذا الكتاب موافقة لمذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى^(٣).

(١) فعدة المطلقة ثلاثة قروء قال تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] والقراءة في اللغة يَحْتَمِلُ الحيضَ وَيَحْتَمِلُ الطهر، فإذا طلقها في الطهر ومضى عليها طهران آخران فقد تم لها ثلاثة أطهار، ولم يمض عليها إلا حيضتان، فانتهاه عدتها في هذه الحالة أو عدم انتهائها لا يحدد إلا باجتهاد.

(٢) فمن المحتمل أن يكون في المسألة نسخ، أو تخصيص لعام، أو تقييداً لمطلق، أو وجه آخر من وجوه الجمع بين الأدلة التي ظاهرها التعارض.

وقد ذكر الحازمي نحواً من خمسين وجهاً من وجوه الجمع بين الأدلة التي ظاهرها التعارض في أول كتابه الاعتبار في بيان الناسخ والمنسوخ.

وبسبب الغفلة عن هذه النقطة المهمة يُخطئ كثير من الإخوة عندما يأخذون حكماً من آية أو حديث قبل أن يتبين لهم احتمال الآية أو الحديث لأكثر من معنى كآلية السابقة التي ذكر فيها عدة المرأة المطلقة.

ويخطئون أيضاً عندما يأخذون حكماً من آية أو حديث قبل أن يتبين لهم أنه لا يعارض هذا الحكم أدلة أخرى يجب على المجتهد فيه الجمع بين الأدلة أو الترجيح فيها.

هذا وإن الأدلة التي ظاهرها التعارض قد لا تكون متعارضة في الغالب فيجمع بينها بوجه من أوجه الجمع، ولا يلجأ العلماء إلى الترجيح إلا إذا تعذر الجمع.

(٣) قد يعترض بعض الإخوة على جعل هذا الكتاب على مذهب إمام مجتهد، ويقول: لماذا لا نأخذ الأحكام مباشرة من القرآن والسنة؟.

لماذا لا نأخذ الأحكام مباشرة من الكتاب والسنة

والجواب يتعلق بأمور أربعة:

الأول: أن ما هو على مذهب إمام معين في هذا الكتاب هو المسائل الاجتهادية فقط، وتقدم بياها، كما تقدم أن الأحكام غير الاجتهادية لا اجتهاد فيها ولا تقليد، وليس فيها مذاهب وليس للعلماء فيها إلا السمع والطاعة.

الثاني: أن إسناد الأحكام الاجتهادية إلى الأئمة المجتهدين يزيد من ثقة الدارسين لهذا الكتاب بالأحكام الاجتهادية الموجودة فيه حيث إنها من اجتهاد إمام كبير أهل للاجتهاد شهد علماء الأمة كافة بأهليته، وليست هذه الأحكام من اجتهادي. الثالث: أن هذا من النصيحة لنفسي؛ حيث أوقفتها عند حدها فأنا أعلم - والله - أني لست أهلاً للاجتهاد، وبهذا أسلم إن شاء الله تعالى من المسؤولية عن القيام بأمر لست أهلاً له.

الرابع: أن هذا أيضاً نصيحة لمن يستفيد من هذا الكتاب ليسلم مما وقع فيه كثير من الإخوة الذين أخذوا أحكاماً اجتهادية مختلفاً فيها من كتب معاصرة اجتهد فيها مؤلفوها، ولم يذكروا أنها من اجتهادهم، ولم ينسبوها إلى أحد من المجتهدين وتعاملوا معها على أنها أحكام قطعية، وأنها هي الحق والسنة، وأن ما يخالفها هو الباطل والبدعة، وهذا الحال فيه بُعْدٌ كبير عن المنهج العلمي الذي سار عليه سلف الأمة وخلفها. والإمام الذي اخترت أن يكون هذا الكتاب على مذهبه دون تعصب هو الإمام الذي هو أول من ألف في علم أصول الفقه كتابه (الرسالة).

وأول من ألف في الجمع بين الأحاديث التي ظاهرها التعارض كتابه (اختلاف الحديث).

والذي صح عنه أنه قال كما نقل عنه النووي في المجموع ١ / ٦٣ : إذا وجدت في كتابي خلاف سنة رسول الله ﷺ فقولوا بسنة رسول الله ﷺ ودعوا قولي، وقال: إذا صح

الأحكام الشرعية الاجتهادية لا يجوز أن تصدر إلا ممن هو أهل للاجتihad
ومن النصيحة أن أذكر بأن الأحكام الشرعية الاجتهادية لا يجوز أن تصدر
إلا ممن هو أهل للاجتihad؛ لأن الفتوى توقيع عن الله تعالى، ومن شأن المؤمنين
الذين يُعَظِّمون شعائر الله أن يعظّموا قدرها لأن قلوبهم عامرة بخشية الله قال
سبحانه: ﴿وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢].

وكان السلف الصالح من الصحابة والتابعين يخشون من تحمل مسؤولية
الفتوى. قال التابعي الجليل عبد الرحمن بن أبي ليلى: لقد أدركت في هذا المسجد

الحديث خلاف قولي فاعملوا بالحديث واتركوا قولي اهـ وقد عمل بوصيته هذه كبار علماء
هذا المذهب.

وهو الإمام الذي اطلع على كثير من اجتهادات من سبقه من الأئمة كمالك وأبي
حنيفة وأصحابه وأقرانهم، ودرس هذه الاجتهادات فوافقهم في بعضها، وخالفهم في بعض
على حسب ما ترجح عنده بالأدلة.

وهو الذي شهد له الإمام أحمد بشهادة قلَّ أن نسمع مثلها رواها ابن أبي حاتم في
(الجرح والتعديل ٧ / ٢٠٣: عن محمد بن الفضل البزاز قال سمعت أبي يقول:

حججت مع أحمد بن حنبل ونزلنا في مكان واحد فلما صليت الصبح درت
المسجد؛ فجئت إلى مجلس سفيان بن عيينة، وكنت أدور مجلساً مجلساً طلباً لأحمد بن حنبل
حتى وجدت أحمد عند شاب أعرابي وعلى رأسه حُمة فزاحمته حتى قعدت عند أحمد بن
حنبل فقلت: يا أبا عبد الله تركت ابن عيينة عنده الزهري وعمرو بن دينار وزياد بن علاقة
والتابعون ما الله به عليم؟ فقال لي: اسكت؛ فإن فاتك حديثٌ يُعلِّوُ بحدِّه بنزول ولا يضررك
في دينك ولا في عقلك، وإن فاتك عقل هذا الفتى أخاف أن لا تجده إلى يوم القيامة؛ ما
رأيت أحداً أفقه في كتاب الله عزَّ وجلَّ من هذا الفتى القرشيِّ، قلت: مَنْ هذا؟ قال: محمد
بن إدريس الشافعي. ورواها القاضي عياض في كتابه (ترتيب المدارك وتقريب المسالك ١ / ١٣٩)
(١٣٩) ورواها ابن كثير في كتابه (طبقات الشافعيين ١ / ٢١) وغيرهم.

عشرين ومائة من الأنصار وما منهم من أحد يحدث بحديث إلا وَدَّ أن أخاه كفاه الحديث ولا يسأل عن فتيا إلا وَدَّ أن أخاه كفاه الفتيا [سنن الدارمي ١ / ٦٥ والتلخيص الحبير ٤ / ١٨٧].

وقال الإمام التابعي أبو حصين عثمان بن عاصم يُحذر مما وقع في بعض أهل عصره: إن أحدهم ليفتي في المسألة ولو وردت على عمر بن الخطاب لجمع لها أهل بدر [تهذيب التهذيب وسير أعلام النبلاء].

وسأذكر في الحواشي السفلية لهذا الكتاب أحكاماً اجتهاديةً أخرى لبعض الأئمة لما أراه فيها من قوة دليل، أو يُسرٍ يحتاج إليه المصلي في بعض الظروف، ومن فائدة ذلك أيضاً أنه يوسع أفق المعرفة الفقهية لمن يطالع هذا الكتاب (١). وقد استفدت هذا من دراستي لكتاب المجموع للإمام النووي مع فوائد كثيرة. ومما استفدته من هذا الكتاب عدم التعصب للمذهب، وأخذ الأحكام بأدلتها، وأنَّ شأن العلماء الراسخين في العلم اتباع قوة الدليل.

المقدمة الثالثة: من مزايا التشريع الإسلامي

أولاً: اليسر والسهولة: وقد ربط الله تعالى جميع أحكام شريعته وخصوصاً أحكام العبادات بهذا اليسر، قال سبحانه وتعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]. وقال النبي ﷺ: ((إِنْ الدِّينَ يُسْرٌ)) [البخاري].

ثانياً: الكمال والشمول: فالتشريع الإسلامي يشمل كل قضية تتعلق بالإنسان، وذلك كالعقيدة والعبادات والأخلاق ونظام الأسرة والمعاملات المالية

(١) كان السلف يعدون اختلاف العلماء في مسائل الفقه يسراً وسعة، وعندما ألف إسحاق بن بهلول من أصحاب الإمام أحمد كتابه: لباب الاختلاف قال له الإمام أحمد: سَمِّهِ: كتاب السَّعة اهـ. [المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد ١/ ٢٤٨ وطبقات الحنابلة

وغير المالية وأحكام القضاء ونظام المال ونظام الحكم والعلاقة بين الحاكم والمحكوم وعلاقات الأمة بغيرها من الأمم في السلم والحرب وغير ذلك من الأمور التي تتعلق بالإنسان فما من جانب يتعلق بالإنسان إلا وفيه حكم شرعي؛ قال الله سبحانه وتعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة : ٣] .

ثالثاً: مرونة التشريع الإسلامي وملاءمته للمتغيرات

ما تقدم من كمال التشريع الإسلامي يرجع في كثير من أحكامه إلى مرونته وملاءمته لمتغيرات الزمان والمكان.

وما يتجدد في حياة الناس من الأمور نجد أحكامها في عمومات أدلة الكتاب والسنة، أو في القواعد العامة المستنبطة من تلك الأدلة، أو من القياس أو الإجماع.

وقد وُجِدَتْ في عصرنا أمور كثيرة لم تكن في العصور السابقة ووجدنا لها أحكاماً شرعية ومن ذلك مثلاً أحكام المعاملات المالية المرتبطة بالأوراق النقدية، وأحكام متعلقة بنقل أعضاء من جسم إنسان إلى آخر في حياة المنقول منه أو بعد وفاته، ونحو ذلك من المتجددات.

المقدمة الرابعة في بيان أنواع الأحكام الشرعية ودرجاتها

من اليسر والحكمة في التشريعات الإسلامية أنَّ الأحكام على درجات من حيث الأمر والنهي، وكلُّ منهما قد يكون جازماً أو غير جازم، وينتج عن ذلك الأحكام التالية:

أولاً: **الفرض** - وهو الواجب - : وهو ما طلبه الشرع طلباً جازماً بحيث يثاب على فعله ويعاقب على تركه، كفرض الصلوات الخمس، وصيام رمضان.

والفرض نوعان: فرض عين، وفرض كفاية (١).

وفرض العين: هو ما يجب على كل مسلم بعينه، كفرض الصلوات الخمس.

وفرض الكفاية: هو ما يجب على الجميع، وإذا قام به بعضهم سقط الإثم

عن الباقيين.

ثانياً: المندوب: وهو ما طلبه الشرع طلباً غير جازم بحيث يثاب على فعله

ولا يعاقب على تركه، كصلاة الضحى، وصيام ستة أيام من شوال.

ثالثاً: الحرام: وهو ما نهى عنه الشرع نهياً جازماً بحيث يثاب على تركه امتثالاً

لنهى الشرع ويعاقب على فعله، كتحریم شرب الخمر والسرقه.

رابعاً: المكروه: وهو ما نهى عنه الشرع نهياً غير جازم بحيث يثاب على تركه

امتثالاً لنهي الشرع ولا يعاقب على فعله، كالصلاة بحضور طعام تشتت فيه نفس

المصلي.

خامساً: خلاف الأولى: وهو ترك أمر مستحب لم يرد فيه نهى عن تركه،

كترك التلث في غسل أعضاء الوضوء.

سادساً: المباح: وهو ما لم يرد فيه أمر ولا نهى، وأمثله كثيرة في حياة كل

إنسان.

وبعد هذه المقدمات أنتقل إلى بيان الأحكام الشرعية في الطهارة والصلاة

مع أدلتها.

(١) وهناك تقسيم آخر للفرض في مجال العبادات هما الركن والشرط. =

= أما الركن: فهو ما لا بد منه في صحة العبادة وهو جزء منها، كغسل الوجه

في الوضوء، والركوع في الصلاة، وطواف الإفاضة في الحج.

وأما الشرط: وهو ما لا بد منه في صحة العبادة وليس جزءاً منها، كطهارة الماء

في الوضوء، ودخول الوقت في الصلاة، والطهارة في طواف الإفاضة.

أحكام الطهارة

الإسلام دين الطهارة

ما عرف الإنسان ديناً من الأديان، ولا منهجاً من مناهج الحياة قد اعتنى بالطهارة والنظافة كعناية الإسلام بذلك فالله أخبرنا أنه يحب المتطهرين قال سبحانه: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة من الآية: ٢٢٢] ومدح الذين يحبون الطهارة فقال: ﴿لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ، فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ﴾ [التوبة من الآية : ١٠٨].

وقد جعل الله سبحانه الطهارة جزءاً عظيماً من دينه العظيم، فقد قال رسول الله عليه الصلاة والسلام: ((الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ)) [مسلم / ٢٢٣]. وتشريعات جوانب الطهارة والنظافة تعمُّ كلَّ جوانب حياة الإنسان. وهذه التشريعات العظيمة في الطهارة مؤثر عظيم بيِّن على الجانب الحضاري العظيم وعلى السُّمُوِّ الإنساني الكبير الذي يليق بالكرامة الإنسانية، بالإضافة كونها عبادة نتقرب بها إلى الله تعالى (١).

(١) ومما يرتبط بهذا الجانب أن الإسلام شرع للمسلمين الوضوء والغتسال في كثير من الحالات، وأمرهم بالسواك وتنظيف الفم والأنف كلَّ يوم مراتٍ كثيرةً. كما أمر بالاستنجاء بعد قضاء الحاجة بولاً أو غائطاً وسيأتي تفصيل كل هذا مع أدلته في مواضعه إن شاء الله تعالى.

ومما يتعلق بهذا الموضوع أن الإسلام قد اعتنى بطهارة البيئة وسلامتها من الملوثات التي قد تكون سبباً للأمراض.

ومن هذا الباب أنه نُهي عن قضاء الحاجة في مجاري الماء والطرق الموصلة إليها.
عن معاذ رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «اتَّقُوا الْمَلَاعِينَ الثَّلَاثَ الْبَرَّازَ فِي الْمَوَارِدِ وَقَارِعَةَ
الطَّرِيقِ وَالظِّلَّ» [أبو داود].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «اتَّقُوا اللَّعَّانَيْنِ، قَالُوا: وَمَا اللَّعَّانَانِ يَا
رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ فِي ظِلِّهِمْ» [مسلم / ٢٢٦].

أين من هذه التوجيهات ما وصلت إليه المجتمعات الحاضرة التي ابتعدت عن أهم
الجوانب الحضارية الحقيقية، لقد كانت ينايينا وأنهارنا منذ خلقها الله تعالى إلى عصر قريبٍ
طاهرةً نظيفةً تَسُرُّ الناظر، ويُشفي العليل بجلوسه حولها، ولكنها أصبحت الآن تُزعج المار
بجوارها وتمرض المعافي، وتحولت إلى مصادر للأمراض والأسقام التي لم يكن يعرفها آبؤنا
وأجدادنا.

وقد ظهرت عظمة توجيهات الطهارة الحضارية في عصرنا الذي تقدمت فيه
العلوم أكثر من العصور السابقة التي لم تكن فيها المعقمات والمنظفات الحديثة، وتعد
هذه التوجيهات النبوية من أسباب الوقاية من الأمراض وطريقاً للحد من انتقالها.

كان من عادة الناس أن تشرب الجماعة من إناء واحدٍ واحدٌ بعد الآخر وإذا
شرب أحدهم فإنه يشرب على دفعات يتنفس بينها فأرشد النبي عليه الصلاة والسلام
أن يبعد الشارب الإناء عن فمه أثناء التنفس.

ومن التوجيهات النبوية التي يمكن أن نعدّها من أسباب الوقاية من الأمراض
تخصيص اليد اليمنى للأكل ونحوه واليسرى للاستنجاء ونحوه.

عن أبي قتادة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الْإِنَاءِ، وَإِذَا
أَتَى الْخَلَاءَ فَلَا يَمَسْ ذِكْرَهُ يَمِينِهِ، وَلَا يَتَمَسَّحُ يَمِينِهِ» [البخاري ومسلم].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانَتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي لَطُفُورِهِ وَطَعَامِهِ،
وَكَانَتْ يَدُهُ الْيُسْرَى لِحَلَاثِهِ وَمَا كَانَ مِنْ أَدَى» [الإمام أحمد وأبو داود].

تفصيل أحكام الطهارة

• الطهارة شرط لصحة الصلاة

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ بَغِيرِ طَهُورٍ)) [رواه مسلم].

إن مما يقتضيه ما توصل إليه الإنسان في هذا العصر من العلوم أن يغسل الإنسان يديه بالصابون بعد الاستنجاء من قضاء الحاجة وقاية من الإصابة ببعض الأمراض التي تسببها بعض الجراثيم المرضية التي يمكن أن تعلق بيد المستنحي ولا تراها العين ومن المعلوم أنه لم يكن في عصر النبي صلى الله عليه وسلم صابون ولا شيء من المعقمات المعروفة في عصرنا، وهذا ما يجعلنا ندرك عظمة ما ورد في السنة من = تنظيف اليد اليسرى التي يكون الاستنجاء بها بواسطة التراب الذي هو في ذلك العصر من أحسن المنظفات التي تقتل الجراثيم.

عَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَذْنَيْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ غُسْلَهُ مِنَ الْجَنَابَةِ فَعَسَلَ كَفَّيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ ثُمَّ أَفْرَغَ بِهِ عَلَى فَرْجِهِ وَغَسَلَهُ بِشِمَالِهِ ثُمَّ ضَرَبَ بِشِمَالِهِ الْأَرْضَ فَذَلَكُهَا ذَلْكَ شَدِيدًا ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ مِلءَ كَفِّهِ ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ ثُمَّ تَنَحَّى عَنْ مَقَامِهِ ذَلِكَ فَعَسَلَ رِجْلَيْهِ [البخاري ومسلم واللفظ لمسلم].

وإن نظرة إلى الوضوء وما شرعه الله تعالى فيه من المضمضة مع السواك والاستنشاق مع الاستنثار وغسل الوجه وكل ذلك يتكرر في اليوم مرات كثيرة تجعل المفكر يدرك أن ذلك الوضوء من أعظم جوانب وقاية المسلم من أمراض الحلق والصدر والبطن والعيون.

ولم يكتف الإسلام بتوجيه المسلمين إلى تطهير أجسادهم وثيابهم وبيوتهم بل أمر بتطهير أفنية البيوت - وهي الساحات الممتدة من جوانبها - قال عليه الصلاة والسلام: «طَهَرُوا أَفْنِيَتَكُمْ فَإِنَّ الْيَهُودَ لَا تُطَهِّرُ أَفْنِيَتَهُمَا» [الطبراني في الأوسط، وفيه شيخ الطبراني علي بن سعيد بن بشير الرازي مختلف في توثيقه وضعيفه].

الطهارة المشروطة لصحة الصلاة نوعان:

الأول: الطهارة من النجاسة. الثاني: طهارة من الحدث الأصغر والأكبر.

الطهارة من النجاسة

• يشترط لصحة الصلاة طهارة البدن والثياب والمكان من النجاسة.

قال الله تعالى: ﴿وَتِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدر: ٤] وقال ﷺ: ((لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ بَغَيْرِ طُهُورٍ)) [رواه مسلم].

وعن عائشة قالت جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ فقالت يا رسول الله إني امرأة أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: ((لَا إِنَّمَا ذَلِكَ عَرَقٌ وَلَيْسَ بِحَيْضٍ فَإِذَا أَقْبَلْتَ حَيْضَتِكَ فَدَعِي الصَّلَاةَ وَإِذَا أَذْبَرْتَ فَأَغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي)) [البخاري ومسلم].

وسئل رسول الله ﷺ عن دم الحيض يصيب الثوب، فقال: ((تَحْتَهُ ثُمَّ تَقْرُضُهُ بِالْمَاءِ ثُمَّ تَنْضِجُهُ ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ)) [البخاري ومسلم].

وعن أبي هريرة ؓ قال: قام أعرابي فبال في المسجد فتناوله الناس، فقال لهم النبي ﷺ: ((دَعُوهُ وَهَرِّقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجَلًا مِنْ مَاءٍ أَوْ ذُنُوبًا مِنْ مَاءٍ فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُبَسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ)) [البخاري/ ٢١٧].

النجاسات التي يجب التطهر منها

• ومن النجاسات البول والغائط من الإنسان.

للحديث السابق في بول الأعرابي في المسجد، ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال مر رسول الله ﷺ على قبرين فقال: ((أَمَّا إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ)) [البخاري ومسلم] ومعنى (لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ): (لَا يَسْتَنْزِهُ) كما في رواية عند مسلم وأبي داود.

- ومنها بول وروث الحيوانات قياساً على بول وغائط الإنسان ^(١).
- ومنها الدم للحديثين السابقين في الأمر بغسل دم الحيض.
- ومنها الميتة لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيِّتَةُ﴾ [المائدة: ٣] وللأحاديث التالية التي تدل على تطهير جلد الميتة بالدباغة.
- ويستثنى من نجاسة الميتة جلدها إذا دبغ، والدباغة تطهر الجلد الذي تنجس بالموت. لقول النبي ﷺ: ((إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ)) [مسلم] وفي رواية أخرى لمسلم: ((دِبَاغُهُ طَهُورُهُ)).
- وعن ميمونة رضي الله عنها: أنه مرّ برسول الله ﷺ رجالٌ من قريش يجرون شاة لهم مثل الحصان فقال لهم رسول الله ﷺ: ((لَوْ أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا)) قالوا: إنها ميتة، فقال ﷺ: ((يُطَهَّرُهَا الْمَاءُ وَالْقَرْطُ)) [أبو داود والنسائي].
- ويستثنى من نجاسة الميتة أيضاً الإنسان إذا مات فلا ينجس بالموت.
- أما تغسيل الميت فهو لكرامته لا لنجاسته قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ [الإسراء: ٧٠].
- ويستثنى من نجاسة الميتة أيضاً السمك والجراد؛ فلا ينجسان بالموت.
- قال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ حَمَآ طَرِيًّا﴾ [النحل: ١٤]
- وعن عبد الله بن أبي أوفى قال: ((غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ نَأْكُلُ الْجُرَادَ)) [البخاري ومسلم].
- ومن النجاسات الكلب إذا ولغ في الإناء؛ ويظهر بغسله سبع مرات إحداهن بالتراب.

(١) وعند الإمام مالك والإمام أحمد بول وروث ما يؤكل لحمه طاهران كما نقل ابن قدامة في المغني والنووي في المجموع، قال ابن قدامة في المغني ١/ ٤١٤: وبول ما يؤكل لحمه وروثه طاهر، وهو قول عطاء والنخعي والثوري ومالك.

عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ)) [البخاري ومسلم].

عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: ((طَهُورُ إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَعَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَوَّلَاهُنَّ بِالثَّرَابِ)) [مسلم].

عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: ((إِذَا وَلَعَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ إِحْدَاهُنَّ بِالثَّرَابِ)) [سنن النسائي الكبرى].

ما يعفى عنه من النجاسات

من يسر الإسلام وهو دين اليسر أنه يُعفى عن النجاسات التي يصعب ويشقُّ على الناس الاحتراز عنها. قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج/٧٨].

• ومن ذلك: ما إذا ولغت هرة في ماء قليل ومن المحتمل أن يكون فيها قد تنجس بأكل فأرة أو نحو ذلك فلا يتنجس هذا الماء بولوجها فيه.

عن كبشة بنت كعب بن مالك وكانت تحت ابن أبي قتادة ؓ أن أبا قتادة دخل عليها فسكبت له وضوءاً فجاءت هرة لتشرب منه فأصغى لها أبو قتادة الإناء حتى شربت، قالت كبشة فرآني أنظر إليه فقال أتعجبين يا بنت أخي؟ فقلت نعم، فقال: إن رسول الله ﷺ قال: ((إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم والطوافات)) [الإمام أحمد وأبو داود] ^(١).

(١) هذا الحكم هو ما رجحه بعض الشافعية كالغزالي في الوجيز، قال النووي: ودليله الحديث، وعموم الحاجة، وعسر الاحتراز، وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ وكذلك عند الحنابلة كما ذكر ابن قدامة في المغني ١ / ٤٥.

• ومن ذلك: الأثر الباقي على محل الاستنجاء بعد الاستنجاء بالحجر أو بما يقوم مقامه. والدليل ما سيأتي معنا من الأحاديث المتعلقة بأحكام الاستنجاء^(١).

• ومن ذلك أنه يعفى عما يصيب الأقدام وأسفل الثياب من طين الشارع الذي تحققت نجاسته^(٢). وذلك لمشقة الاحتراز.

• ومن ذلك أنه يعفى عن آثار الدم التي تكون على اللحم.

لأن الدم المذكور في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ﴾ مطلقٌ يفسره الكلام المقيد في قوله سبحانه وتعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا﴾ [الأنعام: ١٤٥] ونقل ابن كثير في تفسير قوله تعالى: ﴿أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا﴾ عن عكرمة قال: لولا هذه الآية لتتبع الناس ما في العروق كما تتبعه اليهود، ونقل عن قتادة قال: حرم من الدماء ما كان مسفوحاً فأما اللحم خالطه الدم فلا بأس به.

ونقل عن ابن جرير أنه روى عن عائشة رضي الله عنها بسند صحيح أنها كانت لا ترى بأساً بالحمرة في القدر التي طَبَحَتْ فيها اللحم وقرأت الآية [صحح ابن كثير هذه الرواية].

(١) سيأتي معنا جواز الاقتصار في الاستنجاء على التمسح بالأحجار أو نحوها مما يقوم مقامها كالحارم الورقية، وهذا لا يزيل النجاسة بل يخففها فيعفى عن الأثر الباقي على محل الاستنجاء؛ لأن هذا هو الغالب في عصر النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم وفي عصور =
= لاحقة هو الاقتصار على الاستنجاء بالأحجار ثم الوضوء كما تدل الأحاديث الآتية في أحكام الاستنجاء.

(٢) وذلك كحال الشوارع التي كان يكثر فيها مرور الدواب في العصور الماضية.

• ومن ذلك أنه يعفى عن نجاسة الميتة من الحشرات الصغيرة التي ليس لها دم سائل إذا وقعت في طعام أو في شراب وماتت فيه.
فإن ذلك لا ينجس ذلك الطعام أو الشراب مع أن تلك الحشرات الميتة نجسة قياساً على الذباب المذكور في الحديث التالي:
عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ((إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ ثُمَّ لِيَطْرَحْهُ فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ شِفَاءً وَفِي الْآخَرِ دَاءٌ)) [البخاري].

تطهير النجاسة وأحكام المياه

• إذا أصاب البدن أو الثياب نجاسة فلا تزول إلا بغسلها بالماء.
لما تقدم أنه ﷺ سئل عن دم الحيض يصيب الثوب، فقال: ((تَحْتَهُ ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ ثُمَّ تَنْضِجُهُ ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ)) [البخاري ومسلم].^(١)
• لا يصح رفع الحدث في الوضوء ولا في الغسل إلا بالماء سواء في ذلك ماء المطر أو ماء البحر أو ماء الآبار.
قال الله عز وجل: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ﴾ [الأنفال: الآية ١١].
عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سأل رجل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء: فإن توضأنا به عطشنا، أفنتوضأ من ماء البحر؟ فقال رسول الله ﷺ: ((هُوَ الطَّهُّورُ مَأْوُهُ، الْحِلَّ مَيْتَتُهُ)) [أبو داود والترمذي والطهّور: بفتح الطاء هو المَطْهَرُ].

(١) وفي مذهب الإمام أبي حنيفة: يجوز إزالة النجاسة من الثوب والبدن بكل مائع يسيل كالخل وماء الزهر ونحوهما.

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قيل: يا رسول الله أتتوضأ من بئر بُضاعة وهي يلقى فيها الحيض، ولحم الكلاب والنث؟ فقال رسول الله ﷺ: ((إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ)) [أبو داود والترمذي].

والحيض: خرقٌ يمسح بها دم الحيض، ولم يكن إلقاءها فيها تعمدًا، بل كانت البئر في مكان منخفض، والسيول تكسح الأقدار وتلقيها فيها، ولا يؤثر في الماء لكثرتة.

• إذا اختلط بالماء شيء طاهر ولم يتغير به، أو تغير تغيراً يسيراً لقلته لم يمنع ذلك الطهارة به.

عن أم هانئ رضي الله عنها: ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اغْتَسَلَ هُوَ وَمَيْمُونَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ فِي قِصْعَةٍ فِيهَا أَثَرُ الْعَجِينِ)) [الإمام أحمد والنسائي وابن ماجه].

• إذا وقع في الماء نجاسة فتغير بها أحد أوصاف الماء من طعم أو لون أو ريح ولو تغيراً يسيراً فإنه ينجس ولا تصح الطهارة به سواء كان الماء قليلاً أو كثيراً. والدليل على ذلك الإجماع؛ قال النووي في المجموع: نجاسة الماء المتغير بنجاسة مجمع عليه، قال ابن المنذر: أجمعوا أن الماء القليل أو الكثير إذا وقعت فيه نجاسة فغيرت طعماً أو لوناً أو ريحاً فهو نجس، وسواء كان الماء جارياً أو راكداً، قليلاً أو كثيراً، تغير تغيراً فاحشاً أو يسيراً طعمه أو لونه أو ريحه فكله نجس بالإجماع.

وأما حديث ابن ماجه: ((إِنَّ الْمَاءَ لَا يَنْجَسُهُ شَيْءٌ، إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ وَطَعْمِهِ وَلَوْنِهِ)) فلا يصح الاحتجاج به لأنه ضعيف متفق على ضعفه كما قال النووي في المجموع، وذكر أن الإمام الشافعي رحمه الله نقل تضعيفه عن أهل العلم بالحديث وبين البيهقي ضعفه اهـ. باختصار.

• إذا وقعت نجاسة في الماء الكثير - وهو ما بلغ قلتين فصاعداً - ولم يتغير بالنجاسة فإنه لا ينجس.

عن عمر رضي الله عنه قال: قال: سئل النبي صلى الله عليه وسلم عَنِ الْمَاءِ وَمَا يُنَوِّهُ مِنَ الدَّوَابِّ وَالسَّبَّاحِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : ((إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخُبْثَ)) [رواه الشافعي وأحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه] ومعنى لا يحمل الخبث: لا ينجس، كما في رواية أخرى عند أبي داود.

والقُلَّةُ إناء كان يستعمله العرب كالجرة، وهي معروفة بالحجاز، قال الأزهري: وأراها سميت قِلَالاً لأنها تُقَلُّ أي ترفع إذا ملئت وتحمل. اهـ من لسان العرب.

وقد قدرها الشافعية قديماً بخمس مائة رطل بغدادى كما قدروها بذراع وربع طولاً وعرضاً وعمقاً، والذراع ما بين طرف المرفق إلى منتهى الأصابع، ويمكن تقديرها الآن بما يقرب من مائة وتسعين ليترًا.

• الماء إذا كان أقل من قلتين ووقعت فيه نجاسة فإنه ينجس وإن لم يتغير بالنجاسة.

وهذا يفهم من الحديث السابق الذي يُفَرِّقُ في الماء بين ما بلغ قلتين أو أكثر وبين ما كان أقل من ذلك.

الاستنجاء

• الاستنجاء واجب بعد البول والغائط.

لما تقدم من أن الطهارة شرط لصحة الصلاة.

ولما تقدم أنه صلى الله عليه وسلم مر على قبرين فقال: ((أَمَا إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَا أَحَدُهُمَا فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ)) [البخاري ومسلم]

• ويكفي في الاستنجاء أن يتمسح من البول أو من الغائط بثلاثة أحجار، أو بما يقوم مقامها كالخارم الورقية ونحوها.

عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: ((إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْغَائِطِ فَلْيَذْهَبْ مَعَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ فَلْيَسْتِطِبْ بِهَا فَإِنَّهَا تَجْزِي عَنْهُ)) [أبو داود والنسائي].
 عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ((إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ مِثْلُ الْوَالِدِ، فَإِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْغَائِطِ فَلَا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَدِيرُهَا بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ، وَلْيَسْتَنْجِ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ)) [مسند الشافعي وأحمد وسنن أبي داود والنسائي وابن ماجه].

• والأفضل أن يجمع بين التمسح بالأحجار أو نحوها وبين الاستنجاء بالماء، ويصح الاقتصار على أحدهما.

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: ((نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي أَهْلِ قُبَاءَ: ﴿ فِيهِ رَجُلٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ ﴾ [التوبة: ١٠٨] قَالَ كَانُوا يَسْتَنْجُونَ بِالْمَاءِ فَنَزَلَتْ فِيهِمْ هَذِهِ الْآيَةُ)) [أبو داود والترمذي].

ومما يدل على استحباب الاستنجاء بالماء قول عائشة رضي الله عنها:
 ((مُرْنَا أَرْوَا جُكْنًا أَنْ يَغْسِلُوا عَنْهُمْ أَثَرَ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ فَإِنِّي أَسْتَحْسِيهِمْ وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ كَانَ يَفْعَلُهُ)) [مسند أحمد والترمذي والنسائي].

• يسن إذا أراد دخول الخلاء أن يقول: اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث، وإذا خرج أن يقول: غفرانك.

عن أنس رضي الله عنه كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ ((اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ)) [البخاري ومسلم]

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: ((كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ قَالَ غُفْرَانُكَ)) [أبو داود والترمذي].

ومن الدعوات المناسبة التي تُدَكِّرُنَا بنعمة العافية التي تتضمن نعماً كثيرة من العافية لا نَنْتَبِهُ إِلَيْهَا وَلَا نَحْصِيهَا (الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني) روى ابن أبي شيبه في المصنف أن أبا ذر وحذيفة رضي الله عنهما كانا يدعوان بها بعد خروجهما من الخلاء، وروى ذلك ابن ماجه والنسائي في الكبرى عن النبي ﷺ

لكن بسند ضعيف لا يصح الاحتجاج به على أن هذا الدعاء سنة، ولكن لا حرج في الدعاء به.

• إذا أراد قضاء الحاجة خارج البنيان كالصحراء والأراضي المكشوفة فيسن أن يبتعد عن الناس. عَنْ يَعْلَى بْنِ مُرَّةٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: ((كَانَ إِذَا ذَهَبَ إِلَى الْغَائِطِ أَبْعَدَ)) [ابن ماجه].

عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قَالَ: ((كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ حَاجَتَهُ فَأَبْعَدَ فِي الْمَذْهَبِ)) [الترمذي].

• ويتأكد على المسلم إذا أراد قضاء الحاجة أن يبتعد عن موارد الماء وعن الطرقات، وعن الأماكن التي يرتادها الناس كالظل، وعن أماكن الشمس في فصل الشتاء لحاجة الناس إلى الجلوس فيها

عن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ((اتَّقُوا اللَّعَانَيْنِ قَالُوا وَمَا اللَّعَانَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ فِي ظِلِّهِمْ)) [مسلم].

وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه عن النبي ﷺ قَالَ: ((اتَّقُوا الْمَلَاعِنَ الثَّلَاثَ: الْبَرَّازَ فِي الْمَوَارِدِ، وَالظِّلَّ، وَقَارِعَةَ الطَّرِيقِ)) [أبو داود وابن ماجه].

• ولا يجوز استقبال القبلة ولا استدبارها في الصحراء ونحوها ببول ولا بغائط، ويجوز ذلك في البنيان والأماكن المعدة لقضاء الحاجة.

عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ((إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا بِبَوْلٍ وَلَا غَائِطٍ وَلَكِنْ شَرِّفُوا أَوْ غَرِّبُوا)) [البخاري ومسلم].

عن عبد الله بن عمر قال: ((وَلَقَدْ رَقِيتُ عَلَى ظَهْرِ بَيْتِ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاعِدًا عَلَى لَبْنَتَيْنِ مُسْتَقْبِلًا بَيْتَ الْمَقْدِسِ لِحَاجَتِهِ)) [البخاري ومسلم].

وقد استدلَّ بحديث ابن عمر على الجواز في البنيان وفي الأماكن المعدة لقضاء الحاجة؛ لأن استقبال بيت المقدس يلزم منه استدبار القبلة.

الوضوء وأحكامه

من الأدلة الشرعية أفعال النبي ﷺ التي كانت مع أقواله بياناً لما جاء في القرآن مجملاً، وقد وردت في صفة وضوء النبي ﷺ أحاديث كثيرة ومن أهمها الحديثان التاليان:

عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه دعا بوضوء فتوضأ فغسل كفيه ثلاث مرات، ثم مضمض واستنثر، ثم غسل وجهه ثلاث مرات، ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاث مرات، ثم غسل يده اليسرى مثل ذلك، ثم مسح رأسه، ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاث مرات، ثم غسل اليسرى مثل ذلك، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ نحو وضوئي هذا ثم قال رسول الله ﷺ: ((مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ)) [البخاري ومسلم]

وعن عبد الله بن زيد رضي الله عنه أنه سُئِلَ عن وضوء النبي ﷺ فدعا بِتَوَرٍّ (إناء) من ماء فتوضأ هُتَمَ: فَكَفَّأَ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثًا ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثًا بِثَلَاثِ غُرَفَاتٍ مِنْ مَاءٍ ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَغَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ فَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَذْبَرَ بِهِمَا ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ [البخاري ومسلم].

• الوضوء شرط من شروط صحة الصلاة قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة : ٦].

مع الحديث السابق: ((لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ بَغِيرِ طَهُورٍ)) [رواه مسلم] وحديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: ((لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ أَحَدِكُمْ إِذَا أَخَذَتْ حَتَّى يَتَوَضَّأَ)) [البخاري ومسلم].

أركان الوضوء ^(١) ستة

• الأول: النية ومحملها القلب، ولا يشترط التلفظ بها.

النية مطلقاً أن يقصد الإنسان العمل الذي يريده، والنية في هذا الباب أن ينوي الوضوء؛ فلو أن إنساناً غسل جميع جسده لإزالة الوسخ والعرق وأثناء ذلك غسل أعضاء الوضوء مع غسل ومسح رأسه فلا يكون متوضئاً لأنه لم ينو الوضوء.

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ أَمْرٍ مَا نَوَى)) [البخاري ومسلم].

ومن أحكام النية أن الله تعالى لا يقبل عمل الغبد إلا إذا كانت نيته أن العمل لله تعالى وحده.

• الثاني والثالث والرابع والخامس: غسل الوجه، وغسل اليدين مع المرفقين، ومسح بعض الرأس، وغسل الرجلين مع الكعبين.

قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ [المائدة : ٦]

ومن الأدلة ما ورد في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم من الأحاديث ومنها حديثا عثمان بن عفان وعبد الله بن زيد رضي الله عنهما المتقدمان أول بحث الوضوء.

• من شروط صحة الوضوء أن يستوعب المتوضئ بالغسل جميع ما يجب غسله، وهو الوجه واليدين مع المرفقين والرجلان مع الكعبين.

(١) نتذكر ما تقدم أن الأركان هي الأعمال الرئيسية المفروضة التي تتكون منها العبادة كغسل الوجه في الوضوء، والركوع في الصلاة. وأن الشروط هي الأمور التي لا بد منها في صحة العبادة ولكنها ليست من أجزائها، كطهارة الماء في الوضوء ودخول الوقت في الصلاة.

فإذا ترك جزءاً صغيراً كما يحصل من بعض المتوضئين أحياناً من ترك جزء من الوجه ما بين أعلى العارض والأذن، أو جزءاً عند المرفقين، أو جزءاً عند العقبين لم يصح وضوؤه، ويكثر هذا في أوقات البرد مع برودة الماء.

عن جابر رضي الله عنه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أخبره ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا تَوَضَّأَ لِصَلَاةِ الظُّهْرِ، فَتَرَكَ مَوْضِعَ ظُفْرِ عَلَى ظَهْرِ قَدَمِهِ، فَأَبْصَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ، فَرَجَعَ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ صَلَّى)) [الإمام أحمد ومسلم].

وكذلك يجب أن يستوعب المغتسل جميع أجزاء جسده؛ فإذا ترك جزءاً منه لم يصح اغتساله.

• لا يجب في الوضوء مسح كل الرأس ويكفي في الإتيان بالواجب مسح بعضه. لأن النبي ﷺ اكتفى في بعض المرات بمسح بعض الرأس؛ عن المغيرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ ((تَوَضَّأَ فَمَسَحَ نَاصِيَتَهُ وَعِمَامَتَهُ وَعَلَى الْخُفَّيْنِ)) [الإمام أحمد والنسائي].

• الركن السادس في الوضوء: الترتيب.

والدليل أن النبي ﷺ لم يتوضأ إلا مرتباً؛ ولو لم يكن الترتيب واجباً لتركه النبي ﷺ في بعض الأوقات.

ومما يستدل به على وجوب الترتيب في الوضوء أن الله ذكر أفعال الوضوء مرتبة مع اختلاف أنواعها، فأدخل الممسوح بين المغسولات.

سنن الوضوء

الأصل في معنى السنة أنها سنة النبي ﷺ التي تؤخذ منها جميع الأحكام الشرعية، وتطلق عند علماء الفقه على المندوبات في العبادة وهو المراد هنا.

• من سنن الوضوء التسمية في ابتدائه.

عن ثابت عن أنس رضي الله عنه قَالَ: طَلَبَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَضُوءاً فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((هَلْ مَعَ أَحَدٍ مِنْكُمْ مَاءٌ؟)) فَوَضَعَ يَدُهُ فِي الْمَاءِ وَقَالَ ((تَوَضَّؤُوا

بِسْمِ اللَّهِ ((فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ حَتَّى تَوْضُؤُوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ، قَالَ ثَابِتٌ: قُلْتُ لِلْأَنْسِ: كَمْ تُرَاهُمْ؟ قَالَ: نَحْوًا مِنْ سَبْعِينَ [النسائي وابن حبان].

• وغسل الكفين قبل غمسهما في الإناء.

من الأدلة حديث عثمان رضي الله عنه السابق في بيان وضوء النبي ﷺ وفيه: أَنَّهُ دَعَا بِوُضُوءٍ فَتَوَضَّأَ؛ فَغَسَلَ كَفَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. .. الخ ويتأكد غسلهما قبل إدخالهما في الإناء إذا كانتا غير نظيفتين، وإذا شك في طهارتهما كرهَ غَمْسُهُمَا قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا؛ لقول النبي ﷺ: ((إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يُدْخِلُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ)) [البخاري ومسلم]

• والمضمضة والاستنشاق والاستنثار.

• واستيعاب الرأس بالمسح، والأكمل في كيفية المسح أن يبدأ بمقدم رأسه ثم يذهب بيديه إلى قفاه ثم يردهما إلى المكان الذي بدأ منه.

• والتثليث.

الاستنشاق إدخال شيء من الماء إلى داخل الأنف مع إدخال النَّفْسِ، والاستنثارُ إخراج هذا الماء مع ما يعلق به من داخل الأنف مع النَّفْسِ.

ودليل ما تقدم من السنن أنه وارد في صفة وضوء النبي ﷺ في حديث عثمان أو في حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنهما السابقين وفي غير ذلك من الأحاديث.

• وإسباغ الوضوء؛ بأن يزيد في غسل الأعضاء على غسل ما يجب غسله، وتحليل أصابع اليدين والرجلين، والمبالغة في المضمضة والاستنشاق لغير الصائم.

المراد بالإسباغ هنا هو الإسباغ المسنون المستحب، أما الإسباغ الذي هو إكمال غسل ما يجب غسله فهو واجب لا يصح الوضوء إلا به.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: ((إِنَّ أُمَّتِي يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ)) [البخاري ومسلم].

عن لقيط بن صبرة قال: قلت يا رسول الله: أخبرني عن الوضوء، قال ﷺ: ((أَسْبِغِ الْوُضُوءَ وَخَلِّلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ وَبَالِغِ فِي الْإِسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا)) [أبو داود والترمذي].

عن المستورد بن شداد ﷺ قال: ((رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ يَدْلُكُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ بِخَنْصَرِهِ)) [أبو داود والترمذي].

• وأن يدللك الأعضاء عندما يغسلها؛ والدلك من تمام الغسل.

عن عبد الله بن زيد ﷺ أن النبي ﷺ: ((تَوَضَّأَ فَجَعَلَ يَقُولُ هَكَذَا؛ يَدْلُكُ)) [مسند أحمد].

• ومسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما، وأن يكون مسحهما بماء جديد.

عن عبد الله بن زيد ﷺ قال: ((رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ، فَأَخَذَ لِأُذُنَيْهِ مَاءً خِلَافَ الْمَاءِ الَّذِي مَسَحَ بِهِ رَأْسَهُ)) [الحاكم والبيهقي وصحح إسناده].

• وتخليل اللحية الكثة.

عن عثمان ﷺ ((أن رسول الله ﷺ كَانَ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ)) [الترمذي، ونقل الترمذي في كتاب العلل عن شيخه البخاري أنه قال: أصح شيء عندي في التخليل حديث عثمان وهو حديث حسن].

• وتقديم اليمنى على اليسرى عن عائشة رضي الله عنها قالت: ((كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيْمُنُ فِي تَنَعُّلِهِ وَتَرْجُلِهِ وَطُهُورِهِ وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ)) [البخاري ومسلم]

والتنعل: هو لبس النعل، والترجل: هو: تسريح الشعر وتنظيفه وتحسينه.

• أن يقول بعد الوضوء: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد

أن محمداً عبده ورسوله، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين.

عن عُمَرَ ﷺ عن النبي ﷺ قال: ((مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ ثُمَّ يَقُولُ حِينَ يَفْرُغُ مِنْ وُضُوئِهِ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ

مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ)) [مسلم
والترمذي]. وزاد الترمذي: ((اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ)).

نواقض الوضوء

نواقض الوضوء أربعة:

• الأول: ما خرج من القبل أو الدبر بولاً كان أو مَذْياً أو غائطاً أو ريحاً أو غير ذلك. قال تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا.﴾ [المائدة : ٦].
عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلی الله علیه وسلم قال: ((لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ))
قال رجل من حَضْرَمَوْتٍ: ما الحدث يا أبا هريرة؟ قال: فُسَاءٌ أو ضُرَاطٌ.
[البخاري].

وعن علي رضي الله عنه قال: ((كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً وَكُنْتُ أَسْتَحْيِي أَنْ أَسْأَلَ النَّبِيَّ صلی الله علیه وسلم لِمَكَانِ ابْنَتِهِ، فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ ابْنَ الْأَسْوَدِ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: يَغْسِلُ ذَكَرَهُ، وَيَتَوَضَّأُ)) [البخاري
ومسلم].

• الثاني: أن يلمس الرجل بَشَرَةَ امرأة من غير محارمه، أو المرأة بَشَرَةَ رجل من غير محارمها، بلا حائل بينهما فينتقض وضوء اللامس والملموس ^(١).
قال تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا.﴾ [المائدة : ٦].

(١) وكذلك الحكم عند المالكية والحنابلة لكنهم يشترطون أن يكون اللمس بشهوة.

وقد قرئ في القراءات السبع المتواترة: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ كما قرئ ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ

النِّسَاءَ﴾.

وقد روى مالك في الموطأ عن ابن عمر موقوفاً عليه: ((قبلهُ الرجل امرأته، وجسَّها بيده من الملامسة؛ فَمَنْ قَبَلَ امرأته أو جسَّها بيده، فعليه الوضوء)).

• الثالث: النوم على هيئة يحتمل أن يخرج فيها من النائم ريح.

عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: ((العَيْنُ وَكَاءُ السَّهِّ فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ)) [أبو داود وابن ماجه] والوكاء الرباط، والسه من أسماء الدبر. ومعنى الحديث أن يقظة الإنسان تجعله مدركاً لخروج الريح من الدبر، أما إذا نام الإنسان فإنه لا يدرك ذلك فيحكم بانتقاض وضوئه عند هذا الاحتمال. وقال ابن الأثير في النهاية: معنى الحديث أنَّ الإنسانَ مَهْمَا كَانَ مُسْتَيْقِظاً كانت استُنه كالمشْدُودَةِ المؤكَّي عليها، فإذا نام انحلَّ وكاؤها، كُنِيَ بهذا اللفظ عن الحدث وخُرُوجِ الرِّيح وهو من أَحْسَنِ الكِنَايَاتِ وألَطَفِهَا.

ومثل النوم في نقض الوضوء ما إذا أصاب الإنسان ما هو أقوى من النوم في الغلبة على العقل كالإغماء والسكر والجنون. ويستثنى ما إذا نام الإنسان مُمَكِّناً مقعده من الأرض؛ لأنه في هذه الحالة آمن من أن يخرج منه ما ينقض الوضوء.

وعلى هذه الحالة يحمل حديث أنس رضي الله عنه قال: ((كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَنَامُونَ، ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّؤُونَ)) [مسلم]. والمعنى أنهم كانوا يجلسون لانتظار صلاة العشاء فيغلب أحدهم النوم وهو جالس. ويوضح هذه الرواية رواية أخرى عن أنس نفسه رضي الله عنه قال: ((كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَنْتَظِرُونَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ حَتَّى تَخْفَقَ رُءُوسُهُمْ ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّؤُونَ)) [أبو داود].

• الرابع: مس فرج الآدمي بباطن الكف.

عن بُسْرَةَ بنت صفوان رضي الله عنهما قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ)) [مسند أحمد وأبو داود والترمذي].

وبيين أن الذي ينقض الوضوء من مس الذكر أن يكون بباطن الكف
الحديث التالي:

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلّى الله عليه وآله قال: ((مَنْ أَفْضَى بِيَدِهِ إِلَى ذَكَرِهِ لَيْسَ دُونَهُ
سِتْرٌ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ)) [مسند أحمد وابن حبان].
والإفضاء باليد هو المس بباطن الكف، والعرب تقول: أَفْضَى بِيَدِهِ إِلَى
الْأَرْضِ إِذَا مَسَّهَا بِبَاطِنِ رَاحَتِهِ. كما في لسان العرب ومختار الصحاح.

ما يحرم على المحدث

- إذا انتقض وضوء الإنسان حرم عليه الأمور التالية:
- الأول: الصلاة، ومنها صلاة الجنائزة، لما تقدم من حديث: ((لَا تُقْبَلُ
صَلَاةٌ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ)) [البخاري] وحديث: ((لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةً بِغَيْرِ طُهُورٍ))
[رواه مسلم].
- وفي حكم الصلاة سجود التلاوة والشكر^(١).
- الثاني: الطواف سواء كان في الحج أو العمرة أو في غيرها.
- عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: ((الطَّوْفُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ إِلَّا أَنْ اللَّهَ
أَحَلَّ فِيهِ الْمَنْطِقَ فَمَنْ نَطَقَ فَلَا يَنْطِقُ إِلَّا بِحَيْرٍ)) [ابن حبان والبيهقي في السنن].

(١) وبعض أهل العلم لم يشترطوا الطهارة في سجدة الشكر خاصة، ونقل هذا القول
في مواهب الجليل ٢ / ٣٦٢ عن بعض المالكية، وأنهم قالوا: عدم افتقاره إليها - أي الطهارة
- لما أنه إذا تركه حتى يتوضأ أو يتطهر أو يتيمم زال سر المعنى الذي أتى بسجوده له اهـ.
وروي أيضاً عدم اشتراط الوضوء في سجود التلاوة عن ابن عمر رضي الله عنهما وعن
الشعبي؛ قال في فتح الباري: لم يوافق ابن عمر أحدٌ على جواز السجود بلا وضوء إلا
الشعبي، أخرجه ابن أبي شيبة عنه بسند صحيح. [انظر البخاري/ باب سجدة النجم وشرحه فتح
الباري ٢ / ٥٥٤]

هذا الحديث روي مرفوعاً إلى النبي ﷺ وموقوفاً على ابن عباس رضي الله عنهما. ومن رواه مرفوعاً الحاكم في المستدرک بلفظ: ((الطَّوَّافُ بِمَنْزِلَةِ الصَّلَاةِ إِلَّا أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَلَّ فِيهِ الْمَنْطِقَ فَمَنْ نَطَقَ فَلَا يَنْطِقُ إِلَّا بِحَيْرٍ)) وصحح إسناده وأقره ابن حجر في التلخيص الحبير ١ / ٣٦٠ وذكر ما يُردُّ به على النووي رحمه الله تعالى في تضعيفه لرواية الرفع.

• الثالث والرابع: مس المصحف وحمله^(١).

تحريم مس المصحف للمحدث هو اتفاق المذاهب الأربعة، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿ إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ * فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ * لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ * تَنْزِيلٌ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ [الواقعة: ٧٧-٨٠].

والكتاب المكنون هنا هو المصحف؛ لأن ما في المصحف هو الذي وصف في الآية بأنه تنزيل من رب العالمين.

قد ورد عن بعض السلف رحمهم الله تعالى أنهم فسروا: ﴿ فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ ﴾ باللوح المحفوظ، وفسروا: ﴿ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ﴾ بالملائكة. وهذا التفسير لا يتعارض مع ما قاله أهل العلم: القرآن الذي في اللوح المحفوظ هو الذي في المصحف، وإذا كان الذي في السماء ﴿ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ﴾ فكذلك يكون حكم الذي في الأرض؛ لأنه هو هو.

عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص: قال: ((كُنْتُ أُمْسِكُ الْمُصْحَفَ عَلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ فَاحْتَكَيْتُ، فَقَالَ سَعْدٌ: لَعَلَّكَ مَسِسْتَ ذَكَرَكَ؟ قَالَ: فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: فَمُ فَتَوَضَّأْ، فَقُمْتُ فَتَوَضَّأْتُ، ثُمَّ رَجَعْتُ)) [الموطأ بسند صحيح].

(١) أجاز الحنفية والحنابلة حمل المصحف من غير مس؛ لأنهم لم يروا حمل المصحف مماثلاً لمسّه. ومنع الشافعية والمالكية حمله قياساً على مسّه.

قاعدة فقهية مهمة تُبنى عليها أحكام كثيرة

وهذه القاعدة هي استصحاب الأصل، وبقاء ما كان على ما كان عليه، وطرح الشك الذي يحصل بعد أمرٍ متيقنٍ.

ومن ذلك ما إذا توضأ يقيناً ثم شك هل انتقض وضوؤه فيحكم بأنه متوضئ، وكذلك إذا نقض وضوءه ثم شك هل توضأ فيحكم بأنه غير متوضئ.

والدليل على العمل بهذه القاعدة أنه سُكِّيَ إلى النبي ﷺ الرجلُ يُحِيلُ إليه أنه يجد الشيء في الصلاة فقال: ((لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا)) [البخاري ومسلم].

ومعنى الحديث: أنه لا يترك الصلاة حتى يتيقن بحصول الحدث، وهذا يدل على أن الأصل واليقين لا يترك حكمه بالشك، وقد أخذ الفقهاء من هذا الحديث فقهاً كثيراً.

ومما بناء الفقهاء على هذه القاعدة أنه لو كان معه ماءٌ أو لبنٌ أو عصيرٌ أو كان معه ثوب أو غير ذلك مما أصله الطهارة وتردد في نجاسته فلا يضر تردده، وهو باق على طهارته، وسواء كان تردده بين الطهارة والنجاسة مستوياً أو ترجح أحد الاحتمالين. ومن ذلك ما إذا شك في طلاق زوجته فيحكم في هذه الحالة ببقاء الزوجية بينهما.

وهذه القاعدة تريح بعض الناس من كثير من جوانب الوسوسة التي يعانون منها^(١).

(١) فائدة: إن معرفة حياة النبي ﷺ وحياة أصحابه ﷺ مع هذه القاعدة العظيمة تفيد في عافية بعض الإخوة الذين تغلبهم الوسوسة باحتمال نجاسة ثيابهم، أو في صحة الاستنجاء أو الوضوء أو الغسل أو نحو ذلك مما لا يحصر عندما يتجاوب أحدهم مع الوسوسة ويعمل احتياطات غير مشروعة فيغسل الأشياء الطاهرة ويعيد الاستنجاء والوضوء والاعتسال مرات، ويتلف في ذلك الماء الكثير مع أن النبي ﷺ كان في كثير من الأحيان

الأغسال المشروعة

الأغسال المشروعة في الإسلام نوعان: واجبة ومندوبة.

الأغسال الواجبة أسبابها وأحكامها

- الأغسال الواجبة هي الغسل من الجنابة، والغسل من الحيض ومن النفاس، وتغسيل الميت.

أحكام الجنابة:

- يجب على المسلم أن يغتسل من الجنابة سواء كان رجلاً أو امرأة.
- قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة : ٦] وقد بينت السنة أن التطهر من الجنابة والحيض والنفاس تكون بالاغتسال كما يظهر من الأحاديث التي ستذكر في تفصيل أحكامها.

وتحصل الجنابة بأمرين:

- الأول: الجماع سواء خرج المني أم لا، ويكفي في حصول الجنابة دخول مقدمة الذكر في الفرج.

عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: ((إِذَا التَّقَى الْحَتَانِ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ)) [الإمام أحمد وابن حبان والترمذي].

يكفي بالاستنجاء من البول أو من الغائط بثلاثة أحجار، وكان يتوضأ بالمد [نصف لتر] ويغتسل بالصاع [أقل من لترين].

وقد ألف الشيخ أبو محمد الجويني والد إمام الحرمين كتاب التبصرة في الوسوسة ذكر فيه كثيراً من الفوائد وكثيراً من أحوال الموسوسين المخالفة لسنة النبي ﷺ الذي بعثه الله تعالى بدين اليسر بالحنيفية السمحة، ونقل النووي في المجموع كثيراً من تلك الأحوال والفوائد.

ويوضح هذا رواية أخرى عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: ((إِذَا جَاوَزَ الْحِثَانُ الْحِثَانُ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ)) [الترمذي].

• وتحصل الجنابة أيضاً بخروج المني سواء كان في اليقظة أو بالاحتلام في النوم. عن أم سلمة أن أم سليم قالت: ((يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ؛ فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا احْتَلَمَتْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((نَعَمْ إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ)) [البخاري ومسلم].

• ويبني على ما تقدم أنه لو استيقظ من النوم فرأى المني في ثوبه وجب عليه الغسل لأنه يثقن أنه خرج منه المني. أما لو احتلم ولم يجد في ثوبه منياً فلا يجب عليه غسل^(١).

أحكام الحيض من موجبات الاغتسال الحيض.

قال الله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴾ [البقرة : ٢٢٢] والتطهر هنا هو الاغتسال من الجنابة.

الاستحاضة وأحكامها

قد تضطرب دورة الحيض عند المرأة فيخرج الدم من رحمها في غير أوقات الحيض وقد يستمر فلا ينقطع، وهذا يسمى استحاضة.

(١) فائدة في التمييز بين المني والمذي: تَبَيَّنَ مما تقدم في أحكام الوضوء والغسل أن خروج المني هو الذي يوجب الغسل، وأن خروج المذي ينقض الوضوء ولا يوجب الغسل، لكن هذا يلتبس على بعض الإخوة فلا يميزون بين المذي والمني. ومن العلامات التي يستطيع الرجل أن يميز بها بينهما أن من علامات المني التدفق على دفعات، وأنه يشعر باللذة عند خروجه، وأن الذكر يفتري ويزول انتشاره بعد خروج المني، بالإضافة إلى رائحته التي يتميز بها.

• إذا كانت المرأة مستحاضة وكان خروج الدم منها مستمراً فإنها في بعض الأحوال تستطيع أن تميز الحيض من الاستحاضة بلون الدم، وبالأعراض التي تعرفها من نفسها في وقت الحيض.

وفي هذه الحالة تعمل بالتمييز؛ فتترك الصلاة في الوقت الذي ترى أنه حيض، فإذا انتهت علامات حيضها اغتسلت وصلّت مع استمرار دم الاستحاضة، وتتوضأ لكل صلاة مفروضة.

عن فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها أنها كانت تستحاض فقال لها النبي ﷺ: ((إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضَةِ فَإِنَّهُ دَمٌ أَسْوَدُ يُعْرَفُ فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ فَإِذَا كَانَ الْآخِرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي فَإِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ)) [أبو داود والنسائي].

عن عائشة أن فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنهما كانت تُسْتَحَاضُ فسألت النبي ﷺ فقال: ((ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ فَإِذَا أَقْبَلَتْ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ وَإِذَا أَذْبَرَتْ فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي)) [البخاري ومسلم] وفي رواية زيادة: ((ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ))^(١).

• وإن كانت لا تستطيع أن تميز دم الحيض عن غيره، وكانت لها عادةٌ لحيضها تُعْرَفُ وَقْتُهَا وَمَقْدَارُهَا فَإِنَّمَا تَرُدُّ إِلَى عَادَتِهَا؛ فتترك الصلاة والصيام في تلك الأيام، وبعد مرور تلك الأيام تغتسل وتصلّي، وتتوضأ لكل صلاة.

(١) قال ابن حجر في فتح الباري ٤٠٩/١ - ١٠: حكم دم الاستحاضة حكم الحدث فتتوضأ لكل صلاة لكنها لا تصلي بذلك الوضوء أكثر من فريضة واحدة مؤداة أو مقضيه لظاهر قوله ثم تَوَضَّئِي لكل صلاة وبهذا قال الجمهور.

وعند الحنفية أن الوضوء متعلق بوقت الصلاة؛ فلها أن تصلي به الفريضة الحاضرة وما شاءت من الفوائت ما لم يخرج وقت الحاضرة. وذكر أن الحنفية يفسرون قوله ﷺ: ((توضئي لكل صلاة)) أن تتوضأ لوقت كل صلاة اهـ.

عن عائشة أَنَّ أم حبيبة رضي الله عنهما سألت رسول الله ﷺ عن الدم، فقال لها رسول الله ﷺ ((امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحِسُكِ حَيْضَتُكَ ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي)) [مسلم].

أحكام النفاس

- من موجبات الاغتسال النفاس، وهو الدم الخارج من المرأة بعد الولادة. والدليل هو الإجماع، وقياساً على الحيض لأنه في معناه.
- قال النووي في المجموع ٢ / ١٤٨: أجمع العلماء على وجوب الغسل بسبب الحيض وبسبب النفاس ومن نقل الإجماع فيهما ابن المنذر وابن جرير الطبري وآخرون.

غسل الميت

- من موجبات الغسل الموت؛ فإذا مات المسلم وجب على المسلمين تغسيله.

وهذا من فروع الكفاية^(١).

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلاً كان مع النبي ﷺ فَوَقَصَتْهُ نَاقَتُهُ وهو مُحَرَّمٌ فمات فقال رسول الله ﷺ: ((اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ وَلَا تُمِسُّوهُ بِطِيبٍ وَلَا تُحْمَرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّدًا)) [البخاري ومسلم]. ومعنى: وقصته ناقته: كَسَرَتْ عُنُقَهُ.

(١) ومن أحكام المقتول ظلماً أنه لا يغسل في إحدى الروايتين عن الإمام أحمد، وهو قول الشعبي والأوزاعي وإسحاق؛ لأنه قتل شهيداً فأشبهه شهيد المعترك.

ومنه من قتل دون ماله أو دون أهله أو دون دينه أو دون أهله، كما في المغني لابن قدامة ٢ / ٤٠٣. وذكر الحديث التالي:

عن سعيد بن زيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ)).

• ويستثنى من وجوب غسل الميت الشهداء فلا يغسلون ولا يصلى عليهم
(١)، ويدفنون بدمائهم. عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ:
«كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مَنْ قَتَلَ أَحَدٌ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ثُمَّ يَقُولُ: أَيُّهُمَا أَكْثَرُ أَخَذًا
لِلْقُرْآنِ؟ فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ، وَقَالَ: أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ، وَأَمَرَ
بِدَفْنِهِمْ بِدِمَائِهِمْ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ وَلَمْ يُغَسِّلَهُمْ» [البخاري].

أركان الاغتسال اثنان

• الأول: النية، أي نية رفع الجنابة، أو رفع حدث الحيض، أو رفع الحدث
مطلقاً، ولو نوى استباحة الصلاة ونحوها صحت نيته.
ولو جاء الإنسان من عملٍ مُتْعِبٍ وقد عرق وتوسخ جسده فاغتسل ولم
يحصل في قلبه نية رفع الجنابة أو نحوها لم يرتفع حدثه.
عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ
بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى» [البخاري ومسلم].

• الركن الثاني: تعميم الجسد بالماء شعراً وبشراً، فإذا بقي شيء يسير من
الجسد لم يغسل، أو بقي شيء من الشعر لم يصبه الماء لم يصح الاغتسال حتى
يكمل غسل ذلك الجزء الذي لم يغسل.

فمن الواجب على من كان في جسده بعض تجاعيد الجلد أو كان شعره كثيفاً
أن يتحقق من وصول الماء إلى البشرة التي تحت الشعر، وإلى جميع الشعر.
قد تقدم حديث جابر رضي الله عنه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أخبره «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ رَأَى رَجُلًا تَوَضَّأَ لِصَلَاةِ الظُّهْرِ، فَتَرَكَ مَوْضِعَ ظُفْرِ عَلَى ظَهْرِ قَدَمِهِ، فَأَبْصَرَهُ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وَضُوءَكَ، فَرَجَعَ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ صَلَّى» [الإمام أحمد ومسلم].

(١) نقل النووي عن أبي حنيفة والمزني والثوري أن الشهيد يصلى عليه ولا يغسل
[المجموع ٢٦٤/٥] وعند الإمام أحمد لا يغسل قولاً واحداً، أما الصلاة عليه فالمذهب أنه لا
يصلى عليه، وهناك رواية أخرى عن الإمام أحمد باستحباب الصلاة عليه [المغني ٣٩٨/٢]

ويُقاس الغسل على الوضوء في وجوب استيعاب ما يجب غسله.
 وكان النبي ﷺ يتعهد شعره في الاغتسال فيدخل الماء إلى أصول شعره حتى يصل البلل إلى جميع شعره ثم يصب الماء على رأسه.

ومما ذكرته عائشة رضي الله عنها في صفة غسل رسول الله ﷺ قولها: ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يُفْرِغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ فَيُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي أَصُولِ الشَّعْرِ، حَتَّى إِذَا رَأَى أَنَّ قَدْ اسْتَبْرَأَ حَقْنَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ، ثُمَّ أَقَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ)) [البخاري ومسلم واللفظ لمسلم]

قال النووي في شرح مسلم: معنى: (استبرأ) أي أوصل البلل إلى جميعه، وقال القرطبي في المفهم: (استبرأ) أي: استقصى وبالح.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْتَسِلَ مِنَ الْجَنَابَةِ بَدَأَ فَعَسَلَ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَهُمَا الْإِنَاءُ ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ وَيَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ يَشْرِبُ شَعْرَهُ الْمَاءَ ثُمَّ يَحْثِي عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ)) [الترمذي].

قال الشافعي في الأم بعد أن روى هذا الحديث: فإن كان شعره ملبداً فغرف عليه ثلاث غرفات وكان يعلم أن الماء لم يتغلغل في جميع أصول الشعر ويأت على جميع شعره كله فعليه أن يغرف على رأسه ويغلغل الماء حتى يعلم أن قد وصل الماء إلى الشعر والبشرة.

أما حديث أم سلمة قالت: قلت: ((يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أَشَدُّ ضَفَرًا رَأْسِي، فَأَنْقِضُهُ لَغُسْلِ الْجَنَابَةِ؟ قَالَ: لَا، إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَحْثِيَ عَلَى رَأْسِكَ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ ثُمَّ تُقْبِضِينَ عَلَيْكَ الْمَاءَ فَتَطْهَرِينَ)) [مسلم] فهو محمول على أنه يصل الماء إلى جميع شعرها.

سنن الاغتسال

• من سنن الاغتسال التسمية، وغسل كفيه قبل إدخالهما في الإناء، كما في الوضوء.

• وأن يبدأ بإزالة الأذى أو آثار النجاسة عن محل الاستنجاء، ثم يغسل يده بالصابون ونحوه، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يغسل رأسه، ثم شقه الأيمن ثم الأيسر، ثم يغسل باقي جسده.

وتقدم حديث عائشة رضي الله تعالى عنها: ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ)) [البخاري ومسلم]. وحديث ميمونة رضي الله عنها، وفيه: ((أَنَّهُ ﷺ غَسَلَ كَفَّيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ ثُمَّ أَفْرَغَ بِهِ عَلَى فَرْجِهِ وَغَسَلَهُ بِشِمَالِهِ ثُمَّ ضَرَبَ بِشِمَالِهِ الْأَرْضَ فَدَلَكَهَا دَلَكًا شَدِيدًا ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ .)) [البخاري ومسلم].

• وأن يدلّك ما يستطيع ذلك من جسده لأن ذلك من تمام الغسل كما في الوضوء، وخصوصاً المواضع التي يحتمل أن لا يصيبها الماء كالسرة وغيرها. ومع التذكير بهذه السنة أذكر بالحذر من الوسوسة، ومما أنصح به من ابتلي بها أن لا يعيد شيئاً من أعمال الطهارة أو الصلاة على سبيل الاحتياط. عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ: ((تَوَضَّأَ فَجَعَلَ يَقُولُ هَكَذَا؛ يَدُلُّكَ)) [مسند أحمد].

ما يحرم بالجنابة والحيض

• يحرم على الجنب الأمور التالية:

• الأول والثاني والثالث والرابع: الصلاة والطواف ومس المصحف وحمله. والأدلة سبقت فيما يحرم على المحدث.

الخامس: قراءة القرآن.

عن علي رضي الله عنه قال: ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَحْجُبُهُ عَنِ الْقُرْآنِ شَيْءٌ لَيْسَ الْجَنَابَةُ)) [أبو داود والترمذي] وفي سننه عبد الله بن سلمة المرادي ضعفه بعض المحدثين ووثقه بعضهم، قال ابن حجر في فتح الباري ٤٠٨/١: والحق أنه من قبيل الحسن يصلح للحجة اهـ.

• السادس: المكث في المسجد، أما مرور الجنب فيه دون أن يمكث فهو جائز. قال الشافعي رحمه الله تعالى في الأم ١ / ٥٤: قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء: ٤٣] فقال بعض أهل العلم بالقرآن في قول الله عز وجل: ﴿وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ قال لا تقربوا مواضع الصلاة.

قال الشافعي: وما أشبه ما قال بما قال؛ لأنه ليس في الصلاة عبور سبيل إنما عبور السبيل في موضعها وهو المسجد فلا بأس أن يمر الجنب في المسجد ماراً ولا يقيم فيه لقول الله عز وجل: ﴿وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ اهـ. ونقل الطبري هذا في تفسير هذه الآية عن ابن عباس وسعيد بن المسيب، والحسن البصري وسعيد بن جبير والزهري رحمهم الله تعالى.

ما يحرم بالحيض

• يحرم على الحائض والنفساء ما يحرم على الجنب، وهو الصلاة والطواف ومس المصحف وحمله وقراءة القرآن والمكث في المسجد، وهذه ستة أمور تقدمت أدلتها. ومن الأدلة على تحريم طواف الحائض حديث عائشة رضي الله عنها قالت: خرجنا مع النبي ﷺ ولا نرى إلا الحج حتى إذا كنا بِسَرَفٍ أو قريباً منها حضتُ، فدخل علي النبي ﷺ وأنا أبكي فقال: أَنْفَسْتِ؟ - يعني الحيضة - قالت: قلت: نعم، قال: ((إِنَّ هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ فَأَقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَغْتَسِلِي)) [البخاري ومسلم].

• السابع مما يحرم في الحيض والنفاس الصوم. عن معاذة قالت: سألت عائشة رضي الله عنها فقلت: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة،

فقالت: ((كَانَ يُصِيئُنَا ذَلِكَ فَتُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا تُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ^(١))) [البخاري ومسلم]. ونقل النووي في المجموع ٣٥١ / ٢ وابن جرير الطبري في كتابه اختلاف الفقهاء الإجماع على أنه يجب على الحائض أن تجتنب كل الصلوات، فرضها ونفلها وجميع الصيام فرضه ونفله واجتناب الطواف فرضه ونفله.

وأنها إن صلت أو صامت أو طافت لم يجزها ذلك عن فرض كان عليها.

• الثامن من المحرمات في الحيض والنفاس الجماع بين الرجل وزوجته.

قال الله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

• ويجوز للرجل أن يستمتع بزوجته في الحيض والنفاس بغير الجماع.

عن أنس رضي الله عنه أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها ولم يجامعوها في البيوت فسأل أصحاب النبي ﷺ النبي ﷺ فأنزل الله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ...﴾ إلى آخر الآية، فقال رسول الله ﷺ: ((اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ)) [مسلم].

• ومن الاحتياط إذا اضطر مع زوجته أن يطلب منها أن تضع إزاراً فيما بين سرتها وركبتها.

عن عائشة رضي الله عنها قالت: ((كَانَ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا أَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَأْتِرَ فِي فَوْرِ حَيْضَتِهَا ثُمَّ يَبَاشِرُهَا. قَالَتْ: وَأَيُّكُمْ يَمْلِكُ أَرْبَهُ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْلِكُ أَرْبَهُ)) [البخاري ومسلم].

(١) والحكمة في وجوب قضاء الصيام دون الصلاة أن قضاء الصيام في السنة مرة واحدة

بخلاف الصلاة، وهذا من يسر الإسلام.

(أَرْبَهُ) بفتح الهمزة والراء ومعناه حاجته وهي شهوة الجماع والمقصود أملككم لنفسه فيأمن مع هذه المباشرة الوقوع في المحرم، والمحرم هنا هو مباشرة فرج الحائض.

- التاسع مما يحرم بالحيض الطلاق؛ فيحرم على الرجل أن يطلق زوجته في الحيض، وإذا طلقها فعليه أن يتوب ويراجعها. وإذا أراد طلاقها بعد ذلك فليطلقها في طهر لم يقربها فيه.

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق : ١].

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ فسأل عمرُ بن الخطاب رسولَ الله ﷺ عن ذلك فقال رسول الله ﷺ: ((مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيَتْرُكْهَا حَتَّى تَطْهَرَ ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهَرَ ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدَ وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ فَنِلَكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ)) [البخاري ومسلم]

ومعنى الآية مع الحديث: إذا أردتم طلاق النساء فطلقوهن في وقت ابتداء عدتهن، وهو أن يطلقها زوجها في طهر لم يجامعها فيه ^(١).

الأغسال المسنونة

- منها غسل الجمعة.

عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم من العوالي ^(٢) فيأتون في العباء ويصيبهم الغبار فتخرج منهم الريح فأثنى رسول الله

(١) ومن الحكمة في هذا أن لا تطول عدة المرأة، وأن الزوج إذا أصر الطلاق إلى بداية طهرها ربما تراجع عن الطلاق الذي هو أبغض الحلال إلى الله تعالى.

(٢) قال في معجم البلدان العوالي ضيعة بينها وبين المدينة أربعة أميال وقيل ثلاثة وذلك أدناها وأبعدا ثمانية. وكذلك قال النووي في تهذيب الأسماء واللغات.

ﷺ إنسانٌ منهم - وهو عندي - فقال رسول الله ﷺ: ((لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لَيَوْمِكُمْ هَذَا)) [مسلم].

والمراد بالريح الرائحة الكريهة نتيجة لعرقهم بسبب لبسهم للعباء وبُعْد أماكن سكنهم عن المسجد.

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: ((حَقٌّ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ)) [مسلم].

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: ((إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةُ فَلْيَغْتَسِلْ)) [البخاري ومسلم].

• وغسل الجمعة أهم الأغسال المسنونة؛ للأدلة التالية:

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: ((إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةُ فَلْيَغْتَسِلْ)) [البخاري ومسلم]. عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: ((الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ)) [البخاري ومسلم].

ومعنى الحديث السابق أن غسل الجمعة متأكد على كل بالغ، ومع تأكده فإنه غير واجب للحديث التالي:

عن سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهَا وَنَعِمَتْ، وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ)) [أبو داود والترمذي].

• وكما يسن غسل الجمعة فإنه يسن الاغتسال للصلوات الأخرى التي يكثر فيها اجتماع الناس كالعيدين وصلاة الاستسقاء ومواطن الاجتماع في الحج.

عن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما: ((كَانَ لَا يَقْدَمُ مَكَّةَ إِلَّا بَاتَ بِذِي طَوًى حَتَّى يُصْبِحَ وَيَغْتَسِلَ ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ نَهَارًا وَيَذْكُرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ فَعَلَهُ)) [البخاري ومسلم].

وعن زاذان قال: سأل رجلاً عن الغسل؟ قال: اغتسل كل يوم إن شئت، فقال: لا، الغسل الذي هو الغسل قال: يوم الجمعة ويوم عرفة ويوم النحر

ويومَ الفِطْرِ. [مسند الشافعي بسند صحيح]. وقوله: الغسلُ الذي هو الغُسلُ أي أسألك عن الغسل الذي هو الغسل المشروع المسنون.

• وكلما تغيرت رائحة الجسد والثياب بالعرق أو نحوه تأكدَّ الاغتسالُ وتغيُّرُ الثياب. للمعنى السابق في حديث عائشة رضي الله عنها الذي تقدم في حديث إتيان الصحابة ﷺ لصلاة الجمعة من العوالي.

• ومن الأُغسالِ المسنونة أنَّ من غَسَلَ ميتاً يسنُّ له أن يغتسل. عن أبي هريرة ؓ عن النبي ﷺ قال: ((مَنْ غَسَلَ مَيْتًا فَلْيَغْتَسِلْ)) [الإمام أحمد وابن حبان].

• ومن الأُغسالِ المسنونة أنَّ من أسلم يسنُّ له أن يغتسل، ولا يجب هذا الاغتسال؛ لأن كثيراً من الناس أسلموا ولم يأمرهم النبي ﷺ بالاغتسال^(١). عن قيس بن عاصم بن سنان ؓ: ((أَنَّهُ أَسْلَمَ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَغْتَسِلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ^(٢))) [أبو داود والترمذي].

(١) وعند الحنابلة الاغتسال واجب على الكافر إذا أسلم، سواء وجد منه ما يوجب الغسل أو لم يوجد، وسواء اغتسل قبل إسلامه أو لم يغتسل كما ذكر ابن قدامة في المغني. = والمالكية يوجبون عليه الغسل إذا تقدم له سبب يقتضي وجوب الغسل. كما في مواهب الجليل للخطاب.

(٢) المراد بالسدر هنا ورق شجر يسمى النَّبَق، يطحن هذا الورق ويستعمل في الاغتسال لتنظيف الجسم، وبعضه له رائحة طيبة.

ومن أخبار قيس بن عاصم ؓ ما ذكره ابن عبد البرّ في (الاستيعاب في معرفة الأصحاب): أنه قدم في وفد بني تميم على رسول الله ﷺ وذلك في سنة تسع، فلما رآه رسول الله ﷺ قال: هذا سيد أهل الوبر.

وكان ﷺ عاقلاً حليماً مشهوراً بالحلم. قيل للأحنف بن قيس: ممن تعلمت الحلم؟ قال: من قيس بن عاصم، رأيته يوماً قاعداً بفناء داره محتبياً بمائل سيفه يحدث قومه إذ أتى برجل مكتوف وآخر مقتول، فقبل له: هذا ابن أخيك قتل ابنك، قال: فوالله ما حل حبوته

• ومن الأغسال المسنونة أَنْ مَنْ أغمي عليه ثم أفاق يسن له أن يغتسل.
عن عائشة رضي الله عنها وهي تحدث عن مرض رسول الله ﷺ قبل وفاته
قالت: ((ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ أَصَلَّى النَّاسُ؟ قُلْنَا: لَا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ، قَالَ: ضَعُوا لِي
مَاءً فِي الْمِخْضَبِ، قَالَتْ: فَفَعَلْنَا فَاعْتَسَلَ، فَذَهَبَ لِيَنْوَأَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ.
ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ أَصَلَّى النَّاسُ؟ قُلْنَا: لَا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: ضَعُوا
لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ، قَالَتْ: فَفَعَدَ فَاعْتَسَلَ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنْوَأَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ.
ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ أَصَلَّى النَّاسُ؟ قُلْنَا: لَا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: ضَعُوا
لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ، فَفَعَدَ فَاعْتَسَلَ ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنْوَأَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ.
ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ أَصَلَّى النَّاسُ فَقُلْنَا لَا هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالنَّاسُ عُكُوفٌ
فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُونَ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِمَصَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ.
فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَبِي بَكْرٍ بِأَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ [البخاري ومسلم].
(المِخْضَبُ) إناء تغسل فيه الثياب، و (ذهب لينوء) أي ذهب لينهض.

المسح على الخفين

• يجوز في الوضوء المسح على الخفين بدلاً من غسل الرجلين.
عن هَمَّامٍ قَالَ قَالَ بَالُ جَرِيرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خَفِيهِ: فَقِيلَ: تَفْعَلُ هَذَا؟
فَقَالَ: نَعَمْ؛ ((رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خَفِيهِ)) [البخاري ومسلم]
ونقل مسلم عن إبراهيم النخعي كان يعجبهم هذا الحديث، لأنَّ إسلام جرير كان
بعد نزول المائدة. أي بعد نزول الأمر بغسل الأرجل في الوضوء في سورة المائدة.
ويشترط لصحة المسح على الخفين شرطان:

ولا قطع كلامه، فلما أتمه التفت إلى ابن أخيه، فقال: يا بن أخي بئس ما فعلت أئمت بربك
وقطعت رحمك وقتلت ابن عمك ورميت نفسك بسمهمك، ثم قال لابن له آخر: قم يا بني
فوار أخاك، وحلّ كتاف ابن عمك. وسق إلى أمك مائة ناقة دية ابنها؛ فإنها غريبة.
وكان قيس بن عاصم قد حرم على نفسه الخمر في الجاهلية.

• الشرط الأول: أن يكون لبسهما بعد كمال الوضوء.

عن المغيرة رضي الله عنه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فأهويت لأنزع خفيه فقال: ((دَعُهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا)) [البخاري ومسلم].

• الشرط الثاني: أن يكون الخف قوياً متماسكاً يمكن متابعة المشي فيه، وأن يستر ما يجب غسله من الرجلين.

والدليل أن هذا الوصف والمعنى هو المفهوم من كلمة الخف الواردة في أحاديث المسح على الخفين.

• ومدة المسح يوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام لباليهن للمسافر.

عن شريح بن هانئ قال: أتيت عائشة أسأله عن المسح على الخفين فقالت: عليك بابن أبي طالب فسله؛ فإنه كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألناه فقال: ((جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ)) [مسلم].

عن زِرِّ بن حبيش قال: أتيت صفوان بن عسال المرادي رضي الله عنه فقال ما جاء بك؟ فقلت: ابتغاء العلم، قال: فإن الملائكة تضع أجنتها لطالب العلم رضا بما يطلب، قلت: حَكٌّ في نفسي - أو في صدري - مسح على الخفين بعد الغائط والبول، وكنت امرأة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتيتك أسألك؛ هل سمعت منه في ذلك شيئاً؟ قال: نعم، ((كَانَ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفَرًا - أَوْ مُسَافِرِينَ - أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، لَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ)) [الإمام أحمد والترمذي].

• الواجب في مسح الخفين مسح جزء من أعلاهما، والأفضل أن يكمل مسح أعلاهما. عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: ((رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَمْسَحُ عَلَى الْخَفَيْنِ عَلَى طَاهِرِهِمَا)) [الترمذي]

وعن علي عليه السلام قال: ((كُنْتُ أَرَى أَنَّ بَاطِنَ الْقَدَمَيْنِ أَحَقُّ بِالْمَسْحِ مِنْ ظَاهِرِهِمَا حَتَّى رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِهِمَا)) [أبو داود].

ورأى بعض أهل العلم أنه يستحب مسح أسفل الخف مع ما يجب من مسح الأعلى اعتماداً على حديث الترمذي أنه صلى الله عليه وسلم ((مَسَحَ أَعْلَى الْخَفِّ وَأَسْفَلَهُ)) لكنه حديث ضعيف.

• يبطل المسح على الخفين بثلاثة أمور

الأول: إذا خلع خفيه أو أحدهما. الثاني انقضاء مدة المسح ^(١).

الثالث: إذا وجب الغسل على ماسح الخف.

والدليل حديث صفوان بن عسال السابق: ((كَانَ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفَرًا - أَوْ مُسَافِرِينَ - أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَاتِنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، لَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ)) [الإمام أحمد والترمذي].

هل يصح المسح على الجوربين

• لا يصح المسح على الجوربين الذَّيْنِ يلبسهما أكثر الناس في كثير من بلاد المسلمين في عصرنا لأنهما لا تنطبق عليهما صفات الخفين الثابت مسحهما في السنة ^(٢).

(١) وإذا حصل أحد الأمرين السابقين وهو متوضئ فلا يلزمه إلا غسل رجليه؛ لأنه متوضئ ولم ينتقض وضوؤه وإنما بطل مسح الخفين فقط.

(٢) يتعلق ببحث المسح على الجوربين نقاط دراسية مهمة

الأولى: المراد بهذا البحث هو عدم جواز المسح على الجوربين الرقيقين المعاصرين، لا الجوربين الثابت عن بعض الصحابة رضي الله عنهم أنهم مسحوا عليهما بدلاً عن غسل الرجلين.

الثانية: لمحة تاريخية معاصرة تتعلق بهذا الأمر.

وذلك أن المسح على الجوربين المعاصرين لم يكن موجوداً ولا معروفاً في حياتنا في الخمسينيات ولا في الستينيات من القرن التاسع عشر الميلادي، ولم يكن يشاهد أحد يمسح عليهما، وقد دخلت في

ذلك الوقت المساجد الكثيرة في حمص ودمشق وحماة وحلب وخالطت العلماء وطلاب العلم ولم أر أحداً بمسحهما، ولا أحداً يفتي بذلك.

وبعد هذا الوقت وجد في بلادنا قليل من الناس يسمح عليهما اعتماداً على بعض الفتاوى جاءت من بعض أهل العلم المعاصرين في وسائل الإعلام.

الثالثة: معتمد أهل العلم الذين أفتوا بهذه الفتوى أمران، ومناقشة الأمرين:

المعتمد الأول: حديث الترمذي الذي رواه من طريق سفيان عن أبي قيس عن هزيل بن شرحبيل عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: ((تَوْضَأُ النَّبِيِّ ﷺ وَمَسَحَ عَلَى الْجُورِيِّينَ وَالنَّعْلَيْنِ)) قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح. وقد صحح الترمذي هذا الحديث، لكن كبار علماء لم يوافقوه وضعفوا هذا الحديث، ومن ذلك:

قول النسائي في السنن الكبرى ١ / ٩٢ بعد روايته هذا الحديث: ما نعلم أن أحداً تابع أبا قيس على هذه الرواية، والصحيح عن المغيرة أن النبي ﷺ مسح على الخفين. والله أعلم.

وقول النووي في المجموع ١ / ٥٦٦ عن هذا الحديث: وقد ضعفه البيهقي ونقل تضعيفه عن سفيان، وعبد الرحمن بن مهدي، وأحمد بن حنبل، وعلي بن المديني، ويحيى بن معين، ومسلم بن الحجاج، ثم قال النووي: وهؤلاء هم أعلام أئمة الحديث، ومقدمون على الترمذي، بل كل واحد من هؤلاء لو انفرد قدم على الترمذي باتفاق أهل المعرفة ، اهـ.

وإلى هذا أشار الإمام مسلم رحمه الله بقوله: لا يترك ظاهر القرآن بمثل أبي قيس وهزيل، انظر إن شئت السنن الكبرى ١ / ٢٤٩ للبيهقي.

= المعتمد الثاني: أنه صح أن عدداً من الصحابة رضي الله عنهم مسحوا على الجوربين، وهذا صحيح ثابت ولكن لا يصح الاعتماد عليه؛ لما يلي:

وهو أن الجوربين المعاصرين يختلفان عن جوربين كانت فيهما في عصر الصحابة رضي الله عنهم صفات الخفين.

وهذا ما فهمه الترمذي الذي نقل جواز المسح على الجوربين عن بعض أهل العلم فقال: وهو قول غير واحد من أهل العلم وبه يقول سفيان الثوري و ابن المبارك و الشافعي و أحمد و إسحق قالوا بمسح على الجوربين وإن لم تكن نعلين وإذا كانا ثخينين.

وهو ما فهمه الإمام أحمد رحمه الله تعالى من الجوربين في مسح الصحابة رضي الله عنهم؛ وقد نقل ابن قدامة المقدسي في المغني ١ / ٣٣٣ عن الإمام أحمد أنه قال: لا يجزئه المسح على الجورب حتى يكون جورباً صفيقاً يقوم قائماً في رجله لا ينكسر مثل الخفين، إنما مسح القوم على الجوربين أنه كان عندهم بمنزلة الخف يقوم مقام الخف في رجل الرجل يذهب فيه الرجل ويحيء.

التيمم

• من يُسر الإسلام جواز التيمم عند العجز عن استعمال الماء بدلاً عن الوضوء أو الاغتسال.

أسباب جواز التيمم

وأهم أسباب العجز: عدم وجود الماء وهذا يكثر في السفر غالباً، ومن أسباب العجز المرض الذي يضر معه استعمال الماء.

قال تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٦].

• ومنها البرد عند عدم ما يسخن به الماء إذا كان الاغتسال بالماء البارد يسبب المرض للمغتسل.

عن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، فتيممت ثم صليت بأصحابي الصبح، فذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال: ((يَا عَمْرُو صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ ؟)) فأخبرته

وهذا المعنى الذي ذكره الإمام أحمد ونقله الترمذي هو المعروف في اللغة وفي استعمال الناس في العصور الماضية؛ قال في لسان العرب ١٤ / ٣٩٧ : واسمُ الجُورِبِ المِسْمَةُ، وهو يَلْبَسُهُ الصَّيَّادُ ليقِيه حَرَّ الرَّمْضَاءِ إذا أراد أن يَتَرَيَّصَ الظُّبَاءَ نصفَ النهار.

وقال أيضاً في لسان العرب ١١ / ٧٠١ : السامي الذي يطلب الصيد في الرَّمْضَاءِ يلبس مِسْمَاتِيَه وَيُثِيرُ الظُّبَاءَ مِنْ مَكَانِيسِهَا فإذا رَمَضَتْ تَشَقَّقَتْ أَطْلَافُهَا وَيُدْرِكُهَا السَامِي فيأخذها بيده.

وإذا قيل بعد هذا البيان: لقد مسح الصحابة على الجوربين مطلقاً دون تقييد بشيء.

فالجواب أنَّ الأصل هو غسل الرجلين كما هو ظاهر القرآن، والعدول عنه لا يجوز إلا بأحاديث صحيحة كأحاديث المسح على الخفين ولم يوجد ذلك في المسح على الجوربين، ولم نعلم أن الصحابة مسحوا على جوربين رقيقين، فكيف يجوز العدول عن غسل القدمين إلى المسح على الجوربين مطلقاً.

بالذي منعني من الاغتسال وقلت إني سمعت الله يقول: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ [النساء : ٢٩] فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا (([الإمام أحمد وأبو داود] .

عن أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ((إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورُ الْمُسْلِمِ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيُمِسَّهُ بِشِرْتِهِ)) [أبو داود والترمذي] .
عن عمران بن حصين رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا مَعْتَزِلًا لَمْ يُصَلِّ فِي الْقَوْمِ، فَقَالَ: ((يَا فَلَانُ مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ فِي الْقَوْمِ؟)) فقال يا رسول الله أصابتني جنابة ولا ماء، قال: ((عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ)) [البخاري ومسلم] .

شروط صحة التيمم

ويشترط لصحة التيمم دخول وقت الصلاة؛ لأنه طهارة ضرورة بدلاً عن استعمال الماء ولا ضرورة قبل دخول وقت الصلاة.

فمن تيمم للظهر بعد دخول وقتها وصلّاها ثم دخل وقت العصر ولم يحصل منه ناقض للوضوء فعليه التيمم للعصر؛ لأنه لا يمكن أن يقوم إليها إلا بعد دخول وقتها.

قال تعالى: ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا... الْح ﴾ [المائدة: ٦] والقيام إليها لا يكون إلا بعد دخول الوقت، ويفهم من الآية أن الوضوء يدخل وقته عند القيام إلى الصلاة، والتيمم مثله، ولكن الوضوء خرج عن هذه الدلالة بدلالة السنة التي دلت على صحة الوضوء قبل دخول الوقت، وبقي التيمم فلا يصح إلا في الوقت الذي يمكن أن يقوم فيه للصلاة وذلك بعد دخول الوقت (١).

(١) ومثل هذا وضوء المستحاضة فلا يصح إلا بعد دخول وقت الصلاة، وعند الإمام أبي حنيفة ومحمد بن الحسن رحمهما الله تعالى يصح التيمم ووضوء المستحاضة قبل دخول الوقت، [انظر المبسوط ١/ ١٠٩ والهداية ١/ ٣٤] .

• لا يصح التيمم إلا بتراب طاهر، قال الشافعي في الأم مفسراً الصعيد المذكور في آية التيمم: ولا يقع اسم (صعيد) إلا على تراب ذي غبار^(١).

عن حذيفة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((فُضِّلْنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلَاثٍ جُعِلَتْ صُفُوفُنَا كَصُفُوفِ الْمَلَائِكَةِ وَجُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِداً وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُوراً إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ وَذَكَرَ خَصْلَةَ أُخْرَى)) [مسلم]. والخصلة الأخرى رواها ابن حبان والنسائي في الكبرى، وهي: ((وَأُوتِيَتْ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ مِنْ كَنْزٍ تَحْتَ الْعَرْشِ لَمْ يُعْطَ أَحَدٌ مِنْهُ قَبْلِي، وَلَا يُعْطَى مِنْهُ أَحَدٌ بَعْدِي)).

أركان التيمم

• أركان التيمم أربعة:

الأول: النية للحديث السابق: ((إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ. ..)) فينوي المتيمم استباحة الصلاة أو استباحة العبادات التي منع منها بسبب الحدث.

الثاني: مسح الوجه. الثالث: مسح الكفين. قال تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا

طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٦].

عن عبد الرحمن بن أبزى رضي الله عنه أن رجلاً أتى عمر رضي الله عنه فقال: إني أجنبت فلم أجد ماء، فقال: لا تُصَلِّ، فقال عمار: أما تذكر يا أمير المؤمنين إذ أنا وأنت في سرية فأجنبنا فلم نجد ماء، فأما أنت فلم تُصَلِّ وأما أنا فتمعكت في التراب وصليت؟ فقال النبي ﷺ: ((إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَضْرِبَ بِيَدَيْكَ الْأَرْضَ ثُمَّ تَنْفُخَ ثُمَّ تَمْسَحَ بِهَمَا وَجْهَكَ وَكَفَيْكَ)) [البخاري ومسلم واللفظ لمسلم].

(١) وفسر الحنفية وبعض أهل العلم الصعيد الطيب في الآية بكل شيء من جنس الأرض من تراب أو حجر أو رمل أو حصص أو غير ذلك مما لا يحترق كالشجر، ولا ينطبع كالحديد ونحوه؛ فأجازوا التيمم به.

والمذهب الجديد المشهور في مذهب الشافعي رحمه الله تعالى وجوب مسح اليدين مع المرفقين في التيمم، وقد ذكر النووي الأدلة لذلك القول في المجموع. لكنه قال عن مذهب الشافعي القديم الذي هو مسح الكفين فقط: وهذا القول وإن كان قديماً مرجوحاً عند الأصحاب فهو القوي في الدليل وهو الأقرب إلى ظاهر السنة الصحيحة اهـ ومذهب الإمامين مالك وأحمد رحمهما الله تعالى أن الواجب في التيمم هو مسح الوجه والكفين.

وقال في كفاية الأخيار ١ / ٦٠: وقد علق الشافعي في القديم الاختصار على الكفين على صحة حديث عمار وقد صح فهو مذهب الشافعي لهذا، ولقوله: إذا صح الحديث فاتبعوه واعلموا أنه مذهبي.

الرابع: الترتيب كما في الوضوء.

سنن التيمم

يسن في التيمم الأمور التالية:

- التسمية في ابتدائه.
 - تقديمُ اليُمْنَى عَلَى اليُسْرَى كما في الوضوء.
 - تخفيف التراب بالنفخ على الكفين إذا علق بهما غبار كثير.
- قال رسول الله ﷺ لعمار ؓ عندما كان في سرية فأجنب فتمعك بالتراب: ((إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا، فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَفَيْهِ الْأَرْضَ، وَنَفَخَ فِيهِمَا ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَيْهِ)) [البخاري ومسلم واللفظ للبخاري].

مبطلات التيمم

- يبطل التيمم إذا كان بدلاً عن الوضوء بنواقض الوضوء، كما يبطل بالجنازة إذا كان بدلاً عن الغسل.
- ويبطل أيضاً بزوال العذر الذي كان سبباً لإباحة التيمم.

لأن التيمم شرع لعذر فإذا زال العذر زالت مشروعيته؛ فمن تيمم لمرض فزال المرض، ومن تيمم لفقد ما يسخن به ماء الاغتسال فوجد ما يسخنه به، ومن تيمم لفقد الماء فوجد الماء قبل أن يبدأ بالصلاة بطل تيممهم.

الصلاة كرامة من الله تعالى للمؤمنين

• من أعظم ما أكرم الله تعالى به هذه الأمة الصلاة وهي كرامة أسعد الله تعالى بها الموفقين من هذه الأمة، ونعمهم بها، وقدوتهم بذلك أبو القاسم عليه السلام.
عن أنس أن النبي ﷺ قال: ((وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ)) [الإمام أحمد والنسائي].

وعن سالم بن أبي الجعد عن عبد الله بن محمد بن الحنفية قال: انطلقت أنا وأبي إلى صهر لنا من الأنصار نعوذه فحضرت الصلاة فقال لبعض أهله يا جارية

اثتوني بوضوء لعلی أصلى فأستريح، قال: فأنكرنا ذلك عليه فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((قُمْ يَا بِلَالُ أَقِمْ فَأَرْخُنَا بِالصَّلَاةِ)) [الإمام أحمد وأبو داود واللفظ له].

قال ابن الأثير في النهاية في بيان قوله ﷺ: ((أَرْخُنَا بِهَا يَا بِلَالُ)) قال: يستريح بالصلاة لما فيها من مناجاة الله تعالى ولهذا قال: ((قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ)) وما أقرب الراحة من قرة العين، يقال: أراح الرجل واستراح إذا رجعت نفسه إليه بعد الإعياء اهـ.

• والصلاة من أهم ما يعين الإنسان على تحمل الصعوبات والشدائد ويقوي شخصيته ويخلصه من الهلع.

قال في القاموس المحيط: الهلعُ: أفحشُ الجرع. والهلوعُ: من يجزعُ ويفزعُ من الشرِّ ويحرصُ ويشحُّ على المالِ أو الضَّجورُ لا يصبرُ على المصائبِ.

قال تعالى: ﴿ إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا * إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا * وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا * إِلَّا الْمُصَلِّينَ * الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ. ... وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ ﴾ [المعارج / الآية / ١٩ وما بعدها].

والهلع من أقبح ما يتصف به الإنسان.

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: ((شَرُّ مَا فِي الرَّجُلِ شَحٌّ هَالِعٌ، وَجُبْنٌ خَالِعٌ)) [الإمام أحمد وأبو داود] قال ابن الأثير في النهاية: [وَجُبْنٌ خَالِعٌ] أي شديد كأنه يخلع فؤاده من شدة خوفه.

• والصلاة أعظم ما يلتجئ به العبد المؤمن إلى مالك الملك، الفعال لما يريد يستمد منه القوة والتوفيق والسداد.

عن حذيفة رضي الله عنه قال: ((كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا حَزَبَهُ أَمْرٌ صَلَّى)) [أبو داود].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه نعى إليه أخوه فُتُوم وهو في سفر فاسترجع ثم تنحى عن الطريق فأناخ فصلّى ركعتين أطل فيهما الجلوس ثم قام وهو يقول: ﴿وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ﴾ [رواه الطبري في تفسيره والبيهقي في الشعب].

• والصلاة أول ما يحاسب عليه العبد يوم القيامة

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: ((إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ عَمَلِهِ صَلَاتُهُ، فَإِنْ صَلَحَتْ فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ، وَإِنْ فَسَدَتْ فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ)) [الترمذي والنسائي].

الصلوات الخمس

• الصلوات الخمس فريضة فرضها الله تعالى على النبي ﷺ وعلى كل مكلف من أمته ليلة الإسراء والمعراج.

عن أنس رضي الله عنه وهو يحدث حديث المعراج عن النبي ﷺ: ((فَفَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى أُمَّتِي خَمْسِينَ صَلَاةً، فَرَجَعْتُ بِذَلِكَ حَتَّى مَرَرْتُ عَلَى مُوسَى فَقَالَ: مَا فَرَضَ اللَّهُ لَكَ عَلَى أُمَّتِكَ؟ قُلْتُ: فَرَضَ خَمْسِينَ صَلَاةً، قَالَ: فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ؛ فَإِنْ أُمِّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ؛ فَارْجَعْتُ فَوَضَعَ شَطْرَهَا، ... فَارْجَعْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ: ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَإِنْ أُمِّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ، فَارْجَعْتُهُ فَقَالَ: هِيَ خَمْسٌ وَهِيَ خَمْسُونَ، لَا يُبَدِّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ)) [البخاري ومسلم].

وفي رواية: ((فَقَالَ الْجَبَّارُ يَا مُحَمَّدُ، قَالَ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: إِنَّهُ لَا يُبَدِّلُ الْقَوْلَ لَدَيَّ، كَمَا فَرَضْتُهُ عَلَيْكَ فِي أُمِّ الْكِتَابِ، قَالَ فَكُلُّ حَسَنَةٍ بِعَشْرِ أَمْثَلِهَا؛ فَهِيَ خَمْسُونَ فِي أُمِّ الْكِتَابِ وَهِيَ خَمْسٌ عَلَيْكَ)).

عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((خَمْسٌ صَلَوَاتٍ افْتَرَضَهُنَّ اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ، مَنْ أَحْسَنَ وَضُوءَهُنَّ وَصَلَاهُنَّ لَوْفَتِهِنَّ فَأَمَّ

رُكُوعُهُنَّ وَسُجُودُهُنَّ وَخُشُوعُهُنَّ كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ، وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ. [أبو داود وابن ماجه].

• والمكلف من المسلمين هو كل بالغ عاقل.

عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: ((رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ، أَوْ يَفِيْقَ)) [أبو داود والترمذي].

• ويجب على أولياء الصغار تربية أولادهم الصغار على الإيمان والعبادات من الطهارة والصلاة وغير ذلك من الواجبات ومكارم الأخلاق منذ سن التمييز. عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: ((مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ سِنِينَ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ)) [أبو داود].

والأمر بالضرب في هذا الحديث للإذن عند الحاجة إليه، ويشترط فيه أن يكون الضرب خفيفاً غير مبرح وأن يغلب على الظن أنه مفيد للولد، والموفقون الذين أكرمهم الله بالحكمة لا يحتاجون إلى ضرب أولادهم. وكذلك الأزواج الموفقون المقتدون برسول الله ﷺ لا يحتاج أحدهم إلى ضرب زوجته إذا أساءت بل يصل إلى إصلاح شأنها غالباً بالحكمة والموعظة الحسنة والمعاشرة بالمعروف.

عن عائشة رضي الله عنها قالت: ((مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئاً قَطُّ بِيَدِهِ، وَلَا امْرَأَةً وَلَا خَادِمًا، إِلَّا أَنْ يُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَمَا نِيلَ مِنْهُ شَيْءٌ قَطُّ فَيَنْتَقِمَ مِنْ صَاحِبِهِ إِلَّا أَنْ يُنْتَهَكَ شَيْءٌ مِنْ مَحَارِمِ اللَّهِ فَيَنْتَقِمَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ)) [الإمام أحمد ومسلم].

وبسبب الغفلة عن هدي القرآن والسنة، والغفلة عن شروط الضرب المسموح به رأينا آثاراً سيئة في المجتمع من خراب البيوت وتفكك الأسر وفساد الأولاد.

وقد ذمَّ النبي ﷺ الذين يسيئون لزوجاتهم بالضرب فعن إياس بن عبد الله بن أبي ذبابٍ رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ((لَا تَضْرِبُوا إِمَاءَ اللَّهِ)) فجاء عُمَرُ رضي الله عنه إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: ذَرْنِ النِّسَاءَ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ، فَرَحَّصَ فِي ضَرْبِهِنَّ، فَأَطَافَ بِآلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نِسَاءٌ كَثِيرٌ يَشْكُونَ أَزْوَاجَهُنَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَقَدْ أَطَافَ بِآلِ بَيْتِ مُحَمَّدٍ نِسَاءٌ كَثِيرٌ يَشْكُونَ أَزْوَاجَهُنَّ لَيْسَ أَوْلَئِكَ بِخَيْرٍ كُمْ)) [أبو داود والدارمي].

أوقات الصلوات الخمس

- أول وقت الظهر زوال الشمس عن وسط السماء على حسب ما يظهر للناس، وينتهي وقته بمصير ظل كل شيء مثله زيادة على الظل الذي كان له عند الزوال.
 - وأول وقت العصر مصير ظل الشيء مثله زيادة على الظل الذي كان له عند الزوال، وينتهي وقته بغروب الشمس.
 - وأول وقت المغرب غروب الشمس، وينتهي وقته بغياب الشفق الأحمر.
 - وأول وقت العشاء غياب الشفق الأحمر، وينتهي وقته بطلوع الفجر الصادق.
 - وأول وقت الصبح طلوع الفجر الصادق وينتهي وقته بطلوع الشمس.
- والفجر الصادق هو الفجر المستطير وهو ضياء منتشر في عرض وأسفل الأفق الشرقي، وإذا ظهر فإنه يتزايد شيئاً فشيئاً حتى يعم الضياء.
- وهذا هو الفجر الذي تتعلق به الأحكام كتحریم المفطرات على الصائم، ودخول وقت صلاة الصبح.

أما ما يظهر قبل ذلك من ضياء مستطيل إلى الأعلى مثل ذنب السرحان - وهو الذئب - ثم يختفي فهو الفجر الكاذب ولا يتعلق به شيء من الأحكام الشرعية.

قال رسول الله ﷺ: ((لَا يَمْنَعُكُمْ مِنْ سُحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ وَلَا الْفَجْرُ الْمُسْتَطِيلُ وَلَكِنَّ الْفَجْرَ الْمُسْتَطِيرَ فِي الْأُفُقِ)) [الإمام أحمد والترمذي].

ومن أدلة أوقات الصلوات الأحاديث التالية:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: ((أَمَنِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ:

فَصَلَّى فِي الظُّهْرِ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ وَكَانَتْ قَدَرُ الشِّرَاكِ، وَصَلَّى فِي الْعَصْرِ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ مِثْلَهُ، وَصَلَّى فِي - يَعْنِي الْمَغْرِبَ - حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ، وَصَلَّى فِي الْعِشَاءِ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ.

وَصَلَّى فِي الْفَجْرِ حِينَ حُرِّمَ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ عَلَى الصَّائِمِ.

فَلَمَّا كَانَ الْعُدُ صَلَّى فِي الظُّهْرِ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ مِثْلَهُ، وَصَلَّى فِي الْعَصْرِ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ مِثْلِهِ، وَصَلَّى فِي الْمَغْرِبِ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ، وَصَلَّى فِي الْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، وَصَلَّى فِي الْفَجْرِ فَاسْفَر، ثُمَّ التَفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ هَذَا وَقْتُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ، وَالْوَقْتُ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ)) [أبو داود والترمذي].

عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: سئل رسول الله ﷺ عن وقت الصلوات فقال: ((وَقْتُ صَلَاةِ الْفَجْرِ مَا لَمْ يَطْلُعْ قَرْنُ الشَّمْسِ الْأَوَّلُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ عَنْ بَطْنِ السَّمَاءِ، مَا لَمْ يَخْضُرِ الْعَصْرُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفُرْ الشَّمْسُ وَيَسْقُطْ قَرْنُهَا الْأَوَّلُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ مَا لَمْ يَسْقُطِ الشَّفَقُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ)) [مسلم].

• ومما يفهم من الحديثين السابقين أنه ينبغي أن لا يؤخَّرَ العصر عن ظل المثلين، ولا إلى أن تصفر الشمس، وأن لا يؤخَّرَ العشاء عن ثلث أو نصف الليل.

• يخرج وقت الصلاة بدخول وقت الصلاة التي بعدها، ويستثنى من ذلك الصبح فإنه يخرج وقتها قبل ذلك؛ يخرج بطلوع الشمس.

عن أبي قتادة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((أَمَّا إِنَّهُ لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ الْآخَرَى)) [مسلم].

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ((مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رُكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ وَمَنْ أَدْرَكَ رُكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ)) [البخاري ومسلم].

• من المحافظة على الصلاة الحرص على أدائها في أول وقتها مع الجماعة في المسجد، ومن الخسران الانشغال عنها حتى تقع في آخر الوقت.

عن أنس رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِ يَجْلِسُ يَرْقُبُ الشَّمْسَ حَتَّى إِذَا كَانَتْ بَيْنَ قَرْنِي الشَّيْطَانِ قَامَ فَنَقَرَهَا أَرْبَعًا لَا يَذْكُرُ اللَّهَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا)) [مسلم]

قال النووي في شرحه لهذا الحديث: فيه تصريح بدم تأخير صلاة العصر بلا عذر، وتصريح بدم من صلى مسرعاً بحيث لا يكمل الخشوع والطمأنينة والأذكار. • من وجبت عليه صلاة فنسيها أو نام عنها حتى فاتت وجب عليه قضاؤها، وينبغي أن يقضيها عندما يتذكرها أو يستيقظ على الفور.

عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ((مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ)) [البخاري ومسلم]. وعن أنس بن مالك قال: قال نبي الله ﷺ: ((مَنْ نَسِيَ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا)) [مسلم].

حكم من ترك الصلاة كسلاً

• إذا ترك المسلم الصلاة كسلاً وجب عليه التوبة إلى الله تعالى، والمحافظة على الصلوات الخمس، ووجب عليه أيضاً قضاء ما ترك من الصلوات.

قال النووي في المجموع: أجمع العلماء الذين يعتد بهم على أن من ترك صلاة عمداً لزمه قضاؤها اهـ. وهذا الإجماع وإن كان فيه نظر فإن أدلة وجوب القضاء قوية.

ومن الأدلة ما تقدم من دليل وجوب قضاء الصلاة على من فاتته بسبب النوم أو النسيان؛ لأنه إذا وجب عليه القضاء وقد تركها معذوراً فإنه يجب عليه القضاء وهو غير معذور من باب أولى؛ فليس وجوب قضاء الصلاة مخصوصاً بحالة النوم والنسيان.

ومن الأدلة أيضاً أن النبي ﷺ قضى الصلاة التي فاتته بغير النوم والنسيان عندما شغله المشركون عن الصلاة في أيام غزوة الأحزاب ولم يكن نزل قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَأَدْكُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٣٩] الذي شرع الله تعالى فيه للمسلمين في حالة الجهاد أن يصلوا كيفما تمكنوا ولو أثناء الحركة والركوب، ولو كانت صلاتهم بالإيماء وبغير استقبال القبلة. عن عليٍّ رضي الله عنه قال: ((شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى صَلَاةَ الْعَصْرِ مَلَأَ اللَّهُ بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا، ثُمَّ صَلَّاهَا بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ)) [البخاري ومسلم واللفظ لمسلم].

وعن ابن مسعود رضي الله عنه: ((أَنَّ الْمُشْرِكِينَ شَغَلُوا النَّبِيَّ ﷺ عَنْ أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ يَوْمَ الْخَنْدَقِ فَأَمَرَ بِلَالًا فَأَذَّنَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعِشَاءَ)) [الإمام أحمد والترمذي والنسائي ورواه الإمام أحمد وابن حبان وابن خزيمة والدارمي عن أبي سعيد الخدري].

وهذا يدل على أن الصلاة فاتت في غزوة الخندق في أكثر من يوم.

• من ترك الصلاة كسلاً وهو مُقَرَّرٌ بوجودها فقد ارتكب ذنباً من الكبائر، ولا تكفره بارتكابه لهذا الذنب، ولكنه على خطر عظيم ومن الأدلة على أن تارك الصلاة كسلاً ليس كافراً الأحاديث التالية:

عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((حَمْسُ صَلَوَاتٍ افْتَرَضَهُنَّ اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ، مَنْ أَحْسَنَ وَضُوءَهُنَّ وَصَلَاهُنَّ لَوْفَتِهِنَّ فَأَتَمَّ رُكُوعَهُنَّ وَسُجُودَهُنَّ وَخُشُوعَهُنَّ كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يَغْفَرَ لَهُ، وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ غُفِرَ لَهُ وَإِنْ شَاءَ عَذِّبَهُ)) [أبو داود وابن ماجه]. ولو كان كافراً لم يدخله في المشيئة.

عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: ((مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّ عِيسَى عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ عَلَى مَا كَانَ مِنَ الْعَمَلِ)) [البخاري ومسلم].

عن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: ((مَا مِنْ عَبْدٍ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ثُمَّ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ)) [البخاري ومسلم].

ولا يلزم من الحديثين السابقين أن من ذكروا فيه لا يعذبون في النار؛ لأن من يدخلون الجنة منهم من يدخلها بعد عذاب في النار بسبب المعاصي والذنوب.

عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: ((يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَفِي قَلْبِهِ وَزُنْ شَعِيرَةٍ مِنْ خَيْرٍ، وَيَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَفِي قَلْبِهِ وَزُنْ بُرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ، وَيَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَفِي قَلْبِهِ وَزُنْ ذَرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ)) [البخاري ومسلم].

والقول بعدم كفر تارك الصلاة هو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد بن حنبل كما ذكر ابن قدامة في المغني، ثم قال: وهذا قول أكثر الفقهاء وقول أبي حنيفة ومالك والشافعي.

ثم قال: والدليل على هذا قول النبي ﷺ، وذكر أحاديث كثيرة منها حديث عبادة بن الصامت، وحديث أبي ذر المذكوران في أدلة هذه المسألة.

ثم ذكر في المغني أنه لم يُعلم في عصر من الأعصار أحد من تاركي الصلاة ترك تغسيله والصلاة عليه ودفنه في مقابر المسلمين ولا مُنع ورثته ميراثه، ولا مُنع هو ميراث مؤثرته، ولا فُرّق بين زوجين لترك الصلاة من أحدهما مع كثرة تاركي الصلاة، ولو كان كافراً لثبتت هذه الأحكام كلها.

ثم ذكر أحاديث يفهم منها كفر تارك الصلاة كسلاً كحديث مسلم: ((إِنْ بَيَّنَّ الرَّجُلُ وَبَيَّنَّ الشَّرْكَ وَالْكَفَرَ تَرَكَ الصَّلَاةَ))

وحديث الترمذي: ((الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ)) وغيرهما، وذكر أنّ هذه الأحاديث على سبيل التغليظ وتشبيه تارك الصلاة بالكفار لا على الحقيقة، وذلك كحديث الصحيحين: ((سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ)) اهـ باختصار وتصرف [انظر المغني ٢ / ٢٩٧] .

الأوقات التي تكره فيها الصلاة

• تكره الصلاة ولا تصح إلا إذا كان لها سبب في خمسة أوقات:

الأول: بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس والثاني: عند طلوع الشمس حتى ترتفع، والثالث: عند استوائها حتى تزول عن وسط السماء، والرابع: بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس، والخامس: عند اصفرار الشمس حتى تغرب.

عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: ((ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ أَوْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا، حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَارِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظُّهَيْرَةِ حَتَّى قَمِيلَ، وَحِينَ تَضَيِّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ)) [أبو داود والترمذي].

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ)) [البخاري ومسلم].

• ويستثنى من كراهة الصلاة في هذه الأوقات الصلاة التي وجد سببها كقضاء الصلوات الفوائت وسنة الوضوء وتحية المسجد.

عن أم سلمة رضي الله عنها أنها سئلت عن الركعتين بعد العصر فقالت: ((سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْهَى عَنْهُمَا وَإِنَّهُ صَلَّى الْعَصْرَ ثُمَّ دَخَلَ عَلَيَّ وَعِنْدِي نِسْوَةٌ مِنْ بَنِي حَرَامٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَصَلَّاهُمَا، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ الْحَادِمَ فَقُلْتُ: قُومِي إِلَى جَنْبِهِ فَقُولِي: تَقُولُ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَمْ أَسْمَعْكَ تَنْهَى عَنْ هَاتَيْنِ الرُّكْعَتَيْنِ فَأَرَاكَ تُصَلِّيَهُمَا،

فَإِنْ أَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخِرِي، فَفَعَلْتُ الْجَارِيَةُ فَأَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخَرْتُ عَنْهُ. فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: يَا بِنْتُ أَبِي أُمَيَّةَ، سَأَلْتِ عَنِ الرُّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، إِنَّهُ أَتَانِي أَنَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ بِالْإِسْلَامِ مِنْ قَوْمِهِمْ فَشَغَلُونِي عَنِ الرُّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ؛ فَهُمَا هَاتَانِ)). [البخاري ومسلم].

عن يزيد بن الأسود العامري رضي الله عنه قال: شهدت مع النبي ﷺ حجته فصليت معه صلاة الصبح في مسجد الخيف فلما قضى صلاته وانحرف إذا هو برجلين في أخرى القوم لم يصليا معه فأتي بهما ترتعد فرائصهما فقال لهما: ((مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا)) فَقَالَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا. قَالَ: ((فَلَا تَفْعَلَا، إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلِّيَا مَعَهُمْ فَإِنَّهَا لَكُمْ نَافِلَةٌ)) [أبو داود والترمذي].

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لبلال عند صلاة الفجر: ((يَا بِلَالُ حَدِّثْنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلْتَهُ فِي الْإِسْلَامِ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ دَفَّ نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الْجَنَّةِ، قَالَ: مَا عَمِلْتُ عَمَلًا أَرْجَى عِنْدِي أَنِّي لَمْ أَطَهَّرْ طُهُورًا فِي سَاعَةِ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ إِلَّا صَلَّيْتُ بِذَلِكَ الطُّهُورِ مَا كُتِبَ لِي أَنْ أُصَلِّيَ)) [الإمام أحمد والبخاري] قَالَ الْبُخَارِيُّ: ((دَفَّ نَعْلَيْكَ) يَعْنِي تَحْرِيكَ.

• ويستثنى أيضاً الصلاة عند الاستواء يوم الجمعة، والصلاة في حرم مكة.

والدليل في عدم كراهة الصلاة وقت الاستواء يوم الجمعة أن النبي ﷺ استحَبَّ التبكير في الذهاب إلى الجمعة ورغب في الصلاة إلى خروج الإمام من غير تخصيص ولا استثناء.

عن سلمان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طَهْرٍ وَيَدَّهْنُ مِنْ دُهْنِهِ أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ ثُمَّ يَخْرُجُ فَلَا يَفْرُقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ ثُمَّ يُصَلِّي مَا كَتَبَ لَهُ ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الْإِمَامُ إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى)). [الإمام أحمد والبخاري]

ودليل عدم الكراهة في حرم مكة عن جبير بن مطعم رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: ((يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى آيَةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ)). [أبو داود والترمذي].

الأذان والإقامة

- الأذان والإقامة من شعائر الإسلام، وهما سنة للصلوات الخمس^(١).
 - شرع الأذان بالمدينة في السنة الأولى من الهجرة وهو من سنن الصلاة المتواترة في حياة النبي ﷺ وزمن الخلفاء الراشدين ومن بعدهم في سائر العصور.
- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: ((كَانَ الْمُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَجْتَمِعُونَ فَيَتَحَيَّنُونَ الصَّلَاةَ وَلَيْسَ يُنَادِي بِهَا أَحَدٌ، فَتَكَلَّمُوا يَوْمًا فِي ذَلِكَ؛ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اتَّخِذُوا نَاقُوسًا مِثْلَ نَاقُوسِ النَّصَارَى، وَقَالَ بَعْضُهُمْ قَرْنًا مِثْلَ قَرْنِ الْيَهُودِ، فَقَالَ عُمَرُ: أَوْلَا تَبْعَتُونَ رَجُلًا يُنَادِي بِالصَّلَاةِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا بَلَاءُ قُمْ فَنادِ بِالصَّلَاةِ)) [البخاري ومسلم]

(١) وقال بعض أهل العلم من الشافعية والمالكية والحنابلة: الأذان واجب في جميع القرى والبلدان المسلمة؛ لأنه من أهم شعائر الإسلام.

• الأذان فيه أجر كبير وفضل عظيم إذا عرفه المؤمنون تسابقوا إليه وتنافسوا فيه.

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: ((لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهْمُوا)) [البخاري ومسلم] •
• أَلْفَاظُ الْأَذَانِ هِيَ:

اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ. حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ
حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.
وَالْفَاظُ الْإِقَامَةُ هِيَ:

اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

عن عبد الله بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ((لَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّافُوسِ يُعْمَلُ لِيُضْرَبَ بِهِ لِلنَّاسِ لِحُجْمِ الصَّلَاةِ طَافَ بِي - وَأَنَا نَائِمٌ - رَجُلٌ يَحْمِلُ نَافُوسًا فِي يَدِهِ، فَقُلْتُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ أَتَبِيعُ النَّافُوسَ؟ قَالَ: وَمَا تَصْنَعُ بِهِ؟ فَقُلْتُ: نَدْعُو بِهِ إِلَى الصَّلَاةِ. قَالَ: أَفَلَا أَذْكَكَ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ؟ فَقُلْتُ لَهُ بَلَى. قَالَ: فَقَالَ: تَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. قَالَ: ثُمَّ اسْتَأْخَرَ عَنِّي غَيْرَ بَعِيدٍ ثُمَّ قَالَ: وَتَقُولُ إِذَا أَقَمْتَ الصَّلَاةَ:

اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا رَأَيْتُ: فَقَالَ: إِنَّهَا لِرُؤْيَا حَقٍّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَقُمْ مَعَ بِلَالٍ فَأَلْقِ عَلَيْهِ مَا رَأَيْتَ فَلْيُؤَذِّنْ بِهِ؛ فَإِنَّهُ أُنْدَى صَوْتًا مِنْكَ. فَقُمْتُ مَعَ بِلَالٍ فَجَعَلْتُ أُلْقِيهِ عَلَيْهِ وَيُؤَذِّنُ بِهِ - قَالَ - فَسَمِعَ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ فَخَرَجَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ وَيَقُولُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ مَا رَأَى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَلِلَّهِ الْحَمْدُ)) [الإمام أحمد وأبو داود].

• ويستحب أن يكون المؤذن ذا صوت عالٍ وحسن.

قال رسول الله ﷺ في حديث عبد الله بن زيد السابق: ((إِنَّهَا لِرُؤْيَا حَقٍّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَقُمْ مَعَ بِلَالٍ فَأَلْقِ عَلَيْهِ مَا رَأَيْتَ فَلْيُؤَذِّنْ بِهِ؛ فَإِنَّهُ أُنْدَى صَوْتًا مِنْكَ)) [الإمام أحمد وأبو داود].

• لا يسن الأذان للصلاة في المساجد فحسب، بل يسن للصلاة في أيِّ مكان ولو في الحقول والصحراء، بل هو مستحب ولو صلى الإنسان وحده في الصحراء. عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه قال: ((أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ شَبَبَةٌ مُتَقَارِبُونَ فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَحِيمًا رَفِيقًا فَظَنَّ أَنَا قَدْ اشْتَقْنَا أَهْلَنَا فَسَأَلْنَا عَنْ مَنْ تَرَكْنَا مِنْ أَهْلِنَا فَأَخْبَرَنَا فَقَالَ « ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِكُمْ فَأَقِيمُوا فِيهِمْ وَعَلِّمُوهُمْ وَمُرُوهُمْ فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ ثُمَّ لِيُؤْمِّكُمْ أَكْبَرُكُمْ)) [البخاري ومسلم].

عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه قال: ((أَتَى رَجُلَانِ النَّبِيَّ ﷺ يُرِيدَانِ السَّفَرَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ((إِذَا أَنْتُمَا خَرَجْتُمَا فَأَذِّنَا ثُمَّ أَقِيمَا ثُمَّ لِيُؤْمِّكُمْ أَكْبَرُكُمْ)) [البخاري].

عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة الأنصاري أن أبا سعيد الخدري رضي الله عنه قال له: إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الْعَنَمَ وَالْبَادِيَةَ، فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ أَوْ بَادِيَتِكَ فَأَذَنْتَ بِالصَّلَاةِ فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ فَإِنَّهُ ((لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جَنَّ وَلَا إِنْسٍ وَلَا شَيْءٍ إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)) قَالَ أَبُو سَعِيدٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [البخاري]

• يسن لمن سمع الأذان أن يقول مثل ما يقول المؤذن ثم يصلي على النبي ﷺ، ثم يدعو بدعاء الوسيلة.

عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أنه سمع النبي ﷺ يقول: ((إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا: مِثْلَ مَا يَقُولُ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ؛ فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا، ثُمَّ سَلُوا اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ؛ فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ؛ فَمَنْ سَأَلَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّقَاعَةُ)) [مسلم].

عن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن أبيه عن جده عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ. فَقَالَ أَحَدُكُمْ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ. ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ. قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ. ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ. قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ. ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ. قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ. ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ. قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ. ثُمَّ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. مِنْ قَلْبِهِ دَخَلَ الْجَنَّةُ)) [مسلم].

• ويستحب إذا سمع المؤذن أن يقول: وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأنَّ محمدًا عبده ورسوله، رضي الله ربَّنا وبمحمدٍ رسولاً وبالإسلام ديناً.

عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: ((مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا. غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ)) [مسلم].

• يستحب الدعاء بين الأذان والإقامة.

عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: ((الدُّعَاءُ لَا يَرُدُّ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ)) [أبو داود والترمذي]

• من السنة في صلاة الفرض في الجماعة وفي صلاة المنفرد إقامة الصلاة. وكلماتها: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ،

اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. وتقدمت هكذا في حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه [عند الإمام أحمد وأبي داود]

عن أنس رضي الله عنه قال: ((أَمَرَ بِأَلَّا أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانُ، وَأَنْ يُوتَرَ الْإِقَامَةُ، إِلَّا الْإِقَامَةُ)) [البخاري ومسلم]

أحاديث مهمة في شروط صحة الصلاة وأركانها

• الأحكام التفصيلية من الشروط والأركان والسنن يؤخذ معظمها من سنة النبي صلى الله عليه وسلم الذي قال: ((وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي)) [البخاري] ومن أهم الأحاديث في هذا الأحاديث التالية:

الأول: حديث الرجل المسيء صلاته، الذي علمه النبي صلى الله عليه وسلم الأمور التي لا بد منها في صحة الصلاة. عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً دخل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس في ناحية المسجد فصلى، ثم جاء فسلم عليه، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((وعليك السلام، ارجع فصل؛ فإنك لم تصل)) فرجع فصلى ثم جاء فسلم، فقال: ((وعليك السلام، فارجع فصل؛ فإنك لم تصل)) فقال في الثانية أو في التي بعدها: علمني يا رسول الله: فقال: ((إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَاسْبِغْ أَلْيَدَيْكَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلْ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ بِمَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِيَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا)) [البخاري ومسلم]. وفي رواية: ((ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ قَائِمًا)) [أحمد وابن ماجه].

الثاني: حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه الذي شرح فيه كيفية صلاة النبي صلى الله عليه وسلم. عن محمد بن عمرو بن عطاء أنه كان جالساً مع نفر من الصحابة رضي الله عنهم قال: فذكرنا صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فقال أبو حميد الساعدي أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((رَأَيْتُهُ إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حَذَاءَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ أَمَكْنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَى حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ

غَيْرِ مُفْتَرَشٍ وَلَا قَابِضِهِمَا وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ، فَإِذَا جَلَسَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرُّكْعَةِ الْآخِرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْآخَرَى وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ (([البخاري].

قال في فتح الباري: قوله: ثم هَصَرَ ظهره أي ثَنَاهُ في استواءٍ مِنْ غَيْرِ تَقْوِيسٍ. وفي رواية لأبي داود: ثُمَّ إِذَا قَامَ مِنَ الرُّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِي بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ كَمَا كَبَّرَ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ، ثُمَّ يَصْنَعُ ذَلِكَ فِي بَقِيَّةِ صَلَاتِهِ، حَتَّى إِذَا كَانَتِ السَّجْدَةُ الَّتِي فِيهَا التَّسْلِيمُ أَخَّرَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَقَعَدَ مُتَوَرِّكًا عَلَى شِقِّهِ الْأَيْسَرِ. قَالُوا صَدَقْتَ هَكَذَا كَانَ يُصَلِّي ﷺ.

وفي رواية أخرى لأبي داود: ((وَقَالَ فَإِذَا رَكَعَ أَمَكَّنَ كَفَّيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ وَفَرَجَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ غَيْرَ مُفْنِعٍ رَأْسَهُ وَلَا صَافِحٍ بِحَدِّهِ وَقَالَ فَإِذَا قَعَدَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ قَعَدَ عَلَى بَطْنِ قَدَمِهِ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى فَإِذَا كَانَ فِي الرَّابِعَةِ أَفْضَى بِوَرِكِهِ الْيُسْرَى إِلَى الْأَرْضِ وَأَخْرَجَ قَدَمَيْهِ مِنْ نَاحِيَةِ وَاحِدَةٍ)).

وفي رواية للترمذي: ((... ثُمَّ أَهْوَى إِلَى الْأَرْضِ سَاجِدًا ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ جَافَى عَضُدَيْهِ عَنْ إِبْطَيْهِ وَفَتَحَ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ ثُمَّ ثَنَى رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَقَعَدَ عَلَيْهَا ثُمَّ اعْتَدَلَ حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ مُعْتَدِلًا ثُمَّ أَهْوَى سَاجِدًا ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ ثَنَى رِجْلَهُ وَقَعَدَ وَاعْتَدَلَ حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ ثُمَّ نَهَضَ.

ثُمَّ صَنَعَ فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ حَتَّى إِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِي بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ كَمَا صَنَعَ حِينَ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ.

ثُمَّ صَنَعَ كَذَلِكَ حَتَّى كَانَتْ الرُّكْعَةُ الَّتِي تَنْقُضِي فِيهَا صَلَاتُهُ أَخَّرَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَقَعَدَ عَلَى شِقِّهِ مُتَوَرِّكًا ثُمَّ سَلَّمَ)) قال الترمذي: ومعنى قوله: ((وَرَفَعَ يَدَيْهِ إِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ)) يَعْنِي قَامَ مِنَ الرُّكْعَتَيْنِ [الترمذي].

الحديث الثالث حديث عائشة رضي الله عنها في صفة صلاة النبي ﷺ.

عن عائشة قالت كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ بِ (الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ) وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُصَوِّبْهُ وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ. وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِسًا. وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى، وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ وَيَنْهَى أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعِيَهُ افْتِرَاشَ السَّبْعِ وَكَانَ يَحْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ [مسلم].

شروط صحة الصلاة

- من شروط صحة الصلاة دخول وقتها.
- فلا يصح للمصلي أن يصلي إلا أن يتيقن دخول الوقت، أو يغلب على ظنه باجتهاد.
- فإن اجتهد وصلى ثم تبين له أنه صلى قبل دخول الوقت لم تصح صلاته وأعادها.
- لأنه صلى قبل دخول الوقت، والصلاة مفروضة في أوقات مخصوصة .
- قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣].
- ومنها الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر، وطهارة البدن والثياب والمكان من النجاسة. وقد تقدم ذلك مفصلاً مع أدلته.
- ومنها استقبال القبلة قال الله تعالى: ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة : ١٤٤].
- ويسقط شرط استقبال القبلة في حالتين:
- الأولى: عند شدة الخوف أثناء الجهاد.

قال الله تعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ٢٣٩] قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: ((فَإِنْ كَانَ خَوْفٌ هُوَ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ صَلُّوا رِجَالًا قِيَامًا عَلَى أَقْدَامِهِمْ أَوْ رُكْبَانًا مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ أَوْ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا)) [البخاري].

الثانية: في صلاة النافلة في السفر.

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ فَإِذَا أَرَادَ الْفَرِيضَةَ نَزَلَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ)) [البخاري].

• والسفر القصير في هذه الرخصة كالسفر الطويل.

لأن السفر الوارد في أحاديث هذه الرخصة مُطْلَقٌ لم يذكر فيه شيء من صفات السفر فدخل في هذا الحكم السفر الطويل والقصير.

قال الشافعي في الأم ٩٧ / ١ : وسواء قصيرُ السفر وطويله إذا خرج من المصر مسافراً يصلي حيث توجهت به راحلته متطوعاً كما يكون له التيمم في قصر السفر وطويله؛ لأنه يقع على كلِّ اسمٍ سَقَرٍ اهـ

والحكمة في هذا الحكم كما قال النووي في المجموع ٢٣٣/٣ أنه لو لم يجز التنفل في السفر إلى غير القبلة لانقطع بعض الناس عن أسفارهم لرغبتهم في المحافظة علي العباداة، وانقطع بعضهم عن التنفل لرغبتهم في السفر، قال: وهذا معنى قول الغزالي في البسيط: لكيلا ينقطع المتعبد عن السفر، والمسافر عن التنفل.

• ومن شروط صحة الصلاة ستر العورة.

قال الله تعالى: ﴿ يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ [الأعراف: ٣١].

روى ابن جرير الطبري عن مجاهد قال في قوله تعالى: (خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ) قال: ما يوارى عورتك، ولو عباءة.

• وعورة الرجل ما بين سترته وركبته.

عن جرهد الأسلمي رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: ((الْفَخْذُ عَوْرَةٌ)) [أبو داود والترمذي].
 عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: خرجت مع النبي ﷺ في بعض أسفاره، فجئت ليلة لبعض أمري، فوجدته يصلي وعلي ثوب واحد، فاشتملت به وصليت إلى جانبه، فَلَمَّا فَرَعْتُ قَالَ: ((مَا هَذَا الْإِشْتِمَالُ الَّذِي رَأَيْتُ؟ قُلْتُ: كَانَ ثَوْبٌ - يَعْنِي ضَاقَ - قَالَ: فَإِنْ كَانَ وَاسِعًا فَالْتَحِفْ بِهِ، وَإِنْ كَانَ ضَيِّقًا فَاتَّرَزْ بِهِ)) [البخاري ومسلم].

• وعورة المرأة جميع جسدها ما عدا الوجه والكفين.

عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: ((لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِحِمَارٍ)) [أبو داود والترمذي].

وعن أم سلمة زوج النبي ﷺ رضي الله عنها أنها سئلت: ((مَاذَا تُصَلِّي فِيهِ الْمَرْأَةُ مِنَ الثِّيَابِ فَقَالَتْ: تُصَلِّي فِي الْحِمَارِ وَالْدَّرْعِ السَّابِعِ الَّذِي يُغَيِّبُ ظُهُورَ قَدَمَيْهَا)) [مالك وأبو داود].

وقد أجمع أهل العلم على بطلان صلاة من صلى عارياً مع وجود ما يستر العورة، نقل هذا الإجماع ابن عبد البر في التمهيد ٦/٣٧٩ وابن حزم في مراتب الإجماع ١/٢٨ وغيرهما.

أركان الصلاة

أركان الصلاة بشكل مجمل أربعة عشر ركناً هي: النية، وتكبيرة الإحرام، والقيام مع القدرة في الفرض، وقراءة الفاتحة في كل ركعة، والركوع، والاعتدال من الركوع، والسجود مرتين في كل ركعة، والجلوس بين السجدين، والطمأنينة في الأركان الأربعة السابقة، والجلوس الأخير، والتشهد الأخير، والصلاة على النبي ﷺ بعده، والسلام، والترتيب.

وهذه الأركان فيها أركان قولية وأركان فعلية ويتعلق بها أمور ضرورية لا بد منها في صحة الصلاة، وأمور أخرى لا بد منها في تحسين الصلاة. وسأذكر بعض الأمور المهمة المتعلقة ببعض الأركان عند ذكرها، وأذكر أموراً أخرى بعد نهاية ذكر الأركان.

أركان الصلاة بالتفصيل هي:

• الأول: النية؛ فينوي المصلي الصلاة التي يريد أن يصليها.

عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: ((إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى)) [البخاري / ١ / ومسلم / ١٩٠٧] فلو صلى أربع ركعات بعد دخول وقت صلاة الظهر ولم ينو بقلبه صلاة الظهر فلا تجزئ عن صلاة الظهر لأنه لم ينوها.

ومثل ذلك لو دفع الغني الذي تجب عليه الزكاة للفقراء شيئاً من المال رحمة بهم تقرباً إلى الله تعالى ولم ينو الزكاة فلا تجزئ عما عليه من الزكاة الواجبة، ويكون ما دفعه صدقة نافلة.

ومما يتعلق بالنية أمر مهم آخر وهو أنه لا ثواب للمسلم عند الله على الصلاة ولا على عمل من الأعمال إلا إذا كانت نيته خالصة لوجه الله تعالى.

وكذلك لو نوى بعمله تحصيل الثواب عند الله تعالى مع تحصيل ثناء الناس ومدحهم له فإن الله تعالى لا يقبل منه هذا العمل.

عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قَالَ: ((جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا غَرَا يَلْتَمِسُ الْأَجْرَ وَالذِّكْرَ مَالَهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا شَيْءَ لَهُ، فَأَعَادَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ يَقُولُ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا شَيْءَ لَهُ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبَلُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا كَانَ لَهُ خَالِصًا وَابْتِغَى بِهِ وَجْهَهُ)).

ومحلُّ النية والإخلاص القلب، وليس من شرط صحتها النطق، وإذا نطق وأخطأ في النطق وكانت النية صحيحة في القلب فالصلاة صحيحة.

• الركن الثاني تكبيرة الإحرام. عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: ((مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ)) [أبو داود والترمذي].
ومن الضروري في صحة الصلاة الانتباه إلى وجود النطق الصحيح في تكبيرة الإحرام، وفي غيرها من أركان الصلاة القولية^(١).
• الثالث: القيام مع القدرة في الفرض، فإن كان عاجزاً عن القيام صلى قاعداً، وإن كان عاجزاً عن الجلوس صلى مضطجعاً على جنبه. عن عمران بن حصين رضي الله عنهما قال: كانت بي بواسير، فسألت النبي ﷺ عن الصلاة، فقال: ((صَلِّ قَائِماً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِداً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ)) [البخاري].
وقال الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

فائدة: ما يتركه المؤمن لعذر يكرمه بثوابه

من فضل الله تعالى على المؤمنين أنَّ ما يتركه المعذورون من ترك القيام في الفرض أو ترك السجود على الأرض لا ينقص من ثوابهم، ويكتب لهم ثواب الصلاة كاملة.

وهذا الفضل الإلهي عام في كل عمل صالح كان يعمل به العبد فيعجز عنه ويُعذر في تركه، وكذلك كل عمل يَهُمُّ به العبد ثم لا يقدر عليه؛ قال تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ﴾ [النساء: ٩٥].

(١) دفعني إلى هذا التنبيه ما أشاهده ويشاهده كل متأمل في صلاة بعض الإخوة عندما نرى فمه مغلقاً، أو شبه مغلق وقد لا يُرى منه إلا حركة خفيفة للشفَتين، وفي هذه الحالة لا يتحقق النطق بمعظم الحروف؛ فمن الضروري الانتباه إلى أنه إذا لم ينطق المصلي بحروف الكلمات فلا يصح منه تلاوة ولا ذكر لا من المفروض ولا من المسنون من أقوال الصلاة.

عن زيد بن ثابت رضي الله عنه: ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَلَى عَلَيْهِ: ﴿ لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ قَالَ: فَجَاءَهُ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ وَهُوَ يُمْلِئُهَا عَلَيَّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ أَسْتَطِيعُ الْجِهَادَ لَجَاهَدْتُ - وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى - فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى رَسُولِهِ ﷺ: ﴿ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ ﴾)) [البخاري / ٢٨٣٢].

ومفهوم الآية والحديث أن المعذورين من أولي الضرر يستوون مع المجاهدين. وعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ رجع من غزوة تبوك فدنا من المدينة، فقال: ((إِنَّ بِالْمَدِينَةِ أَقْوَامًا، مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا، وَلَا قَطَعْتُمْ وَادِيًّا إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ؟ قَالَ: وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ، حَبَسَهُمُ الْعُذْرُ)) [البخاري / ٤٤٢٣]. وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((إِذَا مَرَضَ الْعَبْدُ، أَوْ سَافَرَ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا)) [البخاري / ٢٩٩٦].

• يجوز للقادر على القيام أن يصلي النافلة قاعداً، ويكون له نصف أجر القائم.

عن عمران بن حصين رضي الله عنهما قال: سألت النبي ﷺ عن صلاة الرجل وهو قاعد، فقال: ((مَنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ)) [البخاري].

وقد حمل العلماء حديث عمران هذا على صلاة النفل؛ فهي التي تصح قاعداً مع القدرة على القيام، وحملوا حديثه السابق: ((صَلَّى قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا. ..)) إلخ على الفرض، والذي يفهم منه أنه لا تصح الصلاة جالساً إلا إذا لم يستطع القيام.

ويضاف إلى ذلك أنه قد ثبت أن النبي ﷺ صلى نافلة جالساً مع قدرته على القيام، ولم يثبت أنه صلى فريضة جالساً إلا في المرض.

• الركن الرابع قراءة الفاتحة في كل ركعة.

عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ((لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ)) [البخاري ومسلم].

ومما يتعلق بأهمية سورة الفاتحة في الصلاة أن المصلي لو قرأ القرآن كله في الصلاة ولم يقرأ سورة الفاتحة فلا تصح صلاته.

ومما يتعلق بذلك أن إطلاق اسم (الصلاة) على سورة الفاتحة في الحديث القدسي التالي يجعل تلاوتها كأنه أهم شيء في الصلاة.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فَسَمْتُ الصَّلَاةَ بِنَبِيِّ وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ (الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ) . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى حَمْدِي عَبْدِي وَإِذَا قَالَ (الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ) . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْتَى عَلَيَّ عَبْدِي . وَإِذَا قَالَ (مَالِكِ يَوْمَ الدِّينِ) . قَالَ مَجْدِي عَبْدِي . فَإِذَا قَالَ (إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ) قَالَ هَذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ .

فَإِذَا قَالَ (اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ) قَالَ هَذَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ)) [مسلم].

ومما يدل على أهميتها أيضاً الحديث الذي يدل على أنها أعظم سورة من القرآن الكريم؛ عن أبي سعيد بن المعلى رضي الله عنه قال: ((كُنْتُ أُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ، فَدَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ أُجِبْهُ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ أُصَلِّي، فَقَالَ: أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ: ﴿ اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ ﴾ .

ثم قال لي: أَلَا أَعْلَمُكَ سُوْرَةَ هِيَ أَعْظَمُ السُّوْرِ فِي الْقُرْآنِ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ؟ ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ قُلْتُ: أَلَمْ تَقُلْ: لَأُعْلِمَنَّكَ سُوْرَةَ هِيَ أَعْظَمُ سُوْرَةَ فِي الْقُرْآنِ؟ قَالَ: (الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ) قَالَ: هِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي، وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي أُوتِيَتْهُ)) [البخاري].

والواجب قراءتها في كل ركعة على الإمام والمأموم وعلى المنفرد^(١).

(١) ولا تجب قراءة الفاتحة على المأموم عند الحنفية.

وقال المالكية والحنابلة: لا تجب قراءة الفاتحة على المأموم في الجهرية، وتستحب في السرية.

• الركن الخامس الركوع، وأقله أن ينحني بحيث تنال راحته ^(١) ركبتيه.

• الركن السادس: الاعتدال، وهو أن ينتصب قائماً بعد الركوع؟

ومن الأدلة حديث أبي حميد الساعدي، وفيه: ((وَإِذَا رَكَعَ أَمَكَّنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ هَضَرَ ظَهْرَهُ فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَى حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ)) [البخاري].
قال ابن حجر في فتح الباري: قوله: (حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ) الْفَقَارُ جَمْعُ فَقَارَةٍ، وهي عظام الظهر، وهي العظام التي يقال لها: حَزَزَ الظَّهْرَ، قال: والمراد بذلك كمال الاعتدال.

• الركن السابع: السجود مرتين في كل ركعة، ويكون بوضع جبهته - ومعها أنفه - وكفيه، وركبتيه، وقدميه على الأرض.

• الركن الثامن: الجلوس بين السجدين.

• الركن التاسع: الطمأنينة في الأركان الأربعة السابقة؛ وأقل الطمأنينة أن تستقر أعضاؤه فيها، وتنفصل حركته اللاحقة عن الحركة السابقة.

ومن الأدلة للأركان الخمسة الأخيرة ما تقدم من حديث المسيء صلاته: ((ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِيَ قَائِمًا ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا)) [البخاري ومسلم]. وفي رواية: ((ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ قَائِمًا)) [الإمام أحمد وابن ماجه]

ومن الأدلة أيضاً حديث رفاع بن رافع رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: ((إِنَّهَا لَمْ تَتِمَّ صَلَاةٌ أَحَدِكُمْ حَتَّى يُسْبِغَ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ. ... ثُمَّ يُكَبِّرُ. .. وَيَقْرَأُ مَا تَبَيَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَرْكَعُ حَتَّى تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ وَتَسْتَرُخِيَ ثُمَّ يَقُولُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ثُمَّ يَسْتَوِيَ قَائِمًا حَتَّى يَقِيمَ صَلْبُهُ ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَسْجُدُ حَتَّى يُمَكِّنَ وَجْهَهُ - أَوْ جَبْهَتَهُ - حَتَّى تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ وَتَسْتَرُخِيَ [أبو داود والنسائي].

• الركن العاشر، والحادي عشر: الجلوس الأخير، والتشهد فيه.

وقال الحنابلة أيضاً: تستحب للمأموم قراءة الفاتحة في سكتات الإمام في الجهرية.

(١) الراحة هي بطن الكف، والكف هو الراحة مع الأصابع.

عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: كنا إذا كنا مع النبي ﷺ في الصلاة قلنا: قُلْنَا السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ مِنْ عِبَادِهِ السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ((لَا تَقُولُوا: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، وَلَكِنْ قُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمْ أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ فِي السَّمَاءِ، أَوْ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَيَدْعُو)) [البخاري ومسلم واللفظ للبخاري]

وفي رواية مسلم: ((فَإِذَا قَالَهَا أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ لِلَّهِ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ))
عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، فَكَانَ يَقُولُ: التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ)) [مسلم].

ومن الدليل أيضاً أن النبي ﷺ لم يترك الجلوس الأخير، والتشهد فيه.

• الركن الثاني عشر: الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد الأخير.

عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال: أتانا رسول الله ﷺ ونحن في مجلس سعد بن عبادَةَ رضي الله عنه فقال له بشير بن سعد رضي الله عنه أمرنا الله تعالى أن نصلي عليك يا رسول الله، فكيف نصلي عليك؟ قال: فسكت رسول الله ﷺ حتى تمنينا أنه لم يسأله ثم قال رسول الله ﷺ: ((قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ ، وَبَارَكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ ، وَالسَّلَامُ كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ)) [مسلم].

وفي رواية زيادة: فكيف نصلي عليك إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا؟ صلى الله

عليك. [ابن خزيمة والحاكم في المستدرک والبيهقي في السنن بأسانيد حسنة]

عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: لقيني كعب بن عجرة رضي الله عنه فقال: ألا أهدي لك هدية؟ إن النبي ﷺ خرج علينا فقلنا يا رسول الله قد علمنا كيف نسلم

عليك فكيف نصلي عليك؟ قال: ((فَقُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ
كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ
كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ)) [البخاري ومسلم].

• الركن الثالث عشر: التسليمة الأولى.

عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا
التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ)) [أبو داود والترمذي].

• الركن الرابع عشر: الترتيب.

والدليل أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل إلا بالترتيب، وما تقدم من تعليمه الصحابة
الصلاة مرتبة في حديث المسيء صلاته وحديث: ((وصلوا كما رأيتموني أصلي)).

سنن الصلاة (أبعضها وهيئاتها)

الأركان هي الأجزاء الرئيسية التي تتكون منها الصلاة، وإذا اختل أحدها
كانت الصلاة غير صحيحة.

وأما ما زاد على الأركان من الأفعال والأقوال التي تكمل بها الصلاة، فليست
على درجة واحدة، وبعضها تزداد أهميته عن بعض، وقد اختلفت في هذا
اجتهادات أئمة المذاهب، واختلفت عباراتهم في التعبير عن مراتبها.

فالشافعية يجعلون ما زاد على الأركان من أفعال وأقوال الصلاة على مرتبتين:
الأولى: - وهي المرتبة العليا - هي الأبعاد التي إن تُركَ أحدها كان ذلك
خللاً يقتضي أن يجبر بسجود السهو.

المرتبة الثانية هي الهيئات التي إذا تُركَ أحدها كان ذلك نقصاً في كمال الصلاة
ولا يطلب جبره بسجود السهو آخر الصلاة.

وجميع ما يذكر مطلقاً في هذا الكتاب من السنن هيئات.

أما الأبعاد فسأبينها إن شاء الله تعالى في مواضعها من ترتيب أفعال الصلاة وعند أبحاث سجود السهو^(١).

• من أهم سنن الصلاة الخشوع وحضور القلب وتفاعله مع حركاتها وأقوالها.

وهو روح الصلاة، ومن أوصاف المفلحين قال الله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ

الْمُؤْمِنُونَ * الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ٢، ١]^(٢).

(١) والحنفية والحنابلة يجعلون ما زاد عن الأركان واجباتٍ وسنناً، ويقولون إن

السهو عن أحد الواجبات يقتضي أن يجبر بسجود السهو.

والمالكية يجعلون ما زاد عن الأركان سنناً ومندوبات، ويقولون إن السهو عن

إحدى السنن يجبر بسجود السهو. وفي كتب الفقهاء تفصيلات أخرى.

(٢) قال ابن جزى المالكي في تفسير قوله سبحانه وتعالى: ﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ

خَاشِعُونَ﴾ الخشوع حالة في القلب من الخوف والمراقبة والتذلل لعظمة المولى جل جلاله،

ثم يظهر أثر ذلك على الجوارح بالسكون والإقبال على الصلاة وعدم الالتفات، وبالبكاء

والتضرع، قال ابن جزي: وقد عدّ بعض الفقهاء الخشوع في فرائض الصلاة اهـ.

ونقل المرداوي في الإنصاف ٨٦ / ٢ والبُهوتي في كشف القناع عن بعض الحنابلة أن

الخشوع في الصلاة واجب.

والشيطان يحاول ما استطاع أن يشغل المصلي عن الخشوع وحضور قلبه مع الله تعالى

بكثرة ما يلقي في نفسه من الخواطر، حتى يصل بالمصلي إلى الانشغال بخواطر كثيرة وعجبية

لم تكن تخطر على قلبه قبل أن يبدأ بالصلاة.

وقد بين النبي ﷺ ذلك في حديث أبي هريرة ؓ عن النبي ﷺ قَالَ: ((إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ

أَذْبَرَ الشَّيْطَانُ، وَلَهُ ضُرَاطٌ، حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّأَذِينَ، فَإِذَا قَضَى التَّدَاءَ أَقْبَلَ، حَتَّى إِذَا تُؤَبَّ

بِالصَّلَاةِ أَذْبَرَ، حَتَّى إِذَا قَضَى التَّوْبَةَ أَقْبَلَ، حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ، يَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا،

اذْكُرْ كَذَا، لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ لَا يَذْكُرُ كَمْ صَلَّى)) [البخاري/ ٦٠٨ ومسلم/ ٣٨٩].

وقد رغبتنا ﷺ أن نحرص على أن نصلي بلا وسوسة. =

= عن عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانٍ رضي الله عنه أَنَّهُ دَعَا بِإِنَاءٍ فَتَوَضَّأَ كَمَا تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ)) [البخاري ومسلم].

وهذا عمار بن ياسر رضي الله عنهما يحرص على سلامة قلبه من الوسوسة، ويرى أن صلاة قصيرة بلا وسوسة أحب إليه من صلاة طويلة مع الوسوسة.

عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ عَمَّارًا، صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَارِثِ: يَا أَبَا الْيَظْطَانِ، لَا أَرَاكَ إِلَّا قَدْ حَقَّقْتَهُمَا.

قَالَ: هَلْ نَقَصْتُ مِنْ حُدُودِهَا شَيْئًا؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ حَقَّقْتَهُمَا قَالَ: إِنِّي بَادَرْتُ بِهِمَا السَّهْوَ؛ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: ((إِنَّ الرَّجُلَ لَيَصَلِّي، وَلَعَلَّهُ أَنْ لَا يَكُونَ لَهُ مِنْ صَلَاتِهِ إِلَّا عَشْرُهَا، وَتُسَعُّهَا، أَوْ تُنْمَنُهَا، أَوْ تُبْعَثُهَا. ..)) حَتَّى أَنْتَهَى إِلَى آخِرِ الْعَدَدِ. وفي رواية: ((قَالَ: إِنِّي بَادَرْتُ بِهِمَا الْوَسْوَاسَ)) [الإمام أحمد وابن حبان وأبو يعلى]

ومن أهم ما يعيننا على عدم الانشغال بالوسوسة - بعد التحقق بالذل والانكسار بين يدي الله تعالى والاستعانة به سبحانه - أن نشغل قلوبنا بمعاني الأقوال والأفعال التي تأتي بها في الصلاة؛ فكل جملة وكل عمل في الصلاة له نوره العظيم الذي إذا حل في القلب شغله عن الوسوسة وأبعد عنه ظلماتها.

ولعلنا نستفيد من أنوار تكبيرات الانتقالات؛ فالتكبير أنواره عظيمة تبدد ظلمات الوسوسة إذا كان التكبير حاضراً في القلب كحضوره في اللسان.

وما يُعِينُنَا أيضاً أن نبعد عن قلوبنا ما يشغلها مما يؤثر فيها فإذا وضع الطعام فليأكل قبل الصلاة ثم يصلي، وإن أراد قضاء حاجة وهو متوضئ فليقض حاجته وليتوضأ ثم يصلي. عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: ((لا صلاة بحضرة الطعام، ولا هو يدافعه الأخبثان)) [مسلم] والأخبثان البول والغائط.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: ((إذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعشاء)) [البخاري / مسلم].

وما ينبغي للمصلي أن يتعدى عن العبث والحركات التي تتنافى مع خشوع؛ فقد اعتبر النبي ﷺ تحريك الحصى التي كانت موجودة في أرض المسجد في وقت الخطبة من =

• ومن سنن الصلاة أن يرفع المصلي يديه عند تكبيرة الإحرام حتى يحاذي بكفيه منكبيه، وكذلك يرفعهما عند الركوع، وعند القيام منه، وعند قيامه من التشهد الأول.

= اللغو فقال: ((مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، وَمَنْ مَسَّ الْحَصَا فَقَدْ لَغَا)) [مسلم].

ويقاس على مس الحصى ما يماثله من العبث، كما تقاس الصلاة على استماع الخطبة في ترك الحركات التي لا تليق بالمصلي الذي يناجي ربه.

والصلاة العامة بالخشوع وحضور القلب من أهم العوامل التي تشرح صدر المؤمن، وتعطيه القوة على تحمل الشدائد والصعوبات، وعناد المعاندين وإيذاء الكافرين؛ قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّكَ يَضِيقُ صَدْرُكَ بِمَا يَقُولُونَ * فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَكُنْ مِنَ السَّاجِدِينَ * وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّى يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ﴾ [الحجر: ٩٧-٩٩].

وهي الصلاة التي تُبعد المصلي عن المعاصي والمخالفات الشرعية، وتكون سبباً في صلاح أعماله وأحواله قال تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ [العنكبوت: ٤٥].

بخلاف الصلاة التي يهمل المصلي المحافظة على وقتها، وتغلبه الغفلة عند أدائها؛ وربما دخل المصلي في الصلاة وقرأ ما قرأ فيها وركع وسجد إلى أن يجلس في التشهد الأخير ويسلم منها ولا يكون لقلبه كبير انشغال بقراءته وأذكاره، ولا بركوعه ولا بسجوده، فمثل هذه الصلاة لا تنهى صاحبها عن الفحشاء والمنكر، وقد تكون مشابحة لصلاة وصفها النبي ﷺ بقوله: ((تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِ، يَجْلِسُ يَرْقُبُ الشَّمْسَ حَتَّى إِذَا كَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيْ الشَّيْطَانِ، قَامَ فَتَنَقَّرَهَا أَرْبَعًا، لَا يَذْكُرُ اللَّهَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا)) [مسلم/٦٢٢].

قد يستغرب أحدنا هذا الوصف، ويستغرب أن يكون متصفاً به، ولكن إذا حاسب نفسه بصدقٍ وانتبه لصلاته فقد يجد صلاته أحياناً كذلك التي قال عنها النبي ﷺ: ((قَامَ فَتَنَقَّرَهَا أَرْبَعًا، لَا يَذْكُرُ اللَّهَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا)).

عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه: ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِيَهُمَا أُذُنَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِيَهُمَا أُذُنَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَقَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَعَلَّ مِثْلَ ذَلِكَ))

وفي رواية: ((حَتَّى يُحَازِيَهُمَا فُرُوعُ أُذُنَيْهِ)) [مسلم].

عن ابن عمر رضي الله عنه قال: ((رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِيَهُمَا مَنْكِبَيْهِ، وَقَبْلَ أَنْ يَرُكَّعَ، وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ، وَلَا يَرْفَعُهُمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ)) [مسلم].

وما تقدم من حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه حيث قال: ((ثُمَّ إِذَا قَامَ مِنَ الرُّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِيَهُمَا مَنْكِبَيْهِ كَمَا كَبَّرَ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ)) [أبو داود].

رفع اليدين (يحاذي منكبيه) و (حذو فروع أذنيه) - أي أعلاهما - و (حذو أذنيه) ظاهره مختلف، ولا اختلاف في الحقيقة، وكلها في الصحيح، فإذا رفع المصلي يديه بحيث تحذي راحته منكبيه فإن بعض كفيه يحاذي أذنيه، وإن أطراف أصابعه تحاذي فروع أذنيه.

• ومن سنن الصلاة بعد تكبيرة الإحرام أن يضع المصلي يده اليمنى على كف اليسرى والرسغ والساعد

عن وائل بن حجر رضي الله عنه: ((أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى)) [مسلم].

عن وائل بن حجر رضي الله عنه قال: قلت: لأنظرنَّ إلى صلاة رسول الله ﷺ كيف يصلي، فنظرت إليه ((فَقَامَ فَكَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى حَادَتَا بِأُذُنَيْهِ ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى كَفِّهِ الْيُسْرَى وَالرُّسْغِ وَالسَّاعِدِ)) [الإمام أحمد وأبو داود والنسائي وابن حبان وابن خزيمة]

فائدة في وضع اليمين على اليسار

عرفنا مما من الحديثين السابقين أن السنة بعد تكبيرة الإحرام أن يضع المصلي كفه اليمنى على اليسرى كما تقدم، ولكن هل يضعهما على السرة أم فوقها أم تحتها أم على الصدر؟ للعلماء أقوال مختلفة في ذلك اعتمادا على روايات لا تخلو واحدة منها من مقال.

وقد ذكر ابن المنذر في (الأوسط ٣ / ٩٤) أقوال أهل العلم في ذلك، وختم الباب بقول بعضهم: ليس في المكان الذي يضع عليه اليد خبر يثبت عن النبي فان شاء وضعهما تحت السرة وان شاء فوقها. ثم نقل قول التابعي الجليل مهاجر النبأ: (وضعُ اليمينِ علي الشمالِ ذل بين يدي عز) اهـ. فالأمر الأهم هو حال ذل العبد في وقوفه بين يدي مولاه.

وقال أبو الحسن علي بن محمد البصري حدثنا أحمد بن يحيى بن حيان الرقي قال: سئل أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل وأنا حاضر ما معنى وضع اليمين على الشمال في الصلاة؟ فقال: ذل بين يدي عز. قال أبو الحسن: لم يصح عندي في العلم أحسن من هذا [طبقات الحنابلة لأبي يعلى ٨١/١].

وذكر ابن قدامة في المغني ١ / ٥٤٩ أنه نقل عن الإمام أحمد وضعهما تحت السرة وفوق السرة وأن الأمر في ذلك واسع والمصلي مخير.

ومن التوفيق أن ينشغل قلب المصلي بأنوار التكبير، وأنوار مناجاة الله تعالى بالتلاوة والأذكار، وبأنوار الركوع والسجود أكثر من انشغاله بجزئيات هيئات أجزاء الجسد الأخرى أثناء الصلاة، ونسأله تعالى أن يُعِينَنَا على حُسن عبادته.

• ومن سنن الصلاة دعاء الاستفتاح الذي صحت فيه أدعية كثيرة يصح للمصلي أن يجمع بينها، أو يدعو بأحدها تارة وبغيره تارة أخرى، أو يدعو بما شاء منها في صلاة النفل، أو في صلاة الفرض.

والإمام لا يطيل، ويختار ما لا يشق على من يقتدي به من الضعفاء وذوي الحاجات.

عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: إني لأتأخر عن صلاة الصبح من أجل فلان مما يطيل بنا، فما رأيت النبي ﷺ غضب في موعظة قط أشد مما غضب يومئذ فقال: ((يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ مِنْكُمْ مُنْفِرِينَ؛ فَأَيُّكُمْ أَمَّ النَّاسَ فَلْيُوجِزْ فَإِنَّ مِنْ وَرَائِهِ الْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَةِ)) [البخاري ومسلم].

• من أدعية الاستفتاح: وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

وهذا الدعاء جزء من حديث طويل فيه أدعية كثيرة في الاستفتاح والركوع والاعتدال والسجود والتشهد الأخير. رواه مسلم عن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ ^(١).

(١) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ: ((أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ: وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ. اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ، ظَلَمْتُ نَفْسِي وَاعْتَرَفْتُ بِذُنُوبِي فَأَغْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ.

وَاهْدِنِي لأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ لَا يَهْدِي لأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ، وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا لَا يَصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ.

لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ، وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ.

وَإِذَا رَكَعَ قَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي وَخُفِّي وَعَظْمِي وَعَصَبِي.

وَإِذَا رَفَعَ قَالَ: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلءَ السَّمَوَاتِ وَمِلءَ الْأَرْضِ وَمِلءَ مَا بَيْنَهُمَا وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ. =

= وَإِذَا سَجَدَ قَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسَلَمْتُ سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ.
 ثُمَّ يَكُونُ مِنْ آخِرِ مَا يَقُولُ بَيْنَ التَّشَهُّدِ وَالتَّسْلِيمِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ وَمَا أَسْرَفْتُ وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ)). [صحيح مسلم في باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه وروى معه أدعية أخرى كثيرة]

ومن أحاديث الاستفتاح ما ورد في الأحاديث التالية:

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة قال: ((سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ)) [أبو داود والنسائي].
 عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يجهر بمؤلاء الكلمات يقول: ((سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ تَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ)) [مسلم].

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا كبر في الصلاة سكت هُنيئاً قبل أن يقرأ، فقلت: يا رسول الله بأي شيء أنت وأمي أرايت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول؟ قال: ((أَقُولُ اللَّهُمَّ بَعْدَ بَيْتِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنَ خَطَايَايَ بِالتَّلَجِ وَالْمَاءِ وَالْبَرْدِ)) [البخاري ومسلم].

عن أنس رضي الله عنه: ((أَنَّ رَجُلًا جَاءَ فَدَخَلَ الصَّفَّ وَقَدْ حَفَزَهُ النَّفْسُ فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاتَهُ قَالَ: «أَيُّكُمْ الْمُتَكَلِّمُ بِالْكَلِمَاتِ؟» فَأَرَمَ الْقَوْمَ فَقَالَ: «أَيُّكُمْ الْمُتَكَلِّمُ بِهَا فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ بَأْسًا» فَقَالَ رَجُلٌ: جِئْتُ وَقَدْ حَفَزَنِي النَّفْسُ ففعلتها. فَقَالَ: «لَقَدْ رَأَيْتُ اثْنَيْ عَشَرَ مَلَكًا يَبْتَذِرُونَهَا أَيُّهُمْ يَرْفَعُهَا» [مسلم في باب: باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة] قال في النهاية: [فأرَمَ القومُ] أي سَكَتُوا ولم يجيبوا.

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: بينما نحن نصلي مع رسول الله ﷺ إذ قال رجل من القوم: اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا، فقال رسول الله ﷺ: ((مَنْ الْقَائِلُ كَلِمَةً كَذَا وَكَذَا)) قال رجل من القوم: أنا يا رسول الله، قال: ((عَجِبْتُ لَهَا فُتِحَتْ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ)) قال ابن عمر: فما تركتهن منذ سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك. [مسلم في باب: باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة].

• ومن سنن الصلاة أن يتعوذ بالله من الشيطان الرجيم في أول كل ركعة قبل قراءة الفاتحة، فيقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، والتعوذ في الركعة الأولى أشد استحباباً.

قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨].

• من سنن الصلاة التأمين عقب الفاتحة للإمام والمأموم والمنفرد، وأن يكون تأمين المأموم مع تأمين الإمام، والتأمين دعاءً، ومعنى: (آمين) استجب دعاءنا يا الله.

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ((إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فَقُولُوا آمِينَ؛ فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ)) [البخاري]. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْلَمُنَا يَقُولُ: ((لَا تُبَادِرُوا الْإِمَامَ؛ إِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَالَ وَلَا الضَّالِّينَ، فَقُولُوا: آمِينَ)) [مسلم].
عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: ((إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمِنُوا؛ فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ)) [البخاري ومسلم].

ومعنى: (إذا أمَّن الإمام) أي إذا وصل إلى موضع التأمين بقراءته: (ولا الضالين) وليس معناه أن يؤمن المقتدون بعد تأمين الإمام؛ لأنه إذا فسر بذلك تناقض مع بقية أحاديث التأمين، وقد نقل ابن حجر في فتح الباري ٢ / ٢٦٤ عن الشيخ أبي محمد الجويني أنه لا تستحب مقارنة الإمام في شيء من الصلاة غيره، وأن ابنه إمام الحرمين قال: يمكن تعليقه بأن التأمين لقراءة الإمام لا لتأمينه فلذلك لا يتأخر عنه، قال ابن حجر: وهو واضح.

• ويسن للإمام والمنفرد الجهر بالتأمين وكذا للمأموم.

عن وائل بن حُجْرٍ رضي الله عنه قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَرَأَ: (وَلَا الضَّالِّينَ) قَالَ: آمِينَ، وَرَفَعَ بِهَا صَوْتَهُ)) [أبو داود والترمذي] وفي رواية الترمذي: ((فَقَالَ: آمِينَ، وَمَدَّ بِهَا صَوْتَهُ)).

من الحكمة في رفع الإمام صوته بالتأمين أن يسمعه المقتدون فيؤمنوا معه، وتحصل للمؤمنين السنة إذا قال كلُّ منهم: آمين، وأسمع بها نفسه، قال الشافعي في الأم ١٠٩/١: فإذا فرغ الإمام من قراءة أم القرآن قال: آمين، ورفع بها صوته ليقتيدي به من كان خلفه، فإذا قالها قالوها وأسمعوا أنفسهم، ولا أحب إن يجهروا بها، فإن فعلوا فلا شيء عليهم اهـ.

ومن المهم أن ينشغل قلب المصلي بما يطلبه من الله تعالى في أواخر مناجاته لله تعالى بالفتحة مما يدخل تحت الحديث القدسي: (هذه لعبدي ولعبدتي ما سأل) اللهم أعنا على حسن عبادتك، ولا تجعل كلامنا حجة علينا.

وجهر الجماعة بـ (آمين) كان شائعاً في حياة السلف قال البخاري في صحيحه: (باب جهر الإمام بالتأمين، وقال عطاء: آمين دعاء، أمّن ابن الزبير ومن وراءه حتى إن للمسجد للَجَّة) اهـ. واللَّجَّة هي الأصوات، كما في القاموس اهـ، ولا يلزم في وجود الأصوات أن تكون قوية.

فائدة: لأهل العلم أقوال مختلفة في الجهر والإسرار في التأمين، ولا حرج في شيء من ذلك وكلُّ له دليله، والجميع متفقون على أن أهم ما نحرص عليه حضور القلب مع التحقق بالعبودية والذل والانكسار إلى الله تعالى عندما ندعوه بهذه الدعوات العظيمة التي علّمنا إياها في أعظم سورة من سور القرآن الكريم، وأوجب علينا قراءتها والدعاء بها في الصلاة.

• ومن سنن الصلاة قراءة ما تيسر من القرآن بعد قراءة الفاتحة في صلاة الصبح، وفي الركعة الأولى والثانية من سائر الصلوات. وهذه السنة مطلوبة من الإمام والمنفرد، أما المؤتم بالإمام فسيأتي حكمه بعد قليل.

عن أبي قتادة رضي الله عنه قال: ((كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ يُطَوِّلُ فِي الْأُولَى وَيُقْصِرُ فِي الثَّانِيَةِ وَيُسْمِعُ الْآيَةَ أَحْيَانًا، وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الْأُولَى، وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَيُقْصِرُ فِي الثَّانِيَةِ)) [البخاري ومسلم واللفظ للبخاري].

وعن أبي قتادة رضي الله عنه أيضاً أن النبي ﷺ: ((كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ فِي الْأُولَيَيْنِ بِأَمِّ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ بِأَمِّ الْكِتَابِ، وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ وَيُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مَا لَا يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، وَهَكَذَا فِي الْعَصْرِ، وَهَكَذَا فِي الصُّبْحِ)) [البخاري ومسلم].

• ومن سنن الصلاة أن يكبر المصلي ويرفع يديه حَذْوً منكبيه عند انحنائه للركوع.

والدليل ما تقدم في حديث أبي حميد الساعدي: ((ثُمَّ يُكَبِّرُ فَيَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِي بِيَمَانِ مَنْكَبَيْهِ، ثُمَّ يَرْكَعُ وَيَضَعُ رَاحَتَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، [أبو داود].

• ومن سنن الصلاة أن يخفض المصلي ظهره في الركوع ولا يرفع رأسه عن مستوى ظهره ولا يخفضه، وأن يمكن يديه من ركبتيه مفرقة الأصابع.

والدليل ما تقدم في حديث أبي حميد رضي الله عنه حيث قال: ((وَإِذَا رَكَعَ أَمَكَّنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ)) [البخاري] أي ثنأه في استواء من غير تقويس.

وقوله: ((فَإِذَا رَكَعَ أَمَكَّنَ كَفَّيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ وَفَرَجَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ غَيْرَ مُقْنِعٍ رَأْسَهُ)) [أبو داود] وقوله: ((وَرَكَعَ ثُمَّ اعْتَدَلَ فَلَمْ يُصَوِّبْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُقْنِعْ وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ)). [الترمذي]

والمعنى فيما سبق: انخفاض الظهر مستوياً غير منزل رأسه ولا رافع عن مستوى ظهره.

• ومن سنن الصلاة أن يقول في الركوع: سبحان ربي العظيم، سبحان ربي العظيم، سبحان ربي العظيم.

عن حذيفة رضي الله عنه أنه صلى مع النبي ﷺ وذكر أنه ﷺ: «يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ، سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ، سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ» [النسائي].

• ومن سنن الصلاة عند الرفع من الركوع أن يرفع يديه حذو منكبيه، ويقول عند الرفع من الركوع: سمع الله لمن حمده، فإذا اعتدل قائماً قال: ربنا لك الحمد. عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِيَ مَنْكِبَيْهِ، وَقَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ، وَلَا يَرْفَعُهُمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ» [مسلم].

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرُّكْعَةِ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ - وفي رواية: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ....» [البخاري ومسلم].

• ومن سنن الصلاة إذا نزل إلى السجود أن يكبر.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، ... ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي. .. الخ» [البخاري ومسلم].

وهل يضع ركبتيه على الأرض قبل يديه أو يقدم وضع يديه؟ للعلماء في ذلك أقوال.

قال البخاري في صحيحه: (باب يهوي بالتكبير حين يسجد، وقال نافع: كان ابن عمر رضي الله عنهما: يضع يديه قبل ركبتيه).

قال ابن حجر في فتح الباري ٢ / ٢٩١: وهذه من المسائل المختلف فيها؛ قال مالك هذه الصفة - يعني وضع يديه قبل ركبتيه - أحسن في خشوع الصلاة وبه قال الأوزاعي، وعند الحنفية والشافعية الأفضل أن يضع ركبتيه ثم يديه، ثم نقل عن النووي أنه لا يظهر ترجيح أحد المذهبين على الآخر من حيث السنة، ثم قال ابن حجر: وعن مالك وأحمد رواية بالتخير اهـ باختصار.

• ومن سنن الصلاة أذكار السجود والجلوس بين السجدين، فيقول في السجود: سبحان ربي الأعلى، سبحان ربي الأعلى، سبحان ربي الأعلى. ويقول في الجلوس بين السجدين: رب اغفر لي، رب اغفر لي.

عن حذيفة رضي الله عنه أنه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم وذكر أنه صلى الله عليه وسلم: ((يَقُولُ فِي سُجُودِهِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى، وَيَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: رَبِّ اغْفِرْ لِي رَبِّ اغْفِرْ لِي)) [النسائي].

عن حذيفة رضي الله عنه أنه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم وذكر: ((أنه صلى الله عليه وسلم قرأ سورة البقرة، ثم النساء، ثم آل عمران - يَقْرَأُ مُتَرَسِّلاً؛ إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ، وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ، وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ تَعَوَّذَ، ثُمَّ رَكَعَ فَجَعَلَ يَقُولُ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ، فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، ثُمَّ قَامَ طَوِيلًا قَرِيبًا مِمَّا رَكَعَ، ثُمَّ سَجَدَ فَقَالَ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى)) [مسلم].

• وفي السنة أذكار كثيرة يستطيع المصلي أن يناجي الله تعالى بها في صلوات النافلة لِيُتَوَرَّعَ بها قلبه، ولا ينبغي للإمام أن يطيل بها على المأمومين ^(١).

(١) ومن هذه الأذكار التي كان الصحابة رضي الله عنهم يسقون بها قلوبهم في مناجاتهم لله تعالى: عن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم ((كَانَ إِذَا رَكَعَ قَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي وَخَفِيَ وَعَظَمِي وَعَصَبِي. وَإِذَا رَفَعَ قَالَ: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَوَاتِ وَمِلْءَ الْأَرْضِ وَمِلْءَ مَا بَيْنَهُمَا وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ. وَإِذَا سَجَدَ قَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ)) [مسلم في باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه].
عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((كَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ)) [مسلم].

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ - أَهْلُ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ - =

• ومن السنة في السجود أن يضع يديه خذو منكبيه، معتمداً على راحتيه، رافعاً ذراعيه عن الأرض مجافياً لهما عن جنبيه باعتدال، ومجافياً بطنه عن فخذه باعتدال.

وأن تكون أصابع يديه مضمومة موجهة إلى القبلة، وأن تكون أصابع رجليه موجهة إلى القبلة، ولا يحصل هذا إلا بالتحامل عليها والاعتماد على بطونها.

= أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ - وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ - اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ [مسلم].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ((فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعُظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ؛ فَقَمِنُ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ)) [مسلم].
قوله : ((فَقَمِنُ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ)) أي خَلِيقٌ وَجَدِيرٌ.

عن عائشة رضي الله عنها قالت: فقدت رسول الله ﷺ ليلة من الفرائض، فالتصمت، فوقعت يدي على بطن قدميه وهو في المسجد وهما منصوبتان وهو يقول: ((اللَّهُمَّ أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ وَمِعَاذَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ)) [مسلم].

عن عائشة رضي الله عنها قالت: افتقدت النبي ﷺ ذات ليلة فظننت أنه ذهب إلى بعض نسائه فتحسست، ثم رجعت فإذا هو راکع أو ساجد يقول: ((سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ)) فقلت بأبي أنت وأمي؛ إني لفي شأن وإنك لفي آخر. [مسلم].

عن عائشة رضي الله عنها قالت: ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي؛ يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ)) [مسلم]. (يتأول القرآن) يعمل ما أمر به في قوله تعالى: ﴿ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا ۝ ﴾.

عن أبي هريرة ؓ: ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ، دِقَّةَ وَجَلِّهِ، وَأَوَّلَهُ وَآخِرَهُ وَعَلَانِيَتَهُ وَسِرَّهُ)) [مسلم].

عن أبي هريرة ؓ أن رسول الله ﷺ قال: ((أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ؛ فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ)) [مسلم].

من الأدلة في هذه السنن ما تقدم في وصف أبي حميد الساعدي رضي الله عنه لصلاة النبي ﷺ: ((إِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرَشٍ وَلَا قَابِضِهِمَا وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ)) [البخاري] ومعنى: ((غَيْرَ مُفْتَرَشٍ وَلَا قَابِضِهِمَا)) أي غير مفترش ذراعيه، ولا قابضهما أي بأن يضمهما إليه. وحديث أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: ((اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلَا يَبْسُطُ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ الْكَلْبِ)) [البخاري ومسلم]. ومعنى: ((اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ)) أي كونوا متوسطين بين الافتراش والقبض. وقوله: ((ثُمَّ يَهْوِي إِلَى الْأَرْضِ فَيَجَافِي يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ)) [أبو داود].

وقوله: ((ثُمَّ أَهْوَى إِلَى الْأَرْضِ سَاجِدًا ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ جَافَى عَضْدَيْهِ عَنْ إِبْطَيْهِ وَفَتَحَ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ)) [الترمذي]. ومعنى: ((وَفَتَحَ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ)) أي ثناها ولينها فوجهها إلى القبلة.

• ومن السنة أن يكبر عندما يرفع رأسه من السجدة الأولى للجلوس بين السجدين، فإذا جلس قال: رب اغفر لي، رب اغفر لي، وأن يكبر عند نزوله للسجدة الثانية.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرُّكْعَةِ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ - وفي رواية: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ - ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا حَتَّى يَقْضِيَهَا، وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الثَّانِيَةِ بَعْدَ الْجُلُوسِ)) [البخاري ومسلم].

عن حذيفة رضي الله عنه أنه صلى مع النبي ﷺ وذكر أنه ﷺ: ((يَقُولُ فِي سُجُودِهِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى، وَيَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: رَبِّ اغْفِرْ لِي رَبِّ اغْفِرْ لِي)) [النسائي].

• ومن السنة في الجلوس بين السجدين أن يجلس مفترشاً يفرش رجله اليسرى ويجلس عليها، وينصب اليمنى.

والدليل ما تقدم من حديث أبي حميد رضي الله عنه وفيه: ((ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ يَهْوِي إِلَى الْأَرْضِ فَيُجَاوِ يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَتْنِي رِجْلَهُ الْيُسْرَى فَيَقْعُدُ عَلَيْهَا)) [أبو داود].

• ولا حرج أن ينصب قدميه ويجلس واضعاً أليتيه على عقبيه، ولا كراهة في هذه الجلسة ولو سُمِّيَ إقعاءً.

لأن الإقعاء نوعان: الأول مشروع في الصلاة وهو هذا. ودليله عن طاوس قال: قلنا لابن عباس رضي الله عنهما في الإقعاء على القدمين؟، فقال: ((هِيَ السُّنَّةُ، فَقُلْنَا لَهُ: إِنَّا لَنَرَاهُ جَفَاءً بِالرَّجُلِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: بَلْ هِيَ سُنَّةُ نَبِيِّكَ ﷺ)) [مسلم]. أما الإقعاء الثاني غير المشروع في الصلاة فهو أن يلصق ألييه بالأرض وينصب ساقيه ويضع يديه على الأرض كما يفرش الكلب وغيره من السباع، وهو المنهي عنه في حديث عائشة السابق، وفيه: ((وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ)) [مسلم].

• ومن السنة إذا قام من السجدة الثانية في الركعة الأولى وأراد أن يقوم للثانية، أو كان في الركعة الثالثة وأراد أن يقوم للرابعة أن يجلس جلسة خفيفة قبل أن ينهض للقيام. عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه: ((أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي، فَإِذَا كَانَ فِي وَتَرٍ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا)) [البخاري].

وما تقدم من حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه وفيه: ((ثُمَّ تَنَى رِجْلَهُ وَقَعَدَ وَاعْتَدَلَ حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ ثُمَّ نَهَضَ)) [الترمذي] ^(١).

(١) فائدة: قد يجلس المصلي هذه الجلسة ويرى أنه متعب للسنة، وهذا أمر حسن، وقد ينظر إلى من لا يجلسها من المصلين ويرى أنهم مخالفون للسنة، وهذا أمر غير حسن، سببه قلة العلم وضيق الأفق؛ لأن كثيراً من الأدلة فيها مجالات لاختلاف وجهات النظر من حيث =

• ومن السنة إذا أراد أن ينهض للقيام بعد السجدة الثانية أو بعد التشهد الأول أن يضع يديه على الأرض يعتمد عليهما في القيام.

= ثبوت الدليل، أو من حيث قوة الدلالة، أو من حيث الترجيح بين الأدلة التي ظاهرها التعارض، أو غير ذلك، مع العلم أن كثيراً من المسائل ورد في السنة وجوه مختلفة يمكن أداؤها على أي وجه منها ولا يعتبر مخالفاً للسنة.

ومن النصيحة لمن تعلم مسألة اجتهادية أن ينتبه إلى أن من المحتمل أن يكون فيها أكثر من اجتهاد؛ فلا يصح أن يقطع بما تعلمه، ولا أن يخطئ من يخالفه في هذه المسألة ولو وجد فيها حديثاً صحيحاً ترتبط به؛ لأن رجحان المسألة لا ينحصر في قوة وصحة الحديث بل هناك العشرات من وجوه الترجيح التي يلجأ إليها الراسخون في العلم في اجتهاداتهم ودراساتهم للمسائل الفقهية.

وشأن العلماء مع سعة علومهم أنهم يتوقفون في كثير من المسائل ولا يفتون فيها، وعندما يترجح عندهم قول في مسألة منها فإنهم لا يقطعون بما ترجح عندهم.

انظر إلى الإمام أبي الوليد الباجي يوضح منهج الراسخين في العلم لمن يدرس كتابه من طلاب العلم حيث يقول في أول كتابه: **[المنتقى شرح الموطأ]**: فتوى المفتي في المسائل وكلامه عليها وشرحه إنما هو بحسب ما يوفقه الله تعالى إليه ويعينه عليه.

وقد يرى الصواب في قول من الأقوال في وقت ويره خطأ في وقت آخر، ولذلك يختلف قول العالم الواحد في المسألة الواحدة.

فلا يعتقد الناظر في كتابي أن ما أوردته من الشرح والتأويل والقياس والتنظير طريقه القطع عندي حتى أعيب من خالفها، وأدّم من رأى غيره.

وإنما هو مبلغ اجتهادي، وما أدى إليه نظري، وأما فائدة إثباتي له فتبيين منهج النظر والاستدلال، والإرشاد إلى طريق الاختبار والاعتبار.

فمن كان من أهل هذا الشأن فله أن ينظر في ذلك ويعمل بحسب ما يؤدي إليه اجتهاده من وفاق ما قلته أو خلافه، ومن لم يكن نال هذه الدرجة فليجعل ما تضمنته كتابي هذا سلباً إليها وعوناً عليها، والله ولي التوفيق، والهادي إلى سبيل الرشاد. اهـ.

عن أيوب عن أبي قلابة قال: جاءنا مالك بن الحويرث رضي الله عنه فصلى بنا في مسجدنا هذا فقال: إني لأصلي بكم، وما أريد الصلاة، ولكن أريد أن أريكم كيف رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي. قال أيوب: فقلت لأبي قلابة: وكيف كانت صلاته؟ قال: مثل صلاة شيخنا هذا - يعني عمرو بن سلمة - قال أيوب: ((وَكَانَ ذَلِكَ الشَّيْخُ يُتِمُّ التَّكْبِيرَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ عَنِ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ جَلَسَ وَاعْتَمَدَ عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ قَامَ)) [البخاري].

• ومن السنن في صلاة المغرب وفي الصلاة الرباعية أن يجلس بعد الركعتين ويقرأ التشهد ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعده.

وتعد هذه السنن الثلاث من أبعاد الصلاة التي يحصل بتركها خلل في الصلاة، ويجبر هذا الخلل بسجود السهو الذي ستأتي أهم أحكامه في أواخر أحكام الصلاة.

والدليل ما تقدم من أن النبي صلى الله عليه وسلم علم الصحابة رضي الله عنهم التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة، والشافعي رحمه الله تعالى يرى وجوبهما في الصلاة في الجلوس الأخير، أما في الجلوس الأول من الثلاثية والرباعية فليسوا بواجبين عنده؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم عندما سها وترك الجلوس الأول بما فيه سجد للسهو، ولو كان ما تركه واجباً لما كفاه سجود السهو.

عن عبد الله بن مالك ابن بُحَيْنَةَ: ((أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ فَقَامَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ، وَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ثُمَّ سَلَّمَ)) [البخاري ومسلم]. وفي رواية: ((فَلَمَّا أَمَّ صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ وَسَجَدَهُمَا النَّاسُ مَعَهُ مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الْجُلُوسِ))

وقد ذُكرت الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأول صراحة في الحديث التالي:

عن سعد بن هشام، قال: قُلْتُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: يَا أُمَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْبِئِي عَنِ وَتَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: ((كُنَّا نَعُدُّ لَهُ سِوَاكُهُ وَطَهُورَهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَيَبْعَثُهُ اللَّهُ فِيمَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ مِنَ اللَّيْلِ فَيَتَسَوَّكُ وَيَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يُصَلِّي تِسْعَ رَكَعَاتٍ لَا يَجْلِسُ فِيهِنَّ إِلَّا عِنْدَ الثَّامِنَةِ، فَيَدْعُو رَبَّهُ وَيُصَلِّي عَلَى نَبِيِّهِ، ثُمَّ يَنْهَضُ وَلَا يُسَلِّمُ، ثُمَّ يُصَلِّي التَّاسِعَةَ، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً يُسَمِعُنَا)). [أبو نعيم وأبو عوانة في مستخرجيهما والنسائي وابن ماجه والبيهقي في الكبرى].

• ومن السنة في الجلوس للتشهد الأول أن يجلس مفترشاً يفرش رجله اليسرى ويجلس عليها، وينصب اليمنى، ويضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى.
ومن السنة أيضاً أن يقبض أصابع اليمنى كلها إلا التي تلي الإبهام فإنه يشير بها إلى توحيد الله تعالى، ويبسط كفه اليسرى على فخذه اليسرى.

والدليل ما تقدم من حديث من حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه وفيه: ((
فَإِذَا جَلَسَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى)) [البخاري].
وفي رواية أخرى: ((فَإِذَا قَعَدَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ قَعَدَ عَلَى بَطْنِ قَدَمِهِ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى)) [أبو داود].

عن علي بن عبد الرحمن المَعَاوِيَّ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو وَأَنَا أَعْبَثُ بِالْحَصَى فِي الصَّلَاةِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ نَهَانِي فَقَالَ: اصْنَعْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ، فَقُلْتُ: وَكَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ؟ قَالَ: ((كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُمْنَى، وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ، وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُسْرَى)) [مسلم].

• ومن السنة إذا قام إلى الركعة الثالثة أن يكبر ويرفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه.

والدليل ما تقدم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، .. وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الثَّانِيَةِ بَعْدَ الْجُلُوسِ)) [البخاري ومسلم].
وما تقدم من حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه حيث قال: ((ثُمَّ إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ كَمَا كَبَّرَ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ)) [أبو داود].

• ومن السنة في التشهد الأخير الذي يعقبه السلام أن يجلس متوركاً على وركه الأيسر وينصب رجله اليمنى، دافعاً بقدمه اليسرى إلى جهة يمينه.
والدليل ما تقدم من حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه: ((وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْآخَرَى وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ)) [البخاري].
وقوله: ((حَتَّى إِذَا كَانَتِ السَّجْدَةُ الَّتِي فِيهَا التَّسْلِيمُ آخَرَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَقَعَدَ مُتَوَرِّكًا عَلَى شِقِّهِ الْيُسْرَى)) [أبو داود] وقوله: ((حَتَّى كَانَتِ الرَّكْعَةُ الَّتِي تَنْقُضِي فِيهَا صَلَاتَهُ آخَرَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَقَعَدَ عَلَى شِقِّهِ مُتَوَرِّكًا)) [الترمذي].

• ومن السنة في آخر الصلاة قبل السلام أن يدعو ببعض الدعوات الواردة في السنة، ولا حرج أن يدعو بما شاء وإن لم يكن وارداً في السنة؛ لحديث ابن مسعود رضي الله عنه المتقدم في التشهد، وفي آخره قوله ﷺ: ((ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَيَدْعُو)) [البخاري] وقوله ﷺ: ((ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ)) [مسلم] ^(١).

(١) ومن الأدعية الثابتة في السنة:

عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال لرسول الله ﷺ علمني دعاء أدعو به في صلاتي، قال: ((قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ فَاعْفُرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ)) [البخاري]. =

• ومن السنة أن يكون التسليم تسليمتين مع الالتفات في الأولى يميناً وفي الثانية يساراً.

عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: ((كُنْتُ أَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ حَتَّى أَرَى بَيَاضَ خَدِّهِ)) [مسلم].

عن ابن مسعود رضي الله عنه: ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ)) [الإمام أحمد والنسائي].

من الأذكار المسنونة بعد الصلاة

• من السنة إذا سلّم وخرج من الصلاة أن يشعر بتقصيره ويستغفر الله تعالى ثلاثاً، وأن يضيء قلبه بأنوار الأذكار التي علمها رسول الله ﷺ لأصحابه رضي الله عنهم.

عن ثوبان رضي الله عنه قال: ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَغْفَرَ اللَّهَ ثَلَاثًا، وَقَالَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ. تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ)) [مسلم].

عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه: ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي ذُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ)) [البخاري ومسلم].

= عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ؛ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ)) [مسلم].

وما تقدم من حديث علي رضي الله عنه وفيه: ((ثُمَّ يَكُونُ مِنْ آخِرِ مَا يَقُولُ بَيْنَ التَّشَهُّدِ وَالتَّسْلِيمِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ وَمَا أَسْرَفْتُ وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ)) [مسلم].

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: ((مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَحَمَدَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبَّرَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَتِلْكَ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ، وَقَالَ تَمَامَ أَلَمَائِهِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. غُفِرَتْ لَهُ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ)) [مسلم].

عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أخذ بيده وقال: قال له: ((يَا مُعَاذُ وَاللَّهِ إِنِّي لأُحِبُّكَ وَاللَّهِ إِنِّي لأُحِبُّكَ، فَقَالَ: أَوْصِيكَ يَا مُعَاذُ لَا تَدَعَنَّ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ تَقُولُ: اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ)) [أبو داود والنسائي].

عن أبي الزبير ((كَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ حِينَ يُسَلِّمُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ لَهُ النِّعْمَةُ وَلَهُ الْفَضْلُ وَلَهُ الثَّنَاءُ الْحَسَنُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ. وَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَهْلُلُ بَيْنَ دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ)) [مسلم وأبو داود]

مكروهات الصلاة

• يكره الالتفات في الصلاة^(١).

(١) مما يشغل المصلي عن الخشوع في الصلاة الالتفات، وفي الغالب لا يحصل التفاتٌ بالوجه إلا إذا التفت القلب عن التوجه إلى الله تعالى، والتفات القلب أسوأ من التفات الوجه، والله تعالى كما ينظر إلى أعمالنا ينظر إلى قلوبنا.

وقد روى أبو عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج المروزي في كتابه: (تعظيم قدر الصلاة) عن الحسن البصري رحمه الله قال: إذا قمت إلى الصلاة فقم قائناً كما أمرك الله، وإياك والسهو، والالتفات أن ينظر الله إليك وتنظر إلى غيره، تسأل الله الجنة وتعوذ به من النار وقبلبك ساه، ولا تدري ما تقول بلسانك [تعظيم قدر الصلاة / ١٨٩].

ومن الموعظة التي فيها عبرة أن أحدنا لو كان بينه وبين إنسان محادثة في أمر فإنه لا يرضى من جلسه أن يراه متحدثاً معه وهو ملتفت يميناً وشمالاً. =

عن عائشة قالت: سألت رسول الله عليه الصلاة والسلام عن الالتفات في الصلاة ؟ فقال: ((هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ)) [البخاري]. وعن أبي ذر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ((لَا يَزَالُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مُقْبِلًا عَلَى الْعَبْدِ فِي صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَلْتَفِتْ فَإِذَا صَرَفَ وَجْهَهُ انْصَرَفَ عَنْهُ)) [الإمام أحمد وأبو داود والنسائي].

• ومن مكروهاتها أن يرفع المصلي بصره إلى السماء.

عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ، فَاشْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ حَتَّى قَالَ: لَيَنْتَهِنَ عَنْ ذَلِكَ أَوْ لَتُحْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ)) [البخاري].

• ومن مكروهاتها أن يصلي مع وجود شاغل يشغله عن صلاته.

عن عائشة رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَتَانِ)) [مسلم].

عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: ((إِذَا وُضِعَ الْعِشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَأَبْدَعُوا بِالْعِشَاءِ)) [البخاري ومسلم].

وقال البخاري في باب إِذَا حَضَرَ الطَّعَامُ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ: (وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: مَنْ فِيقَهُ الْمَرْءُ إِقْبَالُهُ عَلَى حَاجَتِهِ حَتَّى يُقْبَلَ عَلَى صَلَاتِهِ وَقَلْبُهُ فَارِغٌ).

• ويكره أن يصلي وهو ناعس إلا بعد أن بعد أن يُذهَب النعاس بالنوم أو بغيره، ولكن لا يخرج الفريضة عن وقتها.

= وإني أقول لنفسي وأقول لك يا أخي المؤمن: كم مرة صلي أحدنا وقلبه يلتفت إلى أمور كثيرة، مرة بعد مرة في الصلاة الواحدة بل في الركعة الواحدة؟ اللهم لا يسعنا إلا عفوك ومغفرتك.

وإذا كانت صلاة أحدنا لا تصلح للقبول واستغفر الله تعالى في آخرها، أو بعد السلام منها متذللًا لربه وهو يشعر بالتقصير فالمرجئ من فضل الله تعالى أن يقبلها.

عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: ((إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ فَإِنْ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ لَعَلَّهُ يَذْهَبُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسُبُّ نَفْسَهُ)) [مسلم].

• ومنها التثاؤب في الصلاة، وهو مكروه مطلقاً، لكنه في الصلاة أشد كراهة.

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: ((إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعُطَاسَ وَيَكْرَهُ التَّثَاؤُبَ، فَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ فَحَقَّقَ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ أَنْ يُشَمِتَهُ، وَأَمَّا التَّثَاؤُبُ فَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ فَلْيَرْدِّهِ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِذَا قَالَ: (هَا) صَحِكَ مِنْهُ الشَّيْطَانُ)) [البخاري].

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: ((التَّثَاؤُبُ مِنَ الشَّيْطَانِ فَإِذَا تَنَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَكْظُمْ مَا اسْتَطَاعَ)) [البخاري ومسلم]. وفي رواية الترمذي: ((التَّثَاؤُبُ فِي الصَّلَاةِ مِنَ الشَّيْطَانِ)).

قال ابن العربي: كل فعل مكروه نسبه الشرع إلى الشيطان لأنه واسطته وكل فعل حسن نسبه الشرع إلى الملك لأنه واسطته، قال: والتثاؤب من الامتلاء وينشأ عنه التكاسل وذلك بواسطة الشيطان، والعطاس من تقليل الغذاء، وينشأ عنه النشاط وذلك بواسطة الملك وينبغي كظم التثاؤب في كل حالة، وإنما خص الصلاة لأنها أولى الأحوال بدفعه؛ لما فيه من الخروج عن اعتدال الهيئة وإعوجاج الخلقة [انظر فتح الباري ١٠ / ٦١٢].

• ومنها أن يكف المصلي شعره أو ثوبه.

من آداب الصلاة أن لا يكف المصلي شعره ولا ثوبه؛ ومن المكروه كف ثوبه، وكف أكمامه؛ أما إذا كان كم قميصه قصيراً أو كان ثوبه بلا أكمام فلا يدخل في حكم هذه الكراهة.

عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: ((أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمٍ وَلَا أَكُفَّ ثَوْبًا وَلَا شَعْرًا)) [مسلم].

• ومنها أن يغطي الرجل فمه في الصلاة .

عن أبي هريرة رضي الله عنه: ((أن النبي ﷺ نَهَى عَنِ السَّدْلِ فِي الصَّلَاةِ، وَأَنْ يُعْطِيَ الرَّجُلُ فَاَهُ)) [أبو داود وابن حبان] قال في النهاية: نَهَى عَنِ السَّدْلِ هو أن يَلْتَحِفَ بثوبه ويُدْخِلَ يَدَيْهِ مِنْ دَاخِلٍ فَيَرْكَعُ وَيَسْجُدُ وهو كذلك. وَكَانَتْ الْيَهُودُ تَفْعَلُهُ فَنَهَوْا عَنْهُ.

سجدتا السهو، وسجود التلاوة والشكر

• تسن سجدتان للسهو بأحد الأسباب التالية:

• السبب الأول: ترك بعض من أبعاض الصلاة كترك التشهد الأول^(١).

(١) تقدم في سنن الصلاة أن ما زاد على أركان الصلاة يسمى عند الشافعية أبعاضاً وهيآت، وأن المذاهب الأخرى لها تسميات أخرى، ويرتبط بهذه التسميات بعض أحكام سجود السهو الاجتهادية المختلفة.

وفي سجود السهو اجتهادات وتفصيلات كثيرة في مذاهب الأئمة، وهذه خلاصة منها في مذهب الشافعية تتلاءم مع غير المختصين مع بعض أقوال المذاهب الأخرى. من أسباب سجود السهو ترك بعض من أبعاض الصلاة.

وتقدم معنا من أبعاض الصلاة القعود الأول، والتشهد فيه، والصلاة على النبي ﷺ بعده؛ فإذا ترك واحداً أو أكثر مما تقدم جبر ذلك بسجدي السهو.

والدليل حديث عبد الله بن مالك ابن بُحَيْنَةَ: ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ فَقَامَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ، وَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ثُمَّ سَلَّمَ)) [البخاري ومسلم].

وقاس الشافعية ترك بقية أبعاض الصلاة على ترك التشهد الأول. =

• ولو نسي التشهد الأول فذكره قبل أن ينتصب قائماً عاد للتشهد الأول، وإن انتصب قائماً لم يعد للقعود ويتم صلاته ويسجد سجدي السهو.

عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((إِذَا قَامَ الْإِمَامُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ فَإِنْ ذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوِيَ قَائِمًا فَلْيَجْلِسْ، فَإِنْ اسْتَوَى قَائِمًا فَلَا يَجْلِسْ وَيَسْجُدْ سَجْدَتِي السَّهْوِ)) [أبو داود وابن ماجه بسند ضعيف، وله شواهد تقويه منها عند الطحاوي في شرح معاني الآثار]

• السبب الثاني: إذا شك المصلي في صلاته فلم يدر كم صلى أثلاثاً أم أربعاً، أو شك في ركن فعلي كسجدة فلم يدر أسجدها أم لا فإنه يبي على اليقين وهو الأقل، ويأتي بما شك فيه ويسجد للسهو.

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: ((إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِتْمَامًا لِأَرْبَعٍ كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ)) [مسلم].

• إذا وُجِدَ أكثر من سبب يقتضي سجود السهو فإنه يكفي فيه سجدتان. لأنه لم يرد في السنة تكرار سجدي السهو، ولأنه حصل مع النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم أكثر من سبب يقتضي سجدي السهو في الحديث التالي ولم يكرر النبي ﷺ سجدي السهو.

= ومن أبعاضها عندهم القنوت في الصبح، والقنوت في الوتر في نصف الثاني من رمضان والصلاة على النبي ﷺ بعدهما، والصلاة على الآل بعدهما، وبعد التشهد الأخير.

والشافعية يخالفون بقية المذاهب الأربعة في كون القنوت في الصبح بعضاً من أبعاض الصلاة، وكونه إذا ترك يقتضي سجود السهو.

عن محمد بن سيرين قال: سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول: ((صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِحْدَى صَلَاتَيْ الْعِشِيِّ إِمَّا الظُّهْرَ وَإِمَّا الْعَصْرَ فَسَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ أَتَى جِذْعًا فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَاسْتَنَدَ إِلَيْهَا مُغْضِبًا - وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَهَابَا أَنْ يَتَكَلَّمَا - وَخَرَجَ سَرْعَانِ النَّاسُ: فَصَبَرَتِ الصَّلَاةُ، فَقَامَ ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفْصَرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ؟ فَنَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ يَمِينًا وَشِمَالًا فَقَالَ: مَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟ قَالُوا: صَدَقَ؛ لَمْ تُصَلِّ إِلَّا رَكْعَتَيْنِ. فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَسَلَّم، ثُمَّ كَبَّرَ ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ كَبَّرَ فَرَفَعَ ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ ثُمَّ كَبَّرَ وَرَفَعَ.

قَالَ: وَأُخْبِرْتُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّهُ قَالَ: وَسَلَّم [البخاري ومسلم واللفظ لمسلم].

• موضع سجدي السهو هو آخر الصلاة قبل التسليم.

وهذا مذهب الشافعي الجديد، وقد ترجح عنده العمل بالأحاديث التي كان سجود السهو فيها قبل السلام، ولأنه مشروع لأجل إصلاح الصلاة؛ فكان قبل السلام^(١).

سجدة التلاوة

• سجدة التلاوة سنة للقارئ والمستمع، وليس من الواجبات.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: ((كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ السَّجْدَةَ وَتَحْنُ عِنْدَهُ فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ مَعَهُ فَنَزْدَحِمُ حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدُنَا جِبْهَتَهُ مَوْضِعًا يَسْجُدُ عَلَيْهِ)) [البخاري ومسلم].
وفي رواية لمسلم: ((حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدُنَا مَكَانًا لَيَسْجُدَ فِيهِ، فِي غَيْرِ صَلَاةٍ)).

(١) وقال المالكية وبعض أهل العلم: إن كان السهو بالنقص فالسجود قبل السلام، وإن كان بالزيادة فالسجود بعد السلام. وقال بعضهم: محله بعد السلام، وقال آخرون: المصلي بالخيار إن شاء سجد قبل السلام وإن شاء سجد بعد السلام.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: ((سَجَدْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي (إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ) وَ (اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ)) [مسلم].

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((إِذَا قَرَأَ ابْنُ آدَمَ السَّجْدَةَ فَسَجَدَ اعْتَزَلَ الشَّيْطَانُ يَبْكِي يَقُولُ يَا وَيْلَهُ - وَفِي رِوَايَةٍ: (يَا وَيْلِي) - أَمَرَ ابْنُ آدَمَ بِالسُّجُودِ فَسَجَدَ فَلَهُ الْجَنَّةُ، وَأُمِرْتُ بِالسُّجُودِ فَأَبَيْتُ فَلِيَ النَّارُ)) [مسلم].

عن أبي رافع رضي الله عنه قال: ((صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ الْعَتَمَةَ، فَقَرَأَ (إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ) فَسَجَدَ، فَقُلْتُ: مَا هَذِهِ؟ قَالَ: سَجَدْتُ بِهَا خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ فَلَا أَزَالُ أَسْجُدُ فِيهَا حَتَّى أَلْقَاهُ)) [البخاري ومسلم].

عن ربيعة بن عبد الله التيمي ((أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَرَأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ بِسُورَةِ (النَّحْلِ) حَتَّى إِذَا جَاءَ السَّجْدَةَ نَزَلَ فَسَجَدَ وَسَجَدَ النَّاسُ، حَتَّى إِذَا كَانَتْ الْجُمُعَةُ الْقَابِلَةَ قَرَأَ بِهَا حَتَّى إِذَا جَاءَ السَّجْدَةَ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا نُمُرُ بِالسُّجُودِ، فَمَنْ سَجَدَ فَقَدْ أَصَابَ، وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَسْجُدْ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)) [البخاري].

وفي رواية زيادة: (إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَفْرُضْ عَلَيْنَا السُّجُودَ، إِلَّا أَنْ نَشَاءَ) [البخاري].
عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: ((قَرَأْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ: (وَالنَّجْمِ) فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا)) [البخاري ومسلم].

• وأما الذي يسمع ولكنه لا يقصد ولا يصغي فيستحب له السجود، ولكنه لا يتأكد في حقه كتأكده في حق المستمع.

ومما يستدل به بالإضافة للأدلة السابقة التي تدل على عدم وجوب سجدة التلاوة ما صح من تفريق الصحابة في سجدة التلاوة بين من سمعها وهو يقصد استماعها ومن سمع الآية وهو لا يقصد ذلك.

وقد صح هذا عن عدد من الصحابة منهم عثمان بن عفان وعمران بن حصين وسلمان الفارسي رضي الله عنهم.

وقد ذكر ذلك البخاري تعليقاً بصيغة الجزم مختصراً في (باب مَنْ رَأَى أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يُوجِبِ السُّجُودَ) فقال: وَقِيلَ لِعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: الرَّجُلُ يَسْمَعُ السَّجْدَةَ وَلَمْ يَجْلِسْ لَهَا؟ قَالَ: أَرَأَيْتَ لَوْ قَعَدَ لَهَا؟ كَأَنَّهُ لَا يُوجِبُهُ عَلَيْهِ، وَقَالَ سَلْمَانُ رضي الله عنه: مَا لِهَذَا عَدُونَا، وَقَالَ عُثْمَانُ رضي الله عنه إِنَّمَا السَّجْدَةُ عَلَى مَنْ اسْتَمَعَهَا اهـ.

وفَصَّلَ ذلك ابن حجر في فتح الباري بالروايات الموصولة الصحيحة.

كيفية سجود التلاوة

• إن كان في الصلاة كبر عند النزول للسجود، ثم يسجد مطمئناً، ويسبح ويدعو في سجود التلاوة كسجود الصلاة، ثم يكبر للرفع من السجود إلى القيام، ثم يتابع قراءة القرآن في قيامه.

• وإذا كان في صلاة الجماعة فسجد الإمام لزم المأموم السجود معه فان لم يسجد بطلت صلاته؛ لتخلفه عن الإمام.

ولو لم يسجد الإمام لم يسجد المأموم، فان خالف وسجد بطلت صلاته. عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا)) [البخاري ومسلم].

وإن كان في غير الصلاة كبر تكبيرة الإحرام رافعاً يديه حذو منكبيه، ثم يكبر للنزول للسجود، ثم يسجد مطمئناً، ويسبح ويدعو، ثم يكبر ويجلس ويسلم ^(١).

(١) هذا هو المرجح في كيفية السجود من أقوالٍ مختلفة في مذهب الشافعية، والمتفق عليه بين الأئمة في كيفية سجود التلاوة هو السجود فقط، أما ما زاد على ذلك من تكبيرة الإحرام وغيرها من التكبيرات والسلام فمختلف فيه بين المذاهب

سجدة الشكر

• يستحب لم تجددت عنده نعمة ظاهرة، أو اندفعت عنه نعمة ظاهرة أن يسجد شكراً لله تعالى.

عن أبي بكرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: ((أَنَّهُ كَانَ إِذَا جَاءَهُ أَمْرٌ سُرُورٍ أَوْ بُشْرٍ بِهِ خَرَّ سَاجِدًا شَاكِرًا لِلَّهِ)) [أبو داود وابن ماجه].

عن البراء رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرْسَلَ عَلِيًّا رضي الله عنه إِلَى الْيَمَنِ قَالَ: فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنَ الْقَوْمِ خَرَجُوا إِلَيْنَا، قَالَ: فَصَلَّى بِنَا عَلِيٌّ رضي الله عنه وَصَفْنَا صَفًّا وَاحِدًا ثُمَّ تَقَدَّمَ بَيْنَ أَيْدِينَا فَقَرَأَ عَلَيْهِمْ كِتَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَسْلَمْتُ هَمْدًا جَمِيعًا، فَكَتَبَ عَلِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِإِسْلَامِهِمْ. ((فَلَمَّا قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ الْكِتَابَ خَرَّ سَاجِدًا ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَقَالَ: السَّلَامُ عَلَى هَٰذَا)) [الإسماعيلي في مستخرجه على البخاري، والبيهقي في السنن الكبرى وقال: أخرج البخاري صدر هذا الحديث، وسجود الشكر في تمام الحديث صحيح على شرطه].

عن عبد الرحمن بن عوف قال خرج رسول الله ﷺ فتوجه نحو صدقته، فدخل فاستقبل القبلة فخر ساجداً فأطال السجود حتى ظننت أن الله عز وجل قد قبض نفسه فيها، فدنوت منه فجلست فرفع رأسه فقال: ((مَنْ هَٰذَا؟)) قلت: عبد الرحمن، قال: ((مَا شَأْنُكَ؟)) قلت: يا رسول الله سجدت سجدة خشيت أن يكون الله عز وجل قد قبض نفسك فيها، فقال: ((إِنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَانِي فَبَشَّرَنِي فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: مَنْ صَلَّى عَلَيْكَ صَلَّيْتُ عَلَيْهِ وَمَنْ سَلَّمَ عَلَيْكَ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَسَجَدْتُ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ شُكْرًا)) [الإمام أحمد ورجاله ثقات، والحاكم وأبو يعلى].

الفقهية، بل هو مختلف فيه بين أتباع المذهب الواحد، ولم يثبت منه شيء في حديث صحيح، ومن أثبت شيئاً من ذلك فقد أثبته بالقياس، ومن لم يثبت له لم يوافق على وجهه ذلك القياس.

وكان سجود الشكر معروفاً في حياة الصحابة رضي الله عنهم؛ ومن ذلك ما رواه كعب بن مالك رضي الله عنه وهو يحدث حديثاً تخلفه عن رسول الله ﷺ في غزوة تبوك في حديث طويل قال قبيل آخره ((فَبَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عَلَى الْحَالِ الَّتِي ذَكَرَ اللَّهُ؛ قَدْ ضَاقَتْ عَلَيَّ نَفْسِي، وَضَاقَتْ عَلَيَّ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ، سَمِعْتُ صَوْتَ صَارِحٍ أَوْفَى عَلَى جَبَلٍ سَلَعَ بِأَعْلَى صَوْتِهِ: يَا كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ أَبْشِرْ، قَالَ: فَخَرَرْتُ سَاجِداً، وَعَرَفْتُ أَنَّ قَدْ جَاءَ فَرَجٌ)) [البخاري ومسلم].

• يسن للقارئ في الصلاة وخارجها إذا مر بآية رحمة أن يسأل الله تعالى الرحمة، أو بآية عذاب أن يستعيز به من العذاب، أو بآية تسبيح أن يسبح. ويستحب ذلك للإمام دون أن يطيل على الناس، وللمأموم والمنفرد. عن حذيفة رضي الله عنه أنه صلى مع النبي ﷺ ليلة وذكر أنه ﷺ قرأ البقرة والنساء وآل عمران، ووصف قراءته ﷺ بأنه ((يَقْرَأُ مُتَرَسِّلاً؛ إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ، وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ، وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ تَعَوَّذَ)) [مسلم]. وعن عوف بن مالك رضي الله عنه قال: ((قُمْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً فَقَامَ فَقَرَأَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ لَا يَمُرُّ بِآيَةٍ رَحْمَةٍ إِلَّا وَقَفَ فَسَأَلَ وَلَا يَمُرُّ بِآيَةٍ عَذَابٍ إِلَّا وَقَفَ فَتَعَوَّذَ)) [أبو داود والنسائي].

صلاة التطوع

• من أعظم أبواب الخير التي فتحتها الله تعالى للمؤمنين صلاة النوافل التي تأتي أهميتها بعد منزلة الفرائض، وهي بابٌ عظيمٌ يصل العبد به إلى محبة الله تبارك وتعالى له. • كما جعل فيها جبراً لجوانب من الخلل الذي قد تحصل في أداء الفرائض.

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ فيما يرويه عن ربه عز وجل: ((وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ)) [البخاري].

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: ((إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ عَمَلِهِ صَلَاتُهُ، فَإِنْ صَلَحَتْ فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ، وَإِنْ فَسَدَتْ فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ، فَإِنْ انْتَقَصَ مِنْ فَرِيضَتِهِ شَيْءٌ قَالَ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ: انْظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ فَيُكَمَّلَ بِهَا مَا انْتَقَصَ مِنَ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ يَكُونُ سَائِرُ عَمَلِهِ عَلَى ذَلِكَ)) [أبو داود والترمذي].

النوافل الراتبية

• من أهم نوافل الصلاة نوافل الرواتب التابعة للفرائض، وهي ركعتان قبل الفجر، وركعتان أو أربع قبل الظهر، وركعتان بعد الظهر، وأربع ركعات أو ركعتان قبل العصر، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء.

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: ((صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ)) [البخاري].

• ومن النوافل التي ينبغي اغتنامها ركعتان قبل المغرب، وركعتان قبل العشاء. عن عبد الله بن مغفل المزني رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ - فَالَهَا ثَلَاثًا - قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: لِمَنْ شَاءَ)) [البخاري ومسلم].

صلاة الضحى

• ومن نوافل الصلاة صلاة الضحى، وأقلها ركعتان، وأكثرها ثمان. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: ((أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلَاثٍ؛ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكْعَتَيِ الضُّحَى، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنْامَ)) [البخاري ومسلم].

عن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: ((يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سَلَامَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَيُجْزَى مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى)) [مسلم].

عن عائشة رضي الله عنها قالت: ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى أَرْبَعًا وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللَّهُ)) [مسلم].

عن عائشة رضي الله عنها قالت: ((مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ، وَإِنِّي لَأَسْبَحُهَا وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَدْعُ الْعَمَلَ وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ خَشْيَةً أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ)) (سبحة الضحى) هي نافلة الصلاة التي تصلى في الضحى [مسلم]

ونفِي عائشة رضي الله عنها لرؤيته ﷺ يصلّيها لا يعارض ما أثبتته من صلاته ﷺ لها، لأنه لا يكون عندها في وقت الضحى إلا في نادر من الأوقات؛ فإنه قد يكون مسافراً وقد يكون حاضراً ولكنه في المسجد أو في موضع آخر، مع أنه كان يترك العمل وهو يحب أن يعمل به.

عن أم هانئ بنت أبي طالب رضي الله عنها: ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بَعْدَ مَا ارْتَفَعَ النَّهَارُ يَوْمَ الْفَتْحِ، فَأُتِيَ بِثَوْبٍ فَسُتِرَ عَلَيْهِ فَاعْتَسَلَ ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ ثَمَانِي رَكَعَاتٍ)) [مسلم].

• ووقتها يبدأ من ارتفاع الشمس إلى قبيل الظهر، والأفضل أداؤها إذا مضى ربع النهار تقريباً وتُسَمَّى حينئذٍ صلاة الأوابين عن زيد بن أرقم رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ((صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ حِينَ تَرْمَضُ الْفَصَالُ)) [مسلم] أي حين يحترق أخفاف الفصال - وهي الصغار من أولاد الإبل - مِنْ شِدَّةِ حَرِّ الرَّمْلِ.

قيام الليل

• وأفضل صلاة النافلة صلاة الليل، والدوام على ركعات في جوف الليل وإن كانت قليلة تسرُّ العبد يوم الحسرة.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ * آخِذِينَ مَا آتَاهُمْ رَبُّهُمْ إِنَّهُمْ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ مُحْسِنِينَ * كَانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ * وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ * وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ [الذاريات/١٥-١٩]

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل)) [مسلم].

عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: ((كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَصْبَحْتُ يَوْمًا قَرِيبًا مِنْهُ وَنَحْنُ نَسِيرُ،... ثُمَّ قَالَ: أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى أَبْوَابِ الْخَيْرِ؟ الصَّوْمُ جَنَّةٌ، وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْحَطِيبَةَ كَمَا يُطْفِئُ النَّارَ الْمَاءُ، وَصَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ. ثُمَّ قَرَأَ: ﴿تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [السجدة ١٦-١٧] [الإمام أحمد وابن ماجه وهو بعض حديث طويل].

• وأفضل أوقات الليل للقيام السدس الرابع والخامس

عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: ((أَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ؛ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا، وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاوُدَ؛ كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ وَيَنَامُ سُدُسَهُ)) [البخاري ومسلم].

• والأفضل أن تكون صلاة الليل مثنى مثنى.

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن صلاة الليل، فقال ﷺ: ((صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تَوْتِرُ

لَهُ مَا قَدْ صَلَّى)) [البخاري ومسلم] قيل لابن عمر: ما مثني مثني؟ قال: أن تُسَلِّمَ في كل ركعتين.

صلاة الوتر

• ومن أفضل النوافل صلاة الوتر، ووقته من بعد صلاة العشاء إلى طلوع الفجر.

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: ((أَوْتَرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا)) [مسلم]. وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: ((اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتَرًا)) [البخاري ومسلم]

عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ، وَمَنْ طَمَعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ؛ فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ)) [مسلم].

• من كان له تمجد فينبغي أن يؤخر الوتر ويجعل وتره آخر قيامه، ومن خاف أن لا يقوم قبل الفجر فينبغي أن يوتر قبل أن ينام.

عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: ((اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتَرًا)) [البخاري ومسلم].

عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ، وَمَنْ طَمَعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ؛ فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ)) [مسلم].

• من لم يكن له تمجد في الليل ووثق باستيقاظه آخر الليل بنفسه أو بإيقاظ غيره له فالأفضل أن يوتر آخر الليل.

عن عائشة رضي الله عنها قالت: ((كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي صَلَاتَهُ مِنَ اللَّيْلِ كُلِّهَا وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ أَيْقَظَنِي فَأُوتِرْتُ)) [البخاري ومسلم].

وفي رواية لمسلم: ((فَإِذَا أَوْتَرَ قَالَ: قُومِي فَأَوْتِرِي يَا عَائِشَةُ)).

• إذا أوتر المصلي قبل أن ينام، ثم قام وأراد أن يتشهد لم ينقض الوتر، ولا يوتر مرة أخرى، بل يتشهد بما تيسر له مثنى مثنى، ولا مانع من صلاة النافلة بعد الوتر، وإن كانت السنة والأفضل أن يكون الوتر آخر قيام الليل.

عن قيس بن طلق قال: زارنا أبي طلق بن علي رضي الله عنه في يوم من رمضان، قال: فأمسى بنا وقام بنا تلك الليلة وأوتر بنا، ثم انحدر إلى مسجد فصلى بأصحابه حتى بقي الوتر، ثم قَدَّمَ رجلاً فقال له: أَوْتِرْ بِهِمْ؛ فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((لَا وَتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ)) [أبو داود والنسائي].

وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين جالساً بعد أن صلى الوتر وهو في صحيح مسلم في (باب صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض) ^(١).

• عدد ركعات الوتر الواردة في السنة مختلف؛ فيصح أن يكون ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً، والأولى عدم الاقتصار على ركعة واحدة إلا إذا كان قبلها شفع. عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُوتِرُ بِسَبْعٍ أَوْ بِخَمْسٍ لَا يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِتَسْلِيمٍ وَلَا كَلَامٍ)) [الإمام أحمد وأبو داود والنسائي].

(١) وقد بَيَّنَّ النووي في شرح مسلم بالأدلة أن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك لبيان الجواز وأنه لم يداوم على ذلك، وَرَدَّ النووي على من فهم أن من السنة أن يصلي المسلم بعد الوتر ركعتين خفيفتين وهو جالس، وذكر النووي مع ما تقدم فوائد مهمة في الفقه وأصول الفقه.

ومن أحكام الفقه أن قيام الليل ليس له حد لا يزداد عليه ولا ينقص منه. ومن أصول الفقه أن لفظة (كان) لا يلزم منها الدوام ولا التكرار، وإنما هي فعلٌ ماضٍ يدل على وقوعه مرة، فإن دل دليل على التكرار عمل به وإلا فلا تقتضيه بوضعها.

عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((الْوُتْرُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتَرَ بِخَمْسٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتَرَ بِثَلَاثٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتَرَ بِوَاحِدَةٍ فَلْيَفْعَلْ)) [أبو داود والنسائي].

• إذا صلى الوتر ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً فالأولى أن يكون وتره مثنى مثنى يسلم بعد كل ركعتين، ثم يصلي ركعة واحدة، مع جواز أن يكون بتشهد واحد يعقبه السلام أو بتشهدين: التشهد الأخير وتشهد آخر يكون بعد الشفع الأخير قبل الركعة الأخيرة.

وإذا أوتر بإحدى عشرة فما دونها فالأفضل أن يسلم من كل ركعتين لما تقدم من حديث: ((صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى)) [البخاري ومسلم] فإن أراد جمعها بتشهد واحد في آخرها كلها جاز وإن أرادها بتشهدين وسلام واحد يجلس في الآخرة والتي قبلها جاز

فإذا صلى الوتر سبعاً بسلام واحد جاز أن تكون السبع متتالية لا يجلس للتشهد إلا بعد السابعة، ويسلم بعده، وجاز أيضاً أن يتشهد بعد السادسة، ويكون التشهد الأخير بعد السابعة.

ومن أدلة الجواز بتشهد واحد الحديث التالي:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتَرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ، لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي آخِرِهَا)) [البخاري ومسلم].

• وما ورد من قراءة النبي ﷺ في الوتر (سبح اسم ربك الأعلى) في الركعة الأولى، و (قل يا أيها الكافرون) في الثانية، و (قل هو الله أحد والمعوذتان) في الثالثة.

عن عبد العزيز بن جريج قال: سألت عائشة رضي الله عنها: بأي شيء كان يوتر رسول الله ﷺ؟ قالت: ((كَانَ يَقْرَأُ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى بِ (سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى) وَفِي الثَّانِيَةِ بِ (قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ) وَفِي الثَّالِثَةِ بِ (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ)) [أبو داود والترمذي].

قيام رمضان وصلاة التراويح

• وأفضل قيام الليل قيام رمضان.

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ((مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ)) [البخاري ومسلم].

• والجماعة في قيام رمضان مستحبة ولم تكن شائعة في زمن النبي ﷺ.

عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ صلى ذات ليلة في المسجد فصلى بصلاته ناس، ثم صلى من القابلة فكثر الناس، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ فلما أصبح قال: ((قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ وَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ)) [البخاري ومسلم]. وهذا يدل على أنه ﷺ لولا خشيته أن تفرض على المسلمين لخرج وصلى معهم.

عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ((مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ)) قال ابن شهاب فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك، ثم كان الأمر على ذلك في خلافة أبي بكر وصدرًا من خلافة عمر رضي الله عنهما [البخاري ومسلم]. قال ابن حجر: قوله: (الأمر على ذلك) أي على ترك الجماعة في التراويح اهـ.

• شاعت الجماعة في قيام رمضان في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه بأمره وإقرار الصحابة رضي الله عنهم وبعد ذلك شاعت تسميتها بصلاة التراويح ^(١).

عن عبد الرحمن بن عبد القاري أنه قال: خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليلة في رمضان إلى المسجد فإذا الناس أوزاع متفرقون؛ يصلي الرجل لنفسه، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط، فقال عمر رضي الله عنه : إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل. ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب رضي الله عنه، ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم، قال عمر رضي الله عنه : نعم البدعة هذه، والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون، يريد آخر الليل، وكان الناس يقومون أوله [البخاري].

• الذي اختاره جمهور علماء المسلمين في قيام رمضان عشرون ركعة، ولا حرج فيما زاد أو نقص مما اختلف فيه ترجيح العلماء ^(٢).

(١) قال في فتح الباري: التراويح جمع ترويجة وهي المرة الواحدة من الراحة كتسليمة من السلام، سميت الصلاة في الجماعة في ليالي رمضان التراويح لأنهم أول ما اجتمعوا عليها كانوا يستريحون بين كل تسليمتين.

(٢) الأصل في قيام الليل في رمضان وغيره أنه غير محدد بعدد من الركعات، وما صح عن عائشة رضي الله عنها أنه ﷺ ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة لا يمنع الزيادة عليها ولا النقص عنها.

قال ابن تيمية رحمه الله تعالى: قيام رمضان لم يوقت النبي ﷺ فيه عددا معينا؛ بل كان هو ﷺ لا يزيد في رمضان ولا غيره على ثلاث عشرة ركعة لكن كان يطيل الركعات.

فلما جمعهم عمر رضي الله عنه على أبي بن كعب رضي الله عنه كان يصلي بهم عشرين ركعة ثم يوتر بثلاث وكان يخف القراءة بقدر ما زاد من الركعات لأن ذلك أخف على =

• ويستحب لمن بدأ مع الإمام في صلاة التراويح أن يكمل مع الإمام صلاته حتى ينتهي منها، وبذلك يكتب للمقتدي قيام ليلة، وهذا من اغتنام الخيرات.

عن أبي ذر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قام بالصحابة رضي الله عنهم في ثلاث ليال من رمضان؛ صلى بهم في الليلة الأولى حتى ذهب ثلث الليل، وفي الثانية حتى ذهب شطر الليل، فقالوا له: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ نَفَّلْتَنَا بَقِيَّةَ لَيْلَتِنَا هَذِهِ فَقَالَ: ((إِنَّهُ مَنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ)) [الإمام أحمد وأبو داود والترمذي].

ونقل ابن قدامة في المغني ١ / ٨٣٣ عن الإمام أحمد أنه قال: يعجبني أن يصلي مع الإمام ويوتر معه، قال وكان أحمد يقوم مع الناس ويوتر معهم، قال الأثرم وأخبرني الذي كان يؤمه في شهر رمضان أنه كان يصلي معهم التراويح كلها والوتر، قال: وينتظري بعد ذلك حتى أقوم ثم يقوم.

= المأمومين من تطويل الركعة الواحدة، ثم كان طائفة من السلف يقومون بأربعين ركعة ويوترون بثلاث وآخرون قاموا بست وثلاثين وأوتروا بثلاث وهذا كله سائغ فكيفما قام في رمضان من هذه الوجوه فقد أحسن.

ثم ذكر أن القيام بعشرين هو الذي يعمل به أكثر المسلمين فإنه وسط بين العشر وبين الأربعين، ثم قال: ومن ظن أن قيام رمضان فيه عدد مؤقت عن النبي ﷺ لا يزداد فيه ولا ينقص منه فقد أخطأ. [مجموع الفتاوى ٢٢ / ٢٧٢].

وقد نقل ابن حجر في فتح الباري في (باب فضل من قام رمضان) أنهم قاموا بثلاث عشرة، وبثلاث وعشرين، ونقل أنهم كانوا يقومون في المدينة في إمارة أبان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز بست وثلاثين ركعة ويوترون بثلاث وقال مالك: وعلى هذا العمل منذ بضع ومائة سنة، ونقل عن الشافعي قال: رأيت الناس يقومون بالمدينة بتسع وثلاثين وبمكة بثلاث وعشرين وليس في شيء من ذلك ضيق اهـ.

• صلاة الجماعة وأحكامها

• صلاة الجماعة في الصلوات الخمس سنة مؤكدة في حق الرجال.

عن ابن عمر رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: ((صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً)) [البخاري ومسلم].

• وقال كثير من أهل العلم الشافعية وغيرهم هي فرض كفاية.

عن معدان بن أبي طلحة اليعمرى قال قال لي أبو الدرداء أين مسكنك قال قلت في قرية دون حصص، قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ فِي قَرْيَةٍ وَلَا بَدْوٍ لَا تُقَامُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ إِلَّا قَدْ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ فَعَلَيْكَ بِالْجَمَاعَةِ فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الدَّنْبَ الْقَاصِيَةُ)) [الإمام أحمد وابن حبان وأبو داود]

• وعند الإمام أحمد الجماعة واجبة للصلوات الخمس وليست شرطا لصحة

الصلاة.

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: ((وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أُمَرَ بِحَطْبٍ فَيُخْطَبُ ثُمَّ أُمَرَ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا ثُمَّ أُمَرَ رَجُلًا فَيُؤَمُّ النَّاسَ ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رَجَالٍ فَأُحْرِقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتُهُمْ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَرْقًا سَمِينًا أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ الْعِشَاءَ)) [البخاري ومسلم].

قال النووي في شرحه لهذا الحديث: وقال الجمهور: ليست فرض عين، وأجابوا عن هذا الحديث بأن هؤلاء المتخلفين كانوا منافقين، وسياق الحديث يقتضيه؛ فإنه لا يظن بالمؤمنين من الصحابة أنهم يؤثرون العظم السمين على حضور الجماعة مع رسول الله ﷺ وفي مسجده، ولأنه لم يحرق بل هم به ثم تركه، ولو كانت فرض عين لما تركه اهـ.

• والصلاة فيما كثر فيه الجمع من المساجد أفضل.

عن أبي بن كعب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((وَإِنَّ صَلَاةَ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَخَدَهُ وَصَلَاتُهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ وَمَا كَثُرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى)) [الإمام أحمد وأبو داود والنسائي].

• وأقل الجماعة اثنان لما تقدم من حديث عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه قال: ((إِذَا أَنْتُمَا خَرَجْتُمَا فَأَذِّنَا ثُمَّ أَقِيمَا ثُمَّ لِيُؤْمَكُمَا أَكْبَرُكُمَا)) [البخاري].

• من السنة التبكير إلى الصلاة، مع الحرص على السبق إلى الصف الأول.
عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الْبَدَأِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا عَلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا)) [البخاري ومسلم]
(النداء) هو الأذان، و (الاستهام) هو الاقتراع أي إذا جاء اثنان أو أكثر ممن لهم أفضلية في الأذان فإن كلاً منهم لا يتنازل لأخيه إلا بقرعة، و (التهجير) هو التبكير إلى الصلاة.

• إذا صلى المسلم ثم وجد جماعة تقام فمن السنة أن يعيد الصلاة معهم، وتكون صلاته الثانية نافلة، ويتأكد هذا إذا كان منفرداً في صلاته الأولى.

عن يزيد بن الأسود العامري رضي الله عنه قال: شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم حجته فصليت معه صلاة الصبح في مسجد الخيف فلما قضى صلاته وانحرف إذا هو برجلين في أخرى القوم لم يصليا معه فأتي بهما ترتعد فرائصهما فقال لهما: ((مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا)) فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا. قَالَ: ((فَلَا تَفْعَلَا، إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلِّيَا مَعَهُمْ فَإِنَّهَا لَكُمَا نَافِلَةٌ)) [أبو داود والترمذي].

• إذا حضر المسجد بعد نهاية الصلاة اثنان أو أكثر أقاموا جماعة ثانية، وإذا حضر واحد فقط استحَب أن يصلي معه أحد الحاضرين وتكون صلاته الثانية نافلة.

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رجلاً دخل المسجد وقد صلى رسول الله ﷺ بأصحابه فقال رسول الله ﷺ: ((مَنْ يَتَصَدَّقْ عَلَى هَذَا فَيُصَلِّيَ مَعَهُ؟ فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَصَلَّى مَعَهُ)) [الإمام أحمد وأبو داود والترمذي].

• إذا حضر المصلي إلى المسجد وقد أقيمت الصلاة فلا يشتغل عنها بنافلة بل يصلي الفريضة مع الجماعة.

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: ((إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ)) [مسلم].

• من السنة إذا أقيمت الصلاة أو كان متأخراً يريد الجماعة أن يمشي إلى الصلاة بهدوء وسكينة وأن لا يسرع.

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: ((إِذَا سَمِعْتُمُ الْإِقَامَةَ فَاْمْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ، وَلَا تُسْرِعُوا؛ فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتُّوا)) [البخاري ومسلم].

• إذا جاء إلى الصلاة فوجد الإمام راعياً كبيراً للإحرام واقفاً - وهذا شرط لصحة صلاة الفرض - ثم كبر للركوع وركع فإن وافق الإمام في الركوع واطمأن قبل أن يرفع الإمام من الركوع فقد أدرك الركعة.

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ((إِذَا جِئْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ وَنَحْنُ سُجُودٌ فَاسْجُدُوا، وَلَا تَعْدُوهَا شَيْئًا، وَمَنْ أَدْرَكَ الرُّكْعَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ)) [أبو داود]^(١).

• من السنة تسوية الصفوف باستقامتها والمحاذاة بين المناكب والمرونة بالتعاون على سد الفراغات.

عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: ((سَوُّوا صُفُوفَكُمْ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ)) [البخاري].

(١) هذا الحديث فيه ضعف لأن في سنده يحيى بن أبي سليمان وهو لين الحديث كما قال في تقريب التهذيب لكن يتقوى بشواهد، وبأن العمل بمقتضاه كان شائعاً في الصحابة رضي الله عنهم.

وروى البيهقي في السنن الكبرى وغيره أن بعض الصحابة رضي الله عنهم كان إذا وجد الإمام رакعاً وخشي أن يرفع من الركوع قبل وصوله ركع قبل أن يصل إلى الصف، وأن هذا حصل هذا من عدد من الصحابة رضي الله عنهم منهم أبو بكر وزيد بن ثابت وابن عمر وابن مسعود رضي الله عنهم قبل نهي النبي ﷺ عن الركوع قبل الوصول إلى الصف أو قبل أن يعلموا بهذا النهي. عن أبي بكرة رضي الله عنه: ((أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ رَاكِعٌ فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَعْدُ)) [البخاري].

وقال ابن عبد البر في الاستذكار ١ / ٢٦٧: قال جمهور الفقهاء من أدرك الإمام رакعاً فكبر وركع وأمكن يديه من ركبتيه قبل أن يرفع الإمام رأسه من الركعة فقد أدرك الركعة ومن لم يدرك ذلك فقد فاتته الركعة، هذا مذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة وأصحابهم والثوري والأوزاعي وأبي ثور وأحمد وإسحاق، وروي ذلك عن علي بن أبي طالب وابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عمر رضي الله عنهم وقد ذكرنا الآثار بذلك في (التمهيد) اهـ ملخصاً.

عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ((أَمُّوا الصَّفَّ الْمُقَدَّمَ ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ، فَمَا كَانَ مِنْ نَقْصٍ فَلْيَكُنْ فِي الصَّفِّ الْمُؤَخَّرِ)) [أبو داود والنسائي]

عن ابن عمر رضي الله عنهما رسول الله ﷺ قال: ((أَقِيمُوا الصُّفُوفَ، وَحَادُوا بَيْنَ الْمَنَاقِبِ، وَسُدُّوا الْخَلَلَ، وَلِينُوا بِأَيْدِي إِخْوَانِكُمْ، وَلَا تَذَرُوا فُرُجَاتٍ لِلشَّيْطَانِ، وَمَنْ وَصَلَ صَفًّا وَصَلَهُ اللَّهُ، وَمَنْ قَطَعَ صَفًّا قَطَعَهُ اللَّهُ)) [الإمام أحمد أبو داود^(١)].

• من السنة أن يقف الرجل الواحد عن يمين الإمام، فإن جاء آخر أحرَمَ عن يساره ثم يتأخران أو يتقدم الإمام، فإن حضر رجلان أو رجل وصبي معاً اصطفا

(١) قال أبو داود: ومعنى: ((وَلِينُوا بِأَيْدِي إِخْوَانِكُمْ)) إذا جاء رجل إلى الصف فذهب يدخل فيه فينبغي أن يلين له كل رجل منكبيه حتى يدخل في الصف. ومن العمل بهذا الحديث أنه إذا حصلت فرجة في الصف سدت بالتقدم إلى جهة الإمام.

فإن كانت عن يمين الإمام وكانت عن يسار أحد المصلين سدها بنفسه، وإن كانت عن يمينه جر أخاه إليه بلطف وساعده المجرور على سد الفراغ. وإن كانت الفرجة عن يسار الإمام وكانت عن يمين أحد المصلين سدها بنفسه، وإن كانت عن يساره جر أخاه بلطف وساعده المجرور.

وليس من السنة المبالغة في مباحدة المصلي ما بين قدميه ليسد الفرجة من عند الأقدام وتزيد المسافة الفاصلة بين المناكب، كما ينبغي أن لا يشغل إخوانه في الصلاة بمتابعة ومزاحمة أقدامهم بقدميه؛ فإن ذلك يذهب خشوعهم، ويكفي في تطبيق السنة سد الفراغات من غير مزاحمة

ومما يلفت النظر ما نراه من المبالغة في مباحدة بعض المصلين ما بين قدميه في الوقوف وإن صلى منفرداً، وليس لهذه المباحدة أصل في السنة، وإني أنصح المصلي أن يقف في صلاته وقفته المعتادة من غير ملاصقة بين قدميه ولا مباحدة كبيرة بينهما.

خلف الإمام، وإذا حضرت امرأة واحدة وقفت خلف الرجال والصبيان ولا يقف النساء مع الرجال ولا مع الصبيان.

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ((بُتُّ فِي بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةَ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعِشَاءَ ثُمَّ جَاءَ فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ نَامَ ثُمَّ قَامَ فَجِئْتُ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ)) [البخاري ومسلم].

عن جابر رضي الله عنه أنه كان مع رسول الله ﷺ في سفر، وأن رسول الله ﷺ: ((قَامَ لِيُصَلِّيَ...)) قال: ثُمَّ جِئْتُ حَتَّى قُمْتُ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَدَارَنِي حَتَّى أَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ ثُمَّ جَاءَ جَبَّارُ بْنُ صَخْرٍ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ جَاءَ فَقَامَ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيْنَا جَمِيعًا فَدَفَعَنَا حَتَّى أَقَامَنَا خَلْفَهُ)) [مسلم].

عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن جدته مليكة رضي الله عنها دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعت له، فأكل منه ثم قال: ((قُومُوا فَلِأَصْلَ لَكُمْ))، قَالَ أَنَسٌ: فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدْ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ فَنَضَخْتُهُ بِمَاءٍ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَفَفْتُ وَالْيَتِيمَ وَرَاءَهُ وَالْعَجُوزَ مِنْ وَرَائِنَا فَصَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ)) [البخاري ومسلم].

• من السنة أن يراعي الإمام حال الحاضرين فلا يطول الصلاة إذا كان فيهم من يصعب عليهم التطويل.

عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: إني لأتأخر عن صلاة الصبح من أجل فلان مما يطيل بنا، فما رأيت النبي ﷺ غضب في موعظة قط أشد مما غضب يومئذ فقال: ((يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ مِنْكُمْ مُنْفِرِينَ؛ فَأَيُّكُمْ أَمَّ النَّاسَ فليُوجِزْ فَإِنَّ مِنْ وَرَائِهِ الْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَةِ)) [البخاري ومسلم].

عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: ((إِنِّي لَأَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ وَأَنَا أُرِيدُ إِطَالَتَهَا فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي مِمَّا أَعْلَمُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ مِنْ بُكَائِهِ)) [البخاري ومسلم].

• من السنة أن يوم القوم أقرؤهم لكتاب الله وأعلمهم بالسنة والفقه في الدين، فإن كانوا متساوين في القراءة والفقه في الدين فإنه يؤمهم أكبرهم سنًا وصاحب المنزل أحق بالإمامة.

عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرَأُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَكْبَرُهُمْ سِنًا، وَلَا يَوْمُ الرَّجُلِ فِي سُلْطَانِهِ وَلَا يُجْلَسُ عَلَى تَكْرِمَتِهِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ)) [مسلم والترمذي] وتكرمة الرجل ما هو مخصص له من مكان وفراش ونحوه.

قال الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم؛ قالوا: أحق الناس بالإمامة أقرؤهم لكتاب الله وأعلمهم بالسنة، وقالوا: صاحب المنزل أحق بالإمامة.

• يصح للقائم أن يصلي خلف القاعد.

عن عائشة رضي الله عنها قالت: ((لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَاءَ بِلالٌ يُؤَذِّنُهُ بِالصَّلَاةِ فَقَالَ: مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ. قَالَتْ فَأَمَرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، قَالَتْ: فَلَمَّا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ وَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نَفْسِهِ خِفَةً فَقَامَ يُهَادِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ، وَرَجُلَاهُ تَخْطَانِ فِي الْأَرْضِ، قَالَتْ: فَلَمَّا دَخَلَ الْمَسْجِدَ سَمِعَ أَبُو بَكْرٍ حِسَّهُ ذَهَبَ يَتَأَخَّرُ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ثُمَّ مَكَانَكَ. فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ جَالِسًا وَأَبُو بَكْرٍ قَائِمًا يَقْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ وَيَقْتَدِي النَّاسُ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ)) [البخاري ومسلم] وفي رواية لمسلم: ((وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ وَأَبُو بَكْرٍ يُسَمِعُهُمُ التَّكْبِيرَ)).

وهذا الحديث يدل على أن حديث الصحيحين: ((وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ)) منسوخ؛ قال أبو عبد الله البخاري في صحيحه بعد أن روى هذا الحديث: قال الحميدي - وهو شيخ البخاري رحمهما

الله تعالى - : قوله: ((إذا صلى جالساً فصلوا جلوساً)) هو في مرضه القديم، ثم صلى بعد ذلك النبي ﷺ جالساً والناس خلفه قياماً، لم يأمرهم بالعود، وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر من فعل النبي ﷺ اهـ.

• وتستحب الجماعة في صلاة النساء، ولا تتأكد الجماعة لهن كتأكدها للرجال، وتؤمهن من كانت أكثر قراءة للقرآن وأكثر فقهاً في الدين، وتقف وسطهن.

عن أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث رضي الله عنها وكانت قد قرأت القرآن: ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَذِنَ لَهَا أَنْ تَوُفَّ أَهْلَ دَارِهَا)) [الإمام أحمد وأبو داود وابن خزيمة].
وعن ربيعة الحنفية قالت: ((أَمَنَّا عَائِشَةَ فَقَامَتْ بَيْنَهُنَّ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ)) [البيهقي في الكبرى والدارقطني].

قصر الصلاة في السفر

• يصح في السفر الطويل قصر الصلاة الرباعية.

عن يعلى بن أمية رضي الله عنه قال: قلت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ فَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ؟ فَقَالَ: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ. فَقَالَ: ((صَدَقَ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِمَا عَلَيْكُمْ؛ فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ)) [الإمام أحمد ومسلم].

وأول الآية: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ﴾ والضرب في الأرض هو السفر.

وسئل ابن عباس رضي الله عنهما: ((أَنْقَصُرُ الصَّلَاةَ إِلَى عَرَفَةَ؟ قَالَ: لَا. وَلَكِنْ إِلَى عُسْفَانَ أَوْ إِلَى جِدَّةٍ أَوْ الطَّائِفِ)) [الشافعي في مسنده والبيهقي في الكبرى بسند صحيح].

وعن عطاء بن أبي رباح ((أَنَّ ابْنَ عُمَرَ وَابْنَ عَبَّاسٍ   كَانَ يُصَلِّيَانِ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ وَيُفْطِرَانِ فِي أَرْبَعَةِ بُرْدٍ فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ)) [البخاري معلقاً بصيغة الجزم والبيهقي في الكبرى].

وقد قدر الشافعي رحمه الله تعالى هذه المسافة فقال: وهي مسيرة ليلتين قاصدتين ديب الأقدام وسير الثقل، وقدرها الفقهاء بمسيرة يوم وليلة، أو يومين مع مراعاة الحطِّ والترحال، وأوقات الصلاة والطعام ونحو ذلك مما كان ينشغل به المسافرون على الإبل وغيرها من الدواب، وقدرها الفقهاء المعاصرون بنحو ثمانين أو تسعين كيلو متر.

• وإذا خرج في السفر يريد مكاناً تقصر فيه الصلاة وجاوز عمران بلده أو قريته جاز له القصر، أما قبل أن يخرج ويجاوز العمران فلا يقصر. لأنه قبل خروجه من بلده لا يسمى مسافراً.

عن أنس   يحدث عن خروج النبي   للحج فقال: ((صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ   وَنَحْنُ مَعَهُ بِالْمَدِينَةِ الظُّهْرَ أَرْبَعًا وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ)) [البخاري ومسلم].

• قصر الصلاة رخصة، والرخصة يجوز تركها، ولكن الأفضل للمسافر القصر.

لأن النبي   وأصحابه   كان الغالب عليهم قصر الصلاة في أسفارهم. عن أنس   قال: ((خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ   مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَكَانَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ)) [البخاري ومسلم].

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: ((صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ   فَكَانَ لَا يَزِيدُ فِي السَّفَرِ عَلَى رَكَعَتَيْنِ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ كَذَلِكَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ)) [البخاري].

• يجوز للمقيم أن يقتدي المسافر الذي يقصر الصلاة، فإذا سلم الإمام بعد الركعتين قام المقتدون به المقيمون يتمون صلاتهم.

عن ابن عمر رضي الله عنهما: ((أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه كَانَ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ صَلَّى بِهِمْ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ: يَا أَهْلَ مَكَّةَ أَتُمُّوا صَلَاتَكُمْ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفَرٌ)) [مالك في الموطأ والبيهقي في الكبرى].

• من شروط صحة القصر أن لا يقتدي بمن يتم صلاته ولو كانت مدة الاقتداء لحظات في آخر صلاة المتمع؛ فإذا اقتدى بمقيم أو بمسافر لا يقصر الصلاة وجب على المقتدي أن يتم صلاته أربع ركعات^(١).

لأنه اجتمع في صلاتهما ما يقتضي القصر من المقتدي وما يقتضي الإتمام من الإمام فغلب ما يقتضي الإتمام، كما لو أحرم المسافر بالصلاة ناوياً قصر الصلاة ثم نوى وهو في الصلاة الإقامة؛ فإنه يجب عليه الإتمام.

الجمع بين الصلاتين في السفر الطويل

• يجوز للمسافر سفرًا طويلاً الجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء تقديمًا وتأخيرًا.

عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ: ((كَانَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَإِنْ يَرْتَحِلُ قَبْلَ أَنْ تَرِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى يَنْزِلَ لِلْعَصْرِ، وَفِي الْمَغْرِبِ مِثْلَ ذَلِكَ؛ إِنْ غَابَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَإِنْ يَرْتَحِلُ قَبْلَ أَنْ تَغِيْبَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى يَنْزِلَ لِلْعِشَاءِ ثُمَّ جَمَعَ بَيْنَهُمَا)) [أبو داود والدارقطني].

• إذا أراد المسافرون الجمع بين الصلاتين فمن السنة أن يكون بأذان واحد قبل الأولى، ثم إقامتين؛ إقامة لكل فريضة.

(١) لأنه اجتمع في صلاتهما ما يقتضي القصر من المقتدي وما يقتضي الإتمام من الإمام فغلب ما يقتضي الإتمام، كما لو أحرم المسافر بالصلاة ناوياً قصر الصلاة ثم نوى وهو في الصلاة الإقامة؛ فإنه يجب عليه الإتمام.

عن جابر رضي الله عنه يتحدث عن حجة النبي ﷺ فقال: ((تُمْ أَذِّنَ تُمْ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ تُمْ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ... حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ)) [مسلم].

• الجمع بين الظهر والعصر، أو بين المغرب والعشاء رخصة، والأفضل عدم الجمع إلا عند الحاجة.

لأن أكثر ما روي من جمع النبي ﷺ بين الصلاتين ذكرت معه الحاجة للجمع، وأكثر ما ذكر في ذلك جمع التأخير. عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ: ((أَنَّهُ كَانَ إِذَا عَجَلَ بِهِ السَّيْرُ يُؤَخِّرُ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ فَيَجْمَعُ بَيْنَهُمَا، وَيُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ حِينَ يَغِيبُ الشَّقُّ)) [مسلم والنسائي].

الجمع بين الصلاتين في الحضر

• ذهب بعض أهل العلم إلى جواز الجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء بسبب المرض، وذهب آخرون إلى جواز جمع التقديم بسبب المطر، وذهب آخرون إلى جواز ذلك عند الحاجة الملحة إذا لم يَتَّخِذْ الجمع عادة، وكلُّ هذا ضمن شروط^(١).

(١) واستدلوا بحديث ابن عباس رضي الله عنهما: ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِالْمَدِينَةِ سَبْعًا وَثَمَانِيًا؛ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ)) [البخاري ومسلم] وفي رواية لمسلم: ((صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا، فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ)). وفي هذا الحديث إشكالات؛ لتعارضه مع ما تواتر من صلاة النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم الصلوات الخمس في وقتها المحدد لها، وقد استغربه العلماء وكثر اختلافهم في فهمه. فعندما روى التابعي أبو الشعثاء جابر بن زيد هذا الحديث قال أيوب السَّخْتِيَانِيُّ:

(لَعَلَّهُ فِي لَيْلَةٍ مَطِيرَةٍ قَالَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ: عَسَى) [البخاري] =

= وقال عمرو بن دينار: (يَا أَبَا الشَّعْنَاءِ أَظُنُّهُ أَخَّرَ الظُّهْرَ وَعَجَّلَ الْعَصْرَ، وَعَجَّلَ الْعِشَاءَ وَأَخَّرَ الْمَغْرِبَ، قَالَ وَأَنَا أَظُنُّهُ) [مسلم].

وعندما روى الإمام مالك في الموطأ هذا الحديث قال: (أَرَى ذَلِكَ كَانَ فِي مَطَرٍ). قال الباجي في شرحه للموطأ ٣٤٢/١: ظاهر الحديث وتفسير مالك له يقتضي إباحة الجمع بين الظهر والعصر بضرورة المطر، وقد روي عن مالك كراهية ذلك؛ وإنما كرهه لأن الغالب من أحوال الناس تصرفهم في معاشهم وأسواقهم وزراعتهم وغير ذلك من متصرفاتهم في وقت المطر والطين لا يمتنعون من شيء من ذلك بسببهما فكره أن يمتنع مع ذلك من أداء الفرائض وهي عماد الدين في أوقاتها المختارة لها ولا يمتنع لأجله من السعي في أمور الدين وليس كذلك المغرب والعشاء، مع أن مشقته بالنهار أخف؛ لأن له من ضوء النهار ما يستعين به على المشي وتوقي الطين وذلك متعذر مع ظلام الليل اهـ بتصرف.

ومن رأى هذا الحديث مشكلاً التابعي الجليل سعيد بن جبير وتلميذه أبو الزبير المكي؛ ففي صحيح مسلم أن أبا الزبير قال بعد أن روى هذا الحديث: (فَسَأَلْتُ سَعِيدًا لِمَ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَالَ سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ كَمَا سَأَلْتَنِي فَقَالَ أَرَادَ أَنْ لَا يُخْرِجَ أَحَدًا مِنْ أُمَّتِهِ) [مسلم].

وقد نقل النووي في شرح مسلم عن بعض أهل العلم جواز الجمع في الحضر للحاجة لمن لا يتخذ عادة، منهم ابن سيرين وأشهب من أصحاب مالك، وابن المنذر، قال: ويؤيده ظاهر قول ابن عباس: أراد أن لا يخرج أمة؛ فلم يعلله بمرض ولا غيره، والله أعلم.

ومما قيل فيه: أن الجمع كان بعذر المرض الذي يَلْحَقُ المريض فيه مشقة وضعف بتأدية كل صلاة في وقتها، قال الأثرم: قيل لأبي عبد الله: المريض يجمع بين الصلاتين؟ فقال: إني لأرجو له ذلك إذا ضعف وكان لا يقدر إلا على ذلك [المعنى لابن قدامة].

وقال النووي في شرح مسلم: ومنهم من قال هو محمول على الجمع بعذر المرض أو نحوه مما هو في معناه من الأعذار وهذا قول أحمد بن حنبل والقاضي حسين من أصحابنا واختاره الخطابي والمتولي والروايي من أصحابنا، قال النووي: وهو المختار في تأويله اهـ.

ومما قيل فيه: إنه جمعٌ تقديم كان بعذر المطر وهو مذهب الشافعية، وخالفهم المزني.

هذا وإن كثرة اختلاف العلماء في فهم هذا الحديث تدل على ضعف دلالة على أي واحدة من هذه الأحوال المختلفة التي ذهبوا إليها. ومع هذا لا ينبغي أن يُنكر على من قلد إماماً قائلاً بأحد هذه الأقوال بعد معرفته لحقيقة هذا القول وشروطه عند الحاجة إليه.

وما أرشدت إليه طلاب الجامعات الذين تستغرق فحوصهم ثلاث ساعات تبدأ قبل المغرب بقليل ويخشون من ضياع سنتهم الدراسية إلى أن يأخذوا بقول ابن سيرين وابن المنذر ومن وافقهما ويجمعوا المغرب مع العشاء بعد نهاية امتحانهم لشدة حاجتهم لذلك.

كما أني أرشدت الإخوة في بعض القرى التي تعودوا فيها على جمع التقديم بعذر نزول المطر إلى ترك هذا الجمع لقلة الحاجة إلى ذلك مع أنه لم يثبت أن النبي ﷺ جمع في المطر كما ثبت عنه الجمع في عرفة ومزدلفة وفي السفر، مع أن نزول المطر في المدينة كثير.

عن أنس رضي الله عنه ((أن أعرابياً قال والنبي ﷺ يخطب الجمعة: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكَ الْمَالُ وَجَاعَ الْعِيَالُ فَادْعُ اللَّهَ لَنَا أَنْ يَسْقِينَا قَالَ فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ فَثَارَ سَحَابٌ أَمْثَالُ الْجِبَالِ ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ عَنْ مَنْبَرِهِ حَتَّى رَأَيْتُ الْمَطَرَ يَتَحَادَرُ عَلَى حِجَّتِهِ قَالَ فَمُطَرْنَا يَوْمَنَا ذَلِكَ وَفِي الْغَدِ وَمَنْ بَعْدَ الْغَدِ وَالَّذِي يَلِيهِ إِلَى الْجُمُعَةِ الْآخَرِ)) [البخاري ومسلم] ومع كل هذا المطر لم يذكر أنه ﷺ جمع بالمطر، ولم يصرح في شيء من الأحاديث الصحيحة أنه ﷺ جمع في المطر؛ فلاحتمياط تركه؛ وأن تُصَلَّى الصلاة في وقتها الثابت المتفق عليه.

ومن يقول بعدم الجمع في المطر الإمام المجتهد الليث بن سعد المتوفى سنة ١٧٥هـ وقد ذكر حجته على ذلك في رسالته التي أرسل بها إلى الإمام مالك - وهي رسالة فيها علم كثير، وأدب عظيم كان يحكم العلاقة بين الأئمة.

ومما قاله في هذه المسألة: وقد عرفت أن مما عبت إنكاره إياه أن يَجْمَعَ أحدٌ من أجناد المسلمين بين الصلاتين ليلة المطر، ومطر الشام أكثر من مطر المدينة بما لا يعلمه إلا الله عز و جل لم يَجْمَعْ إمام منهم قط في ليلة المطر وفيهم خالد بن الوليد وأبو عبيدة بن الجراح ويزيد بن أبي سفيان وعمرو بن العاص ومعاذ بن جبل - وقد بلغنا أن رسول الله =

ما تختلف فيه صلاة المرأة عن صلاة الرجل

- وصلاة المرأة كصلاة الرجل إلا أنها تضم بعضها إلى بعض ولا تجافي مرفقيها عن جنبها، ولا بطنها عن فخذيها وخصوصاً إذا صلت أمام الرجال.
- قال الشافعي رحمه الله تعالى في الأم ١ / ١٣٨: وقد أدب الله تعالى النساء بالاستتار وأدبهن بذلك رسول الله ﷺ وأحب للمرأة في السجود أن تضم بعضها إلى بعض وتلصق بطنها بفخذيها وتسجد كأستر ما يكون لها وهكذا أحب لها في الركوع والجلوس وجميع الصلاة أن تكون فيها كأستر ما يكون لها اهـ^(١).

= ﷺ قال: « وأعلمكم بالحلال والحرام معاذ » ويقال: « يأتي معاذ يوم القيامة بين يدي العلماء برتوة » وشرحبيل بن حسنة وأبو الدرداء وبلال بن رباح.

وقد كان أبو ذر بمصر والزبير بن العوام وسعد بن أبي وقاص.

وبحمص سبعون من أهل بدر وبأجناد المسلمين كلها.

وبالعراق ابن مسعود وحذيفة وعمران بن حصين ونزلها على بن أبي طالب سنين بمن كان معه من أصحاب رسول الله ﷺ فلم يجمعوا بين المغرب والعشاء قط [تاريخ ابن معين ٤ / ٤٨٧].

(١) وقال الشافعي أيضاً في مختصر المزني ١ / ١٧: ولا فرق بين الرجال والنساء في عمل الصلاة إلا أن المرأة يستحب لها أن تضم بعضها إلى بعض وأن تلصق بطنها في السجود بفخذيها كأستر ما يكون وأحب ذلك لها في الركوع وفي جميع عمل الصلاة وأن تكتف جلبابها وتحافيه راکعة وساجدة لئلا تصفها ثيابها اهـ.

ولم أجد في هذا الموضوع حديثاً متصلاً صحيحاً عن النبي ﷺ ووجدت حديثاً مرسلًا عند البيهقي في السنن الكبرى عن التابعي يزيد بن أبي حبيب أن رسول الله ﷺ مر على امرأتين تصليان فقال: إذا سجدتما فضمما بعض اللحم إلى الأرض؛ فإن المرأة ليست في ذلك كالرجل.

• وما تختلف فيه صلاتها عن صلاة الرجل أنها إذا أرادت التنبيه إلى أمر فإنها تصفق بطن كفها اليمنى على ظهر كفها اليسرى، والرجل ينبه بالنسيح.
عن سهل بن سعد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ((إِذَا رَأَيْتُمْ أَمْرًا فَلْيُسَبِّحِ الرَّجُلُ وَلْيُصَفِّحِ النِّسَاءُ)) وفي رواية: ((إِذَا رَأَيْتُمْ أَمْرًا فَلْيُسَبِّحِ الرَّجُلُ وَلْيُصَفِّحِ النِّسَاءُ)) [البخاري ومسلم].

صلاة الجمعة

• يوم الجمعة سيد الأيام، وهو مع صلاة الجمعة من إكرام الله تعالى لهذه الأمة، وفيه ساعة يعطي الله تعالى العبد ما يسأله فيها.
عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ فِيهِ خُلِقَ آدَمُ وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا)) [مسلم].
عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: ((نَحْنُ الْأَخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بَيْدَ أَنَّهُمْ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا ثُمَّ هَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي فُرِضَ عَلَيْهِمْ فَاخْتَلَفُوا فِيهِ فَهَدَانَا اللَّهُ فَالْتَأَسُّ لَنَا فِيهِ تَبَعُ الْيَهُودُ غَدًا وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ)) [البخاري ومسلم].
عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ؛ فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ، وَفِيهِ أُهْبِطَ مِنْهَا، وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ، وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا مُؤْمِنٌ يُصَلِّي - وَقَبْضُ أَصَابِعِهِ يُقَلِّلُهَا - يَسْأَلُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ خَيْرًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ)) [الإمام أحمد وأبو داود والترمذي].

وأورد ابن أبي شيبة في المصنف ٢٤٢/١ آثاراً عن بعض السلف تدل على التفريق بين سجود المرأة وسجود الرجل، وروى عن التابعي مجاهد أنه كان يكره أن يضع الرجل بطنه على فخذه إذا سجد كما تصنع المرأة اهـ.
ويفهم من هذا أنه كان شائعاً عندهم التفريق بين سجود الرجل وسجود المرأة.

• صلاة الجمعة واجبة على كل مكلف.

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا

إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الجمعة/٩].

عن طارق بن شهاب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: ((الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةً عَبْدٌ مَمْلُوكٌ أَوْ امْرَأَةٌ أَوْ صَبِيٌّ أَوْ مَرِيضٌ)) [أبو داود].

عن حفصة زوج النبي ﷺ رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: ((رَوَّاحُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ)) [النسائي].

• ولا تجب الجمعة على الصبي والمجنون، ولا على العبد المملوك، ولا على المرأة والمسافر، ولا على المريض الذي يشقُّ عليه الذهاب إليها مشقة ظاهرة.

أما الصبي والمجنون فلائهما غير مكلفين، وأما العبد المملوك والمرأة والمسافر والمريض الذي تلحقه مشقة ظاهرة بحضوره فلحديث طارق بن شهاب السابق.

• ومن لا تجب عليه الجمعة من المكلفين كالمرأة والمسافر تجب عليه صلاة الظهر إلا إذا صلوا الجمعة.

قال النووي في المجموع: نقل ابن المنذر وغيره الإجماع أن المرأة لا الجمعة عليها وعلى أنها لو حضرت وصلت الجمعة جازاً.

أقول: ولا حرج في خروجها إلى المسجد إذا لم يكن في خروجها فتنة، ولم تختلط بالرجال؛ فقد ثبتت الأحاديث الصحيحة المستفيضة أن النساء كن يصلين خلف رسول الله ﷺ في مسجده خلف الرجال.

وأما المسافر فالأفضل له أن يحرص على صلاة الجمعة ليدركها في سفره، وقد نقل النووي في المجموع عن الإمام الزهري والنخعي أنه إذا سمع المسافر النداء وجبت عليه الجمعة.

• ولا تصح صلاة الجمعة إلا أن يسبقها خطبتان، ومن شرط صحة الخطبتين

أن يكون الخطيب قائماً فيهما يفصل بين الخطبتين بجلسة

عن جابر بن سمرة رضي الله عنه: ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ قَائِمًا، فَمَنْ نَبَّأَكَ أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ جَالِسًا فَقَدْ كَذَبَ)) [مسلم].

• ولا تصح إقامة الجمعة إلا في بلد أو قرية.

لا تصح صلاة الجمعة في الأماكن التي يحل فيها البدو مؤقتاً لترعى أنعامهم العشب، ولكنها تجب في أماكن الإقامة الدائمة من القرى والأمصار؛ لأنها لم تكن تقام الجمع في عصر السلف في أسفارهم في الطرقات ولا في الصحراء مع كثرة العدد، وكذلك لا تصح صلاة الجمعة إذا لم يتقدمها خطبتان. واختلف أهل العلم في العدد الذي تنعقد به الجمعة؛ فقليل أربعون، وهذا الراجح عند الشافعية، وقليل اثنا عشر.

والمعتمد عند المالكية عدم التحديد بعدد معين وأن الشرط أن يكون عددهم بحيث تتكون بهم قرية يعيشون فيها آمنين قادرين على تأمين حاجاتهم في الغالب، ويعبرون عن ذلك باشتراط أن يكونوا عدداً تتقرب بهم قرية. وأنا أميل إلى اعتماد هذا القول الوحيه المفهوم من كلمة القرية.

والدليل على هذه الشروط هو الاتباع للنبي ﷺ في إقامته لصلاة الجمعة، مع قوله عليه الصلاة والسلام: ((وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي)) [البخاري].

• ومن السنة الاغتسال والتبكير إلى صلاة الجمعة.

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ((مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَهُ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبِشًا، أَقْرَنَ وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتْ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الدِّكْرَ)) [البخاري ومسلم].

عن سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طَهْرٍ، وَيَدْهِنُ مِنْ دُهْنِهِ، أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَلَا يَفْرُقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الْإِمَامُ، إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى)) [البخاري].

• صلاة النافلة قبل الجمعة مشروعة، ولا كراهة في شيء منها وإن كانت في وقت الزوال، والخلاف في وجود سنة قبلية للجمعة لا يمنع من ذلك^(١).

(١) قد اختلفوا في وجود سنة قبلية للجمعة، وهذا شيء، وصلاة النافلة المطلقة قبلها شيء آخر، وقد عقد ابن خزيمة في صحيحه باباً قال فيه: [باب إباحة ما أراد المصلي من الصلاة قبل الجمعة من غير حظر أن يصلي ما شاء وأراد من عدد الركعات] ثم عقد باباً قال فيه: [باب استحباب تطويل الصلاة قبل صلاة الجمعة] وروى عن نافع قال: ((كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُطِيلُ الصَّلَاةَ قَبْلَ الْجُمُعَةِ، وَيُصَلِّي بَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ، وَيُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ)) اهـ. [وهذا الحديث رواه أبو داود أيضاً].

عن ابن شهاب الزهري عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ الْفُرْطِيِّ: ((أَنَّهُمْ كَانُوا فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يُصَلُّونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَخْرُجَ عُمَرُ، فَإِذَا خَرَجَ عُمَرُ وَجَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَأَذَنَ الْمُؤَذِّنُونَ - قَالَ ثَعْلَبَةُ - جَلَسْنَا نَتَحَدَّثُ [أي ببعض أحاديث الخير] فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُونَ وَقَامَ عُمَرُ يُخْطُبُ أَنْصَتْنَا فَلَمْ يَتَكَلَّمْ مِنَّا أَحَدٌ.

قال ابن شهاب فخروج الإمام يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام)) [الموطأ].
 وذكر ابن تيمية في مجموع الفتاوى أنه لا توجد سنة قبلية للجمعة، ثم قال: وقد احتج بعض الناس على الصلاة قبل الجمعة بقوله ﷺ: ((بين كل أذنين صلاة)) وعارضه غيره فقال: الأذان الذي على المنابر لم يكن على عهد رسول الله ﷺ ولكن عثمان أمر به لما كثر الناس على عهده ولم يكن يبلغهم الأذان حين خروجه وقعوده على المنبر.

• ويتأكد على من حضر الجمعة أن ينصت للخطبة، ولا يتكلم أثناءها ولا يعث بشيء.

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: ((إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَغَوْتَ)) [البخاري ومسلم].

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَمَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَغَا)) [مسلم].

عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: ((يَخْضُرُ الْجُمُعَةُ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ: رَجُلٌ حَضَرَهَا يُلْغُو وَهُوَ حَظُّهُ مِنْهَا، وَرَجُلٌ حَضَرَهَا يَدْعُو فَهُوَ رَجُلٌ دَعَا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِنْ شَاءَ أَعْطَاهُ وَإِنْ شَاءَ مَنَعَهُ، وَرَجُلٌ حَضَرَهَا بِإِنْصَاتٍ وَسُكُوتٍ وَلَمْ يَتَخَطَّ رَقَبَةً مُسْلِمٍ وَلَمْ يُؤْذِ أَحَدًا فَهِيَ كَفَّارَةٌ إِلَى الْجُمُعَةِ الَّتِي تَلِيهَا وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ)) [الإمام أحمد وأبو داود].

• من السنة إذا دخل المسجد والإمام يخطب أن يصلي ركعتين خفيفتين.
عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: جاء رجل والنبي ﷺ يخطب الناس يوم الجمعة فقال: ((أَصَلَّيْتَ يَا فُلَانُ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: قُمْ فَارْكَعْ)) وفي رواية: ((قُمْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ)) [البخاري ومسلم].

ويتوجه أن يقال هذا الأذان لما سنه عثمان رضي الله عنه واتفق المسلمون عليه صار أذاناً شرعياً وحينئذ فتكون الصلاة بينه وبين الأذان الثاني جائزة حسنة وليست سنة راتبة .

وحينئذ فمن فعل ذلك لم ينكر عليه ومن ترك ذلك لم ينكر عليه. وهذا أعدل الأقوال وكلام الإمام أحمد يدل عليه [مجموع الفتاوى ٢٤ / ١٩٣].

وعنه عليه السلام قال: جاء سُلَيْكُ الْعَطْفَانِي عليه السلام يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فجلس، فقال له: ((يَا سُلَيْكُ قُمْ فَارْكَعْ رُكْعَتَيْنِ وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا - ثُمَّ قَالَ - إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَلْيَرْكَعْ رُكْعَتَيْنِ وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا)) [مسلم].

• ويسن أن يصلي بعد الجمعة ركعتين، أو أربع ركعات.

عن ابن عمر رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ((كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رُكْعَتَيْنِ)) [مسلم].

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((إِذَا صَلَّيْتُمْ بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَصَلُّوا أَرْبَعًا)) [مسلم].

• وإذا اجتمع في يوم واحد العيد والجمعة وصلوا العيد فلا تسقط صلاة الجمعة عن أهل البلد، ويصح لمن حضرها من خارج البلد ولا جمعة في أماكن سكناهم أن يذهبوا إلى أهلهم، ويصلون الظهر عندهم ولا جمعة عليهم.

أما أهل البلد فالأن صلاة الجمعة فريضة عليهم لا تسقط بفعل صلاة العيد المندوبة، ولم تكن تترك صلاة الجمعة في عصر السلف، ومما يدل على ذلك:

عن أبي عبيد مولى ابن أزهَر قال: شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه فَكَانَ ذَلِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ هَذَا يَوْمٌ قَدْ اجْتَمَعَ لَكُمْ فِيهِ عِيدَانِ فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْتَظِرَ الْجُمُعَةَ مِنْ أَهْلِ الْعَوَالِي فَلْيَنْتَظِرْ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْجِعَ فَقَدْ أَذِنْتُ لَهُ. [البخاري].

فالخليفة الراشد عثمان رضي الله عنه ومعه أهل المدينة لم يتركوا صلاة الجمعة، ولكنه بين أن من كان من خارج المدينة كأهل العوالي لا حرج عليهم في الرجوع إلى أهلهم.

قال ابن حجر في شرح هذا الحديث: ظاهر الحديث في كونهم من أهل العوالي أنهم لم يكونوا ممن تجب عليهم الجمعة لبعده منازلهم عن المسجد اهـ.

وقد ذكر في معجم البلدان أن العوالي ضيعة بينها وبين المدينة أربعة أميال - وقيل: ثلاثة - وذلك أدناها، وأبعدها ثمانية اهـ.

قال الشافعي في الأم بعد أن روى هذا الحديث: ولا يجوز هذا لأحد من أهل المصر أن يدعوا أن يُجَمَّعُوا إلا من عذر يجوز لهم به ترك الجمعة وإن كان يوم عيد.

صلاة العيدين

• يوم الفطر ويوم الأضحى يومان من السنّة عظيمان مباركان جعلهما الله عيدين لهذه الأمة المحمدية.

وقد جاء توقيت عيد الفطر بعد شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن، وتوقيت عيد الأضحى بعد يوم عرفة الذي تفضل الله تعالى فيه على هذه الأمة المحمدية بإكمال هذا الدين العظيم، وأنزل فيه قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣].

وفي صلاة العيدين مع ما فيهما من التكبير جانبٌ من الشكر على هداية الله تعالى لهذه الأمة وإكرامها بهذا الدين، قال تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

عن أنس رضي الله عنه قال: ((قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَهُمْ يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا. فَقَالَ: "قَدْ أَبْدَلَكُمُ اللَّهُ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا: يَوْمَ الْأَضْحَى، وَيَوْمَ الْفِطْرِ)) [أبو داود والنسائي].

• من السنّة في يوم الفطر يأكل شيئاً قبل خروجه للصلاة، والأفضل أن يأكل تمرات، ويأكلهن وتراً، أما في الأضحى فيؤخر الأكل إلى ما بعد الصلاة.

عن أنس رضي الله عنه قال: ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمْرَاتٍ)) وفي رواية: ((وَيَأْكُلُهُنَّ وَتَرًّا)) [البخاري].

عن بريدة رضي الله عنه قال: ((كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ، وَلَا يَطْعَمُ يَوْمَ الْأَضْحَى حَتَّى يُصَلِّيَ)) [الأمام أحمد والترمذي وابن حبان].

• التكبير شعارُ يَوْمِي العيدِ وأيام التشريق، وهو جانب من شكر الله تعالى على ما هدانا إليه من أنواع الهداية، وهذا التكبير نوعان:

الأول: مطلقٌ يكون في المساجد والأسواق والطرق والمنازل من غروب الشمس ليلة العيد إلى صلاة العيد.

الثاني: مقيد بعد الصلوات من صبح يوم عرفة إلى العصر من آخر أيام التشريق.

قال تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة : ١٨٥] قال الشافعي: سمعت من أَرْضَى من أهل العلم بالقرآن يقول: (لتكملوا العدة) عدة صوم شهر رمضان، وتكبروا الله عند إكماله على ما هداكم. قال: وإكماله مغيب الشمس من آخر يوم من أيام شهر رمضان، فإذا رأوا هلال شوال أحببت أن يكبر الناس جماعة وفرادى، في المسجد والأسواق والطرق والمنازل، ومسافرين ومقيمين، في كل حال، وأين كانوا، وأن يظهروا التكبير، ولا يزالون يكبرون حتى يغدوا إلى المصلّى، وبعد الغدو حتى يخرج الإمام للصلاة، ثم يدَعُوا التكبير.

قال: وكذلك أحب في ليلة الأضحى اه بتصرف [الأم ١/٢٣١] ومختصر المزني

. [٣٠/١]

عن أم عطية رضي الله عنها قالت: ((كُنَّا نُؤْمَرُ أَنْ نُخْرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ حَتَّى نُخْرَجَ الْبَكْرَ مِنْ خَدْرِهَا حَتَّى نُخْرَجَ الْحَيْضَ فَيَكُنَّ خَلْفَ النَّاسِ فَيُكَبِّرْنَ بِتَكْبِيرِهِمْ وَيَدْعُونَ بِدُعَائِهِمْ يَرْجُونَ بَرَكَةَ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَطَهْرَتَهُ)) [البخاري ومسلم].

وقال البخاري في صحيحه: باب التَّكْبِيرِ أَيَّامَ مِئَى وَإِذَا عَدَا إِلَى عَرَفَةَ. وَكَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُكَبِّرُ فِي قُبَّتِهِ مِئَى فَيَسْمَعُهُ أَهْلُ الْمَسْجِدِ فَيُكَبِّرُونَ وَيُكَبِّرُ أَهْلُ الْأَسْوَاقِ حَتَّى تَرْتَجَّ مِئَى تَكْبِيرًا، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُكَبِّرُ مِئَى تِلْكَ الْأَيَّامِ وَخَلْفَ الصَّلَوَاتِ وَعَلَى فِرَاشِهِ وَفِي فُسْطَاطِهِ وَمَجْلِسِهِ وَمَشَاهُ تِلْكَ الْأَيَّامِ جَمِيعًا. وَكَانَتْ مِثْمُونَةُ تُكَبِّرُ يَوْمَ النَّحْرِ وَكُنَّ النِّسَاءُ يُكَبِّرْنَ خَلْفَ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ لِبَايِ التَّشْرِيقِ مَعَ الرِّجَالِ فِي الْمَسْجِدِ اهـ.

وقال ابن حجر في فتح الباري في التعليق على هذه الآثار: وقد اشتملت هذه الآثار على وجود التكبير في تلك الأيام عقب الصلوات وغير ذلك من الأحوال وفيه اختلاف بين العلماء في مواضع، وأصح ما ورد فيه عن الصحابة قول علي وابن مسعود إنه من صبح يوم عرفة إلى آخر أيام منى أخرجه ابن المنذر وغيره، والله أعلم اهـ.

وعن ابن مسعود رضي الله عنه أنه ((كَانَ يُكَبِّرُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ، يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ [ابن أبي شيبة في المصنف].

• وصلاة العيد ركعتان بلا أذان ولا إقامة، ومن السنة أن يكون معهما خطبتان، كصلاة الجمعة، إلا أن السنة أن تكون الصلاة في العيد قبل الخطبة. عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُخْرَجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى فَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلَاةُ ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ وَالنَّاسُ جُلُوسٌ عَلَى صُفُوفِهِمْ فَيُعْطُهُمْ وَيُوصِيهِمْ وَيَأْمُرُهُمْ)) [البخاري ومسلم].

عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سئل عن شهوده صلاة العيد مع النبي ﷺ فقال: ((خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى ثُمَّ حَطَبَ وَلَمْ يَذْكُرْ أَذَانًا وَلَا إِقَامَةً)) [البخاري].

عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: ((صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعِيدَيْنِ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ بَغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ)) [مسلم]. عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ((شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَيُّ بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَكُلُّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ قَبْلَ الْخُطْبَةِ)) [البخاري].

• من السنة في صلاة العيد أن يكبر في الركعة الأولى سبع تكبيرات، وفي الثانية خمس تكبيرات قبل القراءة.

عن عائشة رضي الله عنها: ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُكَبِّرُ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى فِي الْأُولَى سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسًا)) [أبو داود].

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال نبي الله ﷺ: ((التَّكْبِيرُ فِي الْفِطْرِ سَبْعٌ فِي الْأُولَى، وَخَمْسٌ فِي الْآخِرَةِ، وَالْقِرَاءَةُ بَعْدَهُمَا كِلْتَاهُمَا)) [أبو داود].

• ليس لصلاة العيد سنة قبلها ولا بعدها.

عن ابن عباس رضي الله عنهما: ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى يَوْمَ الْعِيدِ رَكْعَتَيْنِ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا)) [البخاري مسلم] وهذا الحديث يدل على أنه لا سنة لصلاة العيد.

ولكنه لا يدل على كراهة الصلاة قبلها ولا بعدها فيما ذهب إليه الشافعي رحمه الله تعالى.

وفي المسألة آراء اجتهادية أخرى.

• وإذا كانت صلاة العيد في المسجد صلى الداخل إلى المسجد ركعتين قبل أن يجلس.

عن أبي قتادة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ((إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ)) [البخاري ومسلم].

صلاة الاستسقاء

• من السنة إذا أجدبت الأرض وانقطع الغيث أو قلَّ ماء العيون والآبار أن يلتجئ الناس إلى الله تعالى بطلب الغيث.

ومن أهم جوانب الالتجاء إليه قبل صلاة الاستسقاء التوبة إلى الله تعالى من المعاصي مع ردِّ الحقوق إلى أصحابها، وخروج الناس من المظالم، وأن يتصالح كل مسلم مع أخيه إن كان بينهما عداوة أو شحنة.

ويأمر الإمام الناس بذلك ويرشدهم إليه أهل العلم والفضل.

لأن المعاصي سبب لما يصيب الناس من المصائب، قال تعالى: ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ﴾ [الشورى: ٣٠] وقد أخبرنا سبحانه عن قول نوح ﷺ: ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا * يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا * وَبُمُدِّدِكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَارًا﴾ [نوح: ١٠-١٢].

وبعد ذلك يخرج الناس إلى المصلى ويصلوا صلاة الاستسقاء ركعتين كصلاة العيد ويخطب بعدها خطبتين.

عن عبد الله بن زيد الأنصاري قال: ((رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ خَرَجَ يَسْتَسْقِي، قَالَ: فَحَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ يَدْعُو ثُمَّ حَوَّلَ رِذَاءَهُ ثُمَّ صَلَّى لَنَا رَكْعَتَيْنِ جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ)) [البخاري].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: ((شَكَى النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَحُوطَ الْمَطَرِ فَأَمَرَ بِمَنْبَرٍ فَوُضِعَ لَهُ فِي الْمُصَلَّى وَوَعَدَ النَّاسَ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ، قَالَتْ عَائِشَةُ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ بَدَأَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَقَعَدَ عَلَى الْمَنْبَرِ فَكَبَّرَ ﷻ وَحَمَدَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ قَالَ:

إِنَّكُمْ شَكُوتُمْ جَذَبَ دِيَارَكُمْ وَاسْتِخَارَ الْمَطَرِ عَنْ إِبَّانِ زَمَانِهِ عَنْكُمْ.
وَقَدْ أَمَرَكُمْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ تَدْعُوهُ وَوَعَدَكُمْ أَنْ يَسْتَجِيبَ لَكُمْ، ثُمَّ قَالَ:
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَفْعَلُ مَا
يُرِيدُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْغَنِيُّ وَنَحْنُ الْفُقَرَاءُ، أَنْزِلْ عَلَيْنَا الْغَيْثَ وَاجْعَلْ مَا
أَنْزَلْتَ لَنَا قُوَّةً وَبَلَاغًا إِلَى حِينٍ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ فَلَمْ يَزَلْ فِي الرَّفْعِ حَتَّى بَدَأَ بَيَاضُ إِبْطِيهِ ثُمَّ
حَوَّلَ عَلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ وَقَلَّبَ أَوْ حَوَّلَ رِذَاءَهُ وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ وَنَزَلَ
فَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ فَأَنْشَأَ اللَّهُ سَحَابَةً فَرَعَدَتْ وَبَرَقَتْ ثُمَّ أَمْطَرَتْ بِإِذْنِ اللَّهِ فَلَمْ يَأْتِ مَسْجِدَهُ
حَتَّى سَالَتِ السُّيُوفُ فَلَمَّا رَأَى سُرْعَتَهُمْ إِلَى الْكِنِّ ضَحَكَ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ فَقَالَ:
أَشْهَدُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ وَرَسُولَهُ)) [أبو داود].

وعن إسحاق بن عبد الله بن كنانة قال: أرسلني الوليد بن عتبة، وكان
أمير المدينة إلى ابن عباس رضي الله عنهما أسأله عن صلاة رسول الله ﷺ في
الاستسقاء فقال: ((إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مُتَبَدِّلًا مُتَوَاضِعًا مُتَضَرِّعًا حَتَّى أَتَى الْمُصَلَّى
فَلَمْ يَخْطُبْ خُطْبَتَكُمْ هَذِهِ وَلَكِنْ لَمْ يَزَلْ فِي الدُّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ وَالتَّكْبِيرِ، وَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ
كَمَا كَانَ يُصَلِّي فِي الْعِيدِ)) [أبو داود والترمذي] (مُتَبَدِّلًا) أي لابسًا ما يمتتن من
التياب في الخدمة.

وقوله: (فَلَمْ يَخْطُبْ خُطْبَتَكُمْ هَذِهِ) نفى لوقوع خطبة منه ﷺ مشابهة
لخطبة المخاطبين ولم ينف وقوع مطلق الخطبة؛ لأنه ثبت في الروايات أنه وُضِعَ
له منبر لصلاة الاستسقاء وأنه خطب.

• ويصح الاستسقاء بمجرد الدعاء، وبالدعاء في خطبة الجمعة.

عن أنس رضي الله عنه قال: ((أَصَابَتْ النَّاسَ سَنَةٌ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَبَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ
يَخْطُبُ فِي يَوْمٍ جُمُعَةٍ قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكَ الْمَالُ وَجَاعَ الْعِيَالُ فَادْعُ اللَّهَ
لَنَا فَرَفَعَ يَدَيْهِ وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَرْعَةً فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا وَضَعَهَا حَتَّى تَارَ
السَّحَابُ أَمْثَالَ الْجِبَالِ ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ عَنْ مَنْبَرِهِ حَتَّى رَأَيْتُ الْمَطَرَ يَتَحَادَرُ عَلَى لِحْيَتِهِ ﷺ))
[البخاري ومسلم]

صلاة الكسوف (١)

• الشمس والقمر المسخرتان للإنسان آيتان من آيات الله في كل ما يرتبط بهما من خصائص ونظم.

عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: ((إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمُ ذَلِكَ فَادْكُرُوا اللَّهَ)) [البخاري ومسلم] (٢).

• وصلاة الكسوف ركعتان في كل ركعة قيامان وقراءتان وركوعان، ومن السنة أن يخطب الإمام بعد الصلاة يعظ الناس ويذكرهم ويعلمهم.

عن عائشة رضي الله عنها قالت: ((حَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ

(١) يقال كَسَفَتِ الشمسُ وَحَسَفَ القمر، ويقال أيضاً: كَسَفَتِ الشمسُ وَكَسَفَ القمر، ويقال أيضاً: حَسَفَتِ الشمسُ وَحَسَفَ القمر، والقول الأول أولى.

(٢) ومن عظيم آيات الله فيهما دقة النظام الذي وضعه الله تعالى في كل ما يرتبط بحركة القمر وحركة الأرض وارتباط ذلك بالشمس، مما يدل علماء الفلك على معرفة وقت الكسوف الذي يحصل بحيلولة جرم القمر بين الشمس والأرض، ومعرفة وقت خسوف القمر الذي يحصل بحيلولة جرم الأرض بين القمر وبين الشمس، ومعرفة مقدار هذه الحيلولة بالنسبة إلى بقاع الأرض المختلفة، ويضاف إلى ذلك كثير من الأنظمة وما يتعلق بها من حكم الله تعالى في التنظيم والتسخير لمصالح البشر على الأرض؛ قال تعالى: ﴿الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ بِحُسْبَانٍ﴾ [الرحمن: ٥] وقال أيضاً: ﴿وَالْأَرْضُ وَضَعَهَا لِلْأَنَامِ﴾ [الرحمن: ١٠].

وقال عز وجل: ﴿يُولِجُ اللَّيْلُ فِي النَّهَارِ وَيُؤَلِّجُ النَّهَارُ فِي اللَّيْلِ وَسَخَّرَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ كُلٌّ يَجْرِي لِأَجَلٍ مُّسَمًّى ذَلِكَُمُ اللَّهُ رَبُّكُمُ لَهُ الْمُلْكُ﴾ [فاطر: ١٣].

السُّجُودَ ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الْأُولَى ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ انْجَلَتْ الشَّمْسُ فَخَطَبَ النَّاسَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ:

إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا حَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللَّهَ وَكَبِّرُوا وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا. ثُمَّ قَالَ يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ وَاللَّهِ مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَزِيَّ عَبْدُهُ أَوْ تَزِيَّ أُمَّتُهُ يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ وَاللَّهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا. [البخاري].

عن عائشة رضي الله عنها ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَهَرَ فِي صَلَاةِ الْحُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ)) [البخاري ومسلم].

صلاة الجنازة وما يتعلق بالموت والميت

• من السنة الإكثار من ذكر الموت والاستعداد له بالتوبة من الذنوب واغتنام الوقت بالأعمال الصالحات.

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَنْكِبِي فَقَالَ: ((كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ)) وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: إِذَا أُمْسَيْتَ فَلَا تَنْتَظِرُ الصَّبَاحَ وَإِذَا أَصْبَحْتَ فَلَا تَنْتَظِرُ الْمَسَاءَ، وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِمَرَضِكَ، وَمِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ [البخاري]

عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ بَصُرَ بِجَمَاعَةٍ فَقَالَ: ((عَلَامَ اجْتَمَعَ عَلَيْهِ هَؤُلَاءِ)) قِيلَ عَلَى قَبْرِ يَحْفَرُونَهُ. قَالَ فَفَزِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَبَدَرَ بَيْنَ يَدَيْ أَصْحَابِهِ مُسْرِعًا حَتَّى انْتَهَى إِلَى الْقَبْرِ فَجَنَّا عَلَيْهِ، قَالَ: فَاسْتَقْبَلْتُهُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ لَأَنْظُرَ مَا يَصْنَعُ، فَبَكَى حَتَّى بَلَ الثَّرَى مِنْ دُمُوعِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا قَالَ: ((أَيُّ إِخْوَانِي لِمِثْلِ هَذَا الْيَوْمِ فَأَعِدُّوا)) [الإمام أحمد وابن ماجه].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ((أَكْثَرُوا مِنْ ذِكْرِ هَازِمِ اللَّذَاتِ)) يعني الموت [الترمذي والنسائي] ومعنى (هازم اللذات) أي الذي يقطعها بسرعة.

• ومن أهم ما يعتني به المؤمن تخليص ذمته بإعطاء الحقوق لأصحابها.

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ: ((كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ الْمَتَوَقِّ عَلَيْهِ الدِّينُ فَيَسْأَلُ: هَلْ تَرَكَ لِدِينِهِ فَضْلاً؟ فَإِنْ حَدَّثَ أَنَّهُ تَرَكَ لِدِينِهِ وَفَاءً صَلَّى، وَإِلَّا قَالَ لِلْمُسْلِمِينَ: صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ. فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْفُتُوحَ قَالَ: أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ؛ فَمَنْ تُوفِّيَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَتَرَكَ دِينًا فَعَلَيَّ فَضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ)) [البخاري ومسلم].

• ويتأكد على المؤمن إن كان عليه حقوق لم يؤديها أن يوصي بأدائها، ويوصي أهله بالتقوى وما يراه مُهِمًّا في صلاحهم ومفيداً له ولهم.

عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ قال: ((مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ بَيْتَ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ)) [البخاري مسلم].
قال ابن عمر: مَا مَرَّتْ عَلَيَّ لَيْلَةٌ مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ذَلِكَ إِلَّا وَعِنْدِي وَصِيَّتِي.

• من شعب الإيمان التي تساعد على الاستقامة خشية الله تعالى والخوف من سوء الحساب، ومن السنة إذا أحس الإنسان بِدُنُوِّ أَجَلِهِ أن يحسن الظن بالله تعالى.

عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله ﷺ قبل موته بثلاثة أيام يقول: ((لَا يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ الظَّنَّ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ)) [مسلم].

عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ دخل على شاب وهو في الموت فقال: ((كَيْفَ تَحِدُّكَ؟)) قَالَ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَرْجُو اللَّهَ وَإِنِّي أَخَافُ دُنُوبِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ((لَا يَجْتَمِعَانِ فِي قَلْبِ عَبْدٍ فِي مِثْلِ هَذَا الْمَوْطِنِ إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ مَا يَرْجُو وَآمَنَهُ مِمَّا يَخَافُ)) [الترمذي وابن ماجه]

• يكره للمسلم أن يتمنى الموت لضرِّ نزل به، وليستعن بالله على الصبر.

عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: ((لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ مِنْ ضَرٍّ أَصَابَهُ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ فَأَعِلاً فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتْ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتْ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي)) [البخاري].

• يستحب للمريض أن يتداوى وقد جعل الله لكل داء دواء.

عن جابر رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: ((لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ بَرَأَ بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ)) [مسلم].

عن أسامة بن شريك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ((تَدَاوَوْا عِبَادَ اللَّهِ قَالَ: فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يُنْزِلْ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ مَعَهُ شِفَاءً إِلَّا الْمَوْتَ وَالْهَرَمَ)) [الإمام أحمد].

• ومن السنة إذا كان احتضر المسلم ونزل به الموت أن يلقيه إخوانه (لا إله إلا الله) بطريقة لطيفة، كأن يقولها بعضهم أمامه، أو نحو ذلك.

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: ((لَقِّنُوا مَوْتَكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)) [مسلم].

عن معاذ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ ((مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ)) [الإمام أحمد وأبو داود^(١)].

• إذا مات المسلم فمن حقه على المسلمين أربعة أمور: غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه، وهذه الحقوق فرض كفاية على المسلمين.

(١) عن عبد الرحمن بن أبي حاتم قال: سمعت أبي يقول: مات أبو زرعة مطعوناً مبطوناً يَعْرِقُ جَبِينُهُ فِي النَّزْعِ، فَقُلْتُ لِمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ: مَا تَحْفَظُ فِي تَلْقِينِ الْمَوْتَى (لا إله إلا الله)؟ فقال محمد بن مسلم: يُرَوَى عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ. فَرَفَعَ أَبُو زُرْعَةَ رَأْسَهُ وَهُوَ فِي النَّزْعِ فَقَالَ: رَوَى عَبْدُ الْحَمِيدِ ابْنُ جَعْفَرٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي عَرِيبٍ عَنْ كَثِيرِ بْنِ مَرَّةٍ عَنْ مُعَاذٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: ((مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ)) فصار البيت ضجة يبكاء من

نكتفي في هذه الفقرة بأدلة إجمالية، تتبعها أدلة أخرى عند التفصيل.

أما تغسيله وتكفينه فعن ابن عباس رضي الله عنهما: ((أَنَّ رَجُلًا كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَوَقَصَتْهُ نَاقَتُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَمَاتَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ)) [البخاري ومسلم].

وأما الصلاة عليه فمن أدلتها حديث أبي هريرة رضي الله عنه: ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ الْمُتَوَفَّى عَلَيْهِ الدِّينُ فَيَسْأَلُ هَلْ تَرَكَ لِدِينِهِ فَضْلًا فَإِنْ حَدَّثَ أَنَّهُ تَرَكَ لِدِينِهِ وَفَاءً صَلَّى وَإِلَّا قَالَ لِلْمُسْلِمِينَ صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْفُتُوحَ قَالَ: أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ؛ فَمَنْ تُوفِّيَ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ فَتَرَكَ دِينًا فَعَلَيَّ فَضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ)) [البخاري ومسلم].

وأما وجوب دفنه فبالإجماع ولأن في عدم دفنه هتكاً لحرمته، ويتأذى الناس برائحته إذا لم يدفن.

• ويكفي في غسل الميت تعميم جسده بالماء كغسل الحي، والأفضل أن يغسل ثلاثاً، ويمكن الزيادة على ذلك عند الحاجة وتكون مرات الغسل وتراً.
عن أم عطية رضي الله عنها قالت: دخل علينا رسول الله ﷺ ونحن نغسل ابنته رضي الله عنها فقال: ((اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَاجْعَلْنَ فِي الْأَخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ)) [البخاري مسلم] وفي رواية: ((ابْدَأْنَ بِمِيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا)).

• ويكفي في كفن الرجل والمرأة ثوب واحد يستر جميع الجسد، والأفضل في الرجل ثلاثة أثواب، وفي المرأة خمسة.

عن عائشة رضي الله عنها: ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيَضٍ سَحُولِيَّةٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ)) [البخاري ومسلم] ومعنى (سَحُولِيَّةٍ) أي بيض، ومعنى: (ليس فيها قميص ولا عمامة) أَنَّ الْأَثْوَابَ هِيَ لِفَافٌ تَعْمُ الْبَدَنَ.

عن ليلي بنت قانف الثقفية رضي الله عنها قالت: ((كُنْتُ فِيْمَنْ غَسَلَ أُمَّ كُلْثُومَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ وَفَاتِهَا، وَكَانَ أَوَّلُ مَا أَعْطَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحِقَاءَ ثُمَّ الدِّرْعَ ثُمَّ الْخِمَارَ ثُمَّ الْمِلْحَفَةَ ثُمَّ أُدْرِجَتْ بَعْدُ فِي الثَّوْبِ الْآخِرِ. قَالَتْ: وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ الْبَابِ مَعَهُ كَفْنُهَا، يُنَاوِلُنَاهُ ثَوْبًا ثَوْبًا)) [الإمام أحمد وأبو داود] والمراد بالحقاء الإزار، والدرع القميص، والحديث مختلف فيه بين الحسن والضعيف، ولعل هذا العدد كان معمولاً به في زمن السلف، ونقله ابن المنذر في الأوسط عن النخعي والشعبي وابن سيرين وعن الأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور.

• وأركان الصلاة على الميت النية، وأربع تكبيرات، وقراءة الفاتحة بعد التكبيرة الأولى، والصلاة على النبي ﷺ بعد التكبيرة الثانية، والدعاء للميت، والسلام بعد الرابعة.

عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف ؓ قال: ((السُّنَّةُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ أَنْ تُكَبِّرَ، ثُمَّ تَقْرَأَ بِأَمِّ الْقُرْآنِ ثُمَّ تُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ تُخْلِصَ الدُّعَاءَ لِلْمَيِّتِ وَلَا تَقْرَأَ إِلَّا فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى ثُمَّ تُسَلِّمَ)) [مصنف عبد الرزاق والمنتقى لابن الجارود وقال ابن حجر في التلخيص: ورجال هذا الإسناد مخرج لهم في الصحيحين].

• ويكفي فيها الدعاء للميت بما تيسر، والأفضل ما ثبت عن النبي ﷺ.

عن أبي هريرة ؓ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى الْمَيِّتِ فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ)) [أبو داود وابن ماجه].

عن أبي عبد الرحمن عوف بن مالك ؓ قال: ((صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى جَنَازَةٍ، فَحَفِظْتُ مِنْ دُعَائِهِ، وَهُوَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مَدْخَلَهُ، وَاعْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، وَزَوْجًا خَيْرًا

مِنْ زَوْجِهِ، وَأَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ، وَأَعَدَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمَنْ عَذَابِ النَّارِ)) حَتَّى تَمَيَّتَ أَنْ أَكُونَ أَنَا ذَلِكَ الْمَيِّتَ» [مسلم].

وعن أبي هريرة وأبي قتادة وأبي إبراهيم الأشهلي عن أبيه عليه السلام عن النبي ﷺ: ((أَنَّهُ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فَقَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَخِيهِ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تَقْتِنَا بَعْدَهُ)) [أبو داود والترمذي] وهذا الدعاء الأخير مناسب إن كان الميت صغيراً، ويمكن أن يزيد فيه الدعاء لوالديه.

• من أعظم الأعمال أجراً تشييع جنازة المسلم حتى يتم دفنه.

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ((مَنْ اتَّبَعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا وَكَانَ مَعَهُ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا وَيَفْرُغَ مِنْ دَفْنِهَا فَإِنَّهُ يَرْجِعُ مِنَ الْأَجْرِ بِقِيرَاطَيْنِ كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ رَجَعَ قَبْلَ أَنْ تُدْفَنَ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِيرَاطٍ)) [البخاري ومسلم].

• من السنة إذا فرغوا من دفن الميت أن يستغفروا له، وأن يدعوا له

بالتشييت.

عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: ((كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا فُرِغَ مِنْ دَفْنِ الْمَيِّتِ وَقَفَ عَلَيْهِ، وَقَالَ: اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ وَسَلُّوا لَهُ التَّشْيِيتَ؛ فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ)) [أبو داود].

• ولا يجوز لأحد الحداد على ميت أكثر من ثلاثة أيام إلا للمرأة على

زوجها أربعة أشهر وعشراً.

عن زينب بنت أبي سلمة رضي الله عنهما قالت: لما أتى أم حبيبة نعي أبي سفيان دَعَتْ في اليوم الثالث بصفرة فمسحت به ذراعيها وعارضيهما، وقالت: كنت عن هذا غنية؛ سمعتُ النبي ﷺ يقول: ((لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ فَإِنَّهَا تُحِدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا)) قالت زينب ثم دخلت على زينب بنت جحش حين توفي أخوها فدعت بطيب فمست منه ثم

قالت: والله ما لي بالطيب من حاجة غير أني سمعت رسول الله ﷺ يقول على المنبر: ((لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُحَدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا)) [البخاري ومسلم].

• لا حرج في البكاء على الميت إذا كان خالياً من النياحة ومن الأقوال التي لا يرضاها الله تعالى.

عن أنس رضي الله عنه أنه دخل مع رسول الله ﷺ على ابنه إبراهيم وهو يجود بنفسه، فجعلت عينا رسول الله ﷺ تذرفان، فقال له عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه: وأنت يا رسول الله؟ فقال: ((يَا ابْنَ عَوْفٍ إِنَّهَا رَحْمَةٌ)) ثم أتبعها بأخرى فقال ﷺ: ((إِنَّ الْعَيْنَ تَدْمَعُ وَالْقَلْبَ يَحْزَنُ وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يَرْضَى رَبُّنَا وَإِنَّا بِفِرَاقِكَ يَا إِبْرَاهِيمَ لَمَحْزُونُونَ)) [البخاري ومسلم].

• التعزية مستحبة لتخفيف حزن وآلام أهل الميت وأصحابه وجيرانه ودفعهم إلى الصبر والرضا بقدر الله تعالى.

قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [المائدة/٢].

• وتكون التعزية قبل الدفن وبعده، ولا مانع منها بعد ثلاثة أيام عند الحاجة إليها.

لأنه لم يصح عن النبي ﷺ تحديد وقت للتعزية.

وما ذكره بعض الفقهاء من تحديد وقتها بثلاثة أيام مبني على ما عُرف من غالب أحوال الناس أن أهل الميت بعد هذه المدة يقلُّ تذكُّرُهم لمصابهم فلا ينبغي تحديد أحزانهم، لكن لو رآهم في ألم وحزن بعد ذلك فالتعزية مطلوبة ليعينهم على الصبر والرضا.

• ومن التعزية النافعة تحريك القلوب بشُعَبِ الإيمان المرتبطة بآيات القرآن والأحاديث الثابتة.

كالتذكير بالقدر وثواب الصابرين وتنوير القلوب بأنوار: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ مع قوله ﷺ: ((إِنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أُعْطِيَ وَكُلٌّ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُّسَمًّى)) [البخاري ومسلم].

وقوله تعالى: ﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُّصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ * لِكَيْلَا تَأْسَوْا عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا بِمَا آتَاكُمْ﴾ [الحديد/٢٢، ٢٣] وقوله سبحانه: ﴿فَإِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ لَا + - ٦٣. يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾ [الأعراف/٣٤] بعد تهيئة القلوب بأساليب تفتح القلوب لدخول المواعظ والأنوار بعيداً عن التطويل وعن الأساليب التي تسبب الملل.

• ومن جوانب الخير ترك العادات الاجتماعية التي لا أساس لها من الشرع. كترك أهل الميت أعمالهم، فيستطيع أهل الميت بعد دفنه أن يذهب كل منهم إلى عمله في تجارة أو صناعة أو غير ذلك، ويمكن أن يعزبه إخوانه في مكان عمله أو في أي مكان يلقونه فيه.

كما أنه إذا ذهب أهل الميت إلى بيوتهم وغلب على الظن أنهم بحاجة إلى تخفيف حزنهم فلا حرج في الذهاب إليهم لأجل التعزية في وقت مناسب، لا يسبب لهم حرجاً أو مضايقة.

خاتمة:

هذا ما يَسَّرَهُ اللهُ تعالى من أحكام الطهارة والصلاة مع الدليل راجياً من أرحم الراحمين أن ينفع به كل من قرأه أو درسه وأن يجعله عملاً مقبولاً عنده، وأن يرزقني وجميع إخواني وأحبابي ومن انتفع بهذا الكتاب القبول وأن يتوفانا مسلمين ويلحقنا بالصالحين.